جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإرهاب الدولي بين المنظور الأمريكي والقانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:
- بن خلف الله زهير
- عميور يوسف

إشراف الأستاذ:
- خوالدية فؤاد

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جبابلة عمار	أستاذ مساعد أ	جيجل	رئيسا
خوالدية فؤاد	أستاذ مساعد أ	جيجل	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

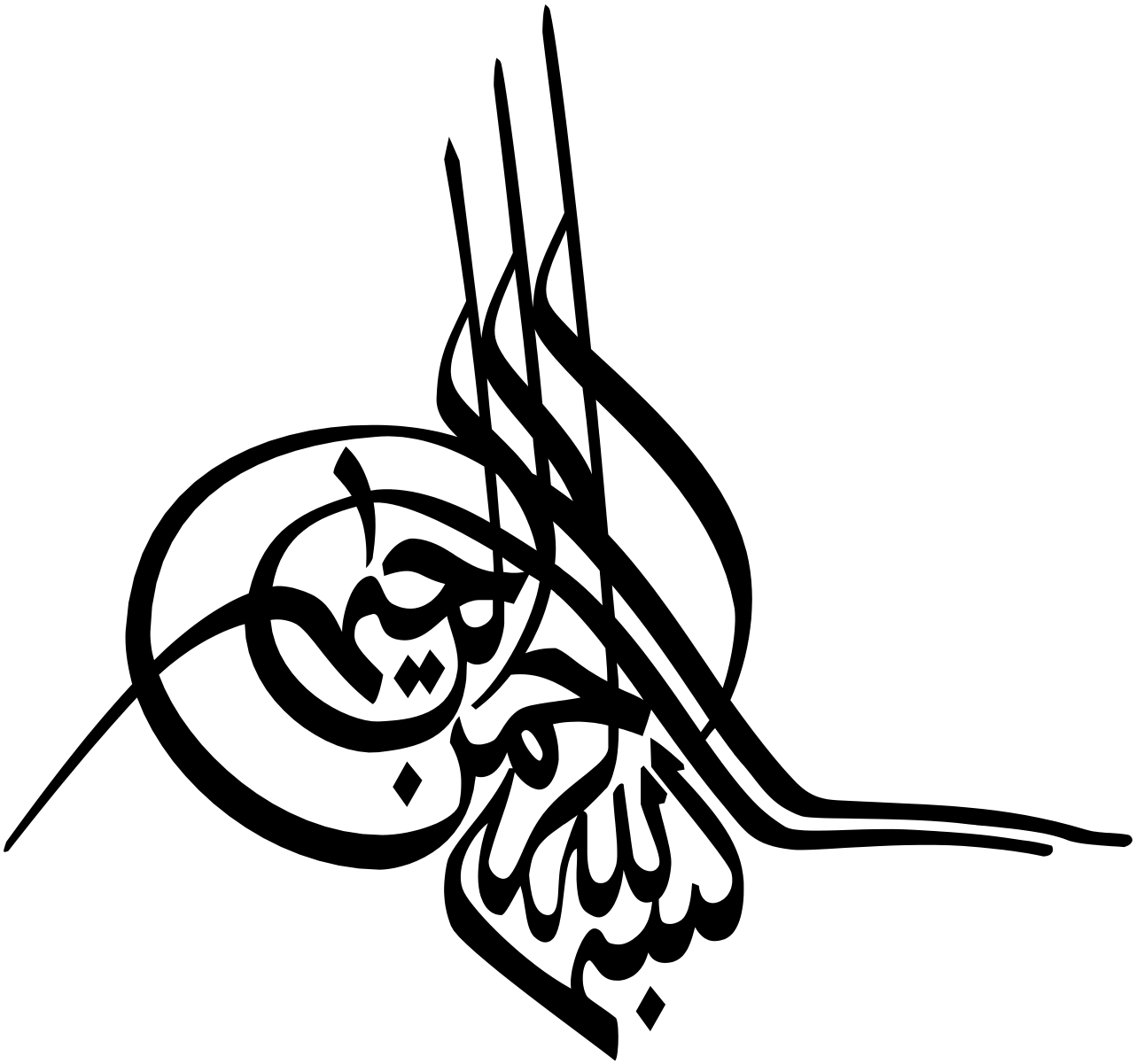
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي وفقنا في إنجاز مذكرتنا هذه ولرسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم– الذي غرس في قلوبنا حب العمل والإيمان

نتقدم بالشكر إلى أستاذنا المشرف "**خوالدية فؤاد**" الذي مد لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بنصائحه الجليلة وتوجيهاته الهادفة من أجل إتمام عملنا هذا على أكمل وجه

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل

وشكرا جزيلا

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ نشر.

د ب: دون بلد نشر.

مقدمـــــة

عرفت المجتمعات البشرية جريمة الإرهاب منذ أمد بعيد، فإذا كان البعض قد ربط تاريخ ظهور مصطلح الإرهاب بالثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الظاهرة الإجرامية تعود إلى العصور القديمة، فقد عرفها المصريون القدامى والإغريق وشهدت تطورا ملحوظا في الحضارة الرومانية، فكان من الشائع قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال عنف لبث حالة من الرعب والفزع بين أفراد المجتمع بغية تحقيق أهداف محددة، بالإضافة لتدبير المؤامرات والدسائس بين أعضاء الأسر الحاكمة وتنفيذ الاغتيالات السياسية.

ظلت جريمة الإرهاب تتطور بتطور المجتمعات، وتشعب العلاقات فيما بينها، إلى أن أصبحت تمتاز بالطابع الدولي، حيث كان نطاقها وتأثيرها منحصرا في حدود ضيقة داخل الدولة الواحدة، ثم أخد في الاتساع شيئا فشيئا، إلى أن امتد خارج إقليم الدولة الواحدة إلى بقية الدول فظهر ما يعرف بالإرهاب الدولي، وعليه فجريمة الإرهاب الدولي ما هي إلا مرحلة متقدمة من مراحل تطور جريمة الإرهاب الداخلي.

وقد اتخذ الإرهاب الدولي صورا وأشكالاً خطيرة وعديدة، فمن خطف للطائرات المدنية إلى تفجير المنشآت، فضلا عن اغتيال واختطاف الشخصيات المرموقة، وغيرها من صور إهدار حياة الأفراد دون تمييز على أساس الجنس أو السن، ولهذا فقد باتت جريمة الإرهاب الدولي تشكل خطرا متزايدا على حياة الأفراد، وأصبحت تمثل تهديدا حقيقيا على السلم والأمن الدوليين، وبهذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة، خصوصا مع التزايد المطرد للأعمال الإرهابية، ولذلك فقد تضافرت الجهود الدولية منذ ثلاثينيات القرن الماضي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة لمواجهة هذه الأخيرة بكافة صورها وأشكالها، وعملت حكومات الدول والمنظمات الدولية على إبرام اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي بهدف تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وانتهاج السبل الكفيلة بمنعها والعقاب عليها لتعزيز فرص التعايش السلمي بين الشعوب.

وبالموازاة مع الجهود الدولية التي بذلت لتجريم الإرهاب الدولي والعقاب عليه، كانت جهود الباحثين مُنكبّة على دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، حيث احتلّ موضوع الإرهاب الدولي مكانة مهمة لدى معاهد ومراكز البحوث والدراسات.

لكن رغم الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بمكافحة والتصدي لجريمة الإرهاب الدولي إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي تعريف محدد ودقيق للإرهاب، وهذا راجع إلى اختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل دولة أو مجموعة من الدول فرض وجهة نظرها بشأن الإرهاب بما يتماشى مع مبادئها ومصالحها، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب، سواء تلك التي قدمها الفقهاء، أو تلك التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين وبالضبط في الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعملية إرهابية لم يشهد التاريخ مثيلا لها، بالنظر لحجمها وحجم آثارها والخسائر التي سببتها، ولكونها ضربت أكبر دولة في العالم لطالما تغنت بقوة أجهزتها الأمنية واعتقادها أنها بمنأى عن مثل هذه الاعتداءات الإرهابية.

وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها سترد بقوة على تلك الهجمات الإرهابية، فأعلنت حالة الطوارئ على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فشنت حربا مفتوحة ضد معاقل الإرهاب، هذه الحرب رغم أنها كانت مدعومة بقرارات مجلس الأمن الدولي، إلا أنها أثارت جدلا واسعا وأسالت الكثير من الحبر حول مدى مشروعيتها، وحقيقة أهدافها، خاصة وأنها من جهة تأتي في ظل انعدام تعريف متفق عليه بين كافة الدول بخصوص جريمة الإرهاب، ومن جهة أخرى كونها تسببت في أخطار جسيمة على النظام الدولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدت إلى خرق العديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ومنذ تاريخ الحادي عشر من سبتمبر جعلت الولايات المتحدة العالم يضاعف جهوده لمحاربة الإرهاب وكأنه ليس أمام الدول من مسؤوليات سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المناطق وبكل السبل، ذلك أنها خيرت الدول بين أمرين إما محاربة الإرهاب معها أو التموقع في صفوف أعدائها، وهي بهذا وضعت العديد من الدول–خاصة الضعيفة–في موقف حرج.

وكان تأثير هذه الهجمات واضحا على سلوك الدول، حيث أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بمواجهة هذه الظاهرة الجرمية، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والتي أدان من خلالها هذه الأعمال الإرهابية وأكد على ضرورة تفعيل التعاون الدولي واتخاذ الدول لجميع التدابير الضرورية بما فيها العسكرية للتصدي للإرهاب الدولي.

أهمية الموضوع:

في ظل الجدل الواسع الذي ثار ولا يزال بشأن تعريف جريمة الإرهاب الدولي، فإن أهمية موضوع جريمة الإرهاب الدولي تكمن في كونه موضوعا حيويا ومتجددا خاصة وأننا في وقت كثرت فيه جرائم الإرهاب الدولي، بحيث قوّضت سلم وأمن البشرية، بالإضافة إلى ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر لكون الإرهاب الدولي من أهم القضايا القانونية والسياسية المعاصرة التي كثر الحديث عنها في المنابر الرسمية والإعلامية، وأنه شغل المفكرين والسياسيين وكذا فقهاء القانون الدولي.

كما تكمن أهمية الموضوع في خطورة جريمة الإرهاب الدولي، وآثارها الوخيمة على الفرد والجماعة، خاصة إذا نظرنا لهول هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وما خلفته من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، بالإضافة إلى أنه يرصد وسائل وأساليب الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وما تخلل هذا الرد من أخطاء وانتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

انطلاقا من أهمية موضوع البحث فقد اجتمعت العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية التي حملتنا على اختياره، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في:

- التداعيات الخطيرة التي خلفتها هجمات الحادي عشر من سبتمبر.
- تزايد العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين.
- إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب، واتساع رقعة هذه الحرب من الناحية الزمنية والمكانية.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فتتمثل أساسا في:

- الرغبة الملحة في دراسة تفصيلية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، للخروج بفكرة عامة حول حقيقة هذه الأحداث، وتداعياتها على العرب والمسلمين خصوصا.
- الاهتمام الخاص بالقانون الدولي الجنائي، والرغبة في مواصلة البحث في ذات التخصص في إطار الدراسات العليا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى:

- تحديد الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي وبيان أركانها وتمييزها عن بعض المفاهيم والجرائم المشابهة لها.
- بيان المفهوم الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001.
- تقييم السياسة الأمريكية في الحرب على الإرهاب الدولي.
- بيان موقف القانون الدولي من جريمة الإرهاب الدولي، من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ذات الصلة بجريمة الإرهاب الدولي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على أربعة(04) مناهج ، وهي:

المنهج التاريخي: من خلال التطرق لمختلف مراحل تطور جريمة الإرهاب الدولي، وكذا تاريخ الإرهاب الأمريكي الدولي والداخلي، وجذور الحرب الأمريكية على الإرهاب.

المنهج الوصفي: من خلال تناول مختلف التعاريف الفقهية والقانونية لجريمة الإرهاب الدولي، ومن خلال بيان دوافع وصور جريمة الإرهاب الدولي.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي، وتحليل بعض التصرفات الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب الدولي.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين جريمة الإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم والمفاهيم المشابهة لها، والمقارنة بين الموقف الأمريكي من جريمة الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي.

إشكالية البحث :

يثير موضوع البحث الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يتوافق المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي مع منظور القانون الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي؟
- كيف كانت النظرة الأمريكية لجريمة الإرهاب الدولي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر؟ وما هي تداعياتها على مبادئ وقواعد القانون الدولي؟
- كيف كان الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر من سبتمبر؟
- فيما تتمثل الجهود الدولية المبذولة لتجريم ومكافحة الإرهاب الدولي؟
- هل احترمت الولايات المتحدة مبادئ وقواعد القانون الدولي في إطار حربها على الإرهاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، قسمنا الدراسة إلى فصلين:

يتعلق الأول بـ المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي.

أما الثاني فيتعلق بـ جريمة الإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي.

ولأن بعض المفاهيم التي لا تدخل بطبيعتها تحت أي من الفصلين، ولكنها مرتبطة بالموضوع، فإننا سبقنا الفصلين بمبحث تمهيدي خصصناه لبيان ماهية جريمة الإرهاب الدولي.

مبحث تمهيدي:

ماهية جريمة الإرهاب الدولي

تعتبر جريمة الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل، ذلك أن آثارها تمتد لتشمل دول العالم كافة، فعلى الرغم من أن المجتمعات القديمة لم تعرف الإرهاب على صورته الدولية كما هو عليه اليوم، إلا أن جريمة الإرهاب الدولي لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني، فقد بدأ الإرهاب على المستوى الوطني أو الداخلي، ثم ما لبث أن تحققت له الصفة الدولية.

وبالقدر الذي حظيت به ظاهرة الإرهاب من اهتمام على مستوى الفقه والعمل الدوليين من عديد الجوانب، إلا أن الجانب الأكبر من هذا الاهتمام تركز على مسألة تعريف الإرهاب بشكل عام، والإرهاب الدولي على الخصوص.

من هذا المنطلق كان لابد من الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والقانونية لجريمة الإرهاب الدولي، وذلك بتناول التطور التاريخي لجريمة الإرهاب الدولي(المطلب الأول)، ثم الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب الدولي(المطلب الثاني)، وفي الأخير نتناول الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدول(المطلب الثالث):

المطلب الأول:التطور التاريخي لجريمة الإرهاب الدولي:

لا يمكن الحديث عن جريمة الإرهاب الدولي دون تتبع مراحل تطور جريمة الإرهاب عبر مختلف العصور الزمنية، ذلك أن جريمة الإرهاب الدولي ما هي إلا مرحلة متقدمة من مراحل تطور جريمة الإرهاب التي كانت منحصرة في حدود الدولة الواحدة دون أن يكون لها الأثر البالغ الذي أصبحت تتسم به جريمة الإرهاب الدولي.

وقد شهدت جريمة الإرهاب الدولي عبر مراحل تطورها العديد من المحطات التاريخية، وهو ما سنبينه من خلال رصد تطور جريمة الإرهاب الدولي في العصور القديمة(الفرع الأول)، ثم في العصور الوسطى(الفرع الثاني)، وفي العصرين الحديث والمعاصر(الفرع الثالث):

الفرع الأول:جريمة الإرهاب الدولي في العصور القديمة:

تمتد مرحلة العصور القديمة من مرحلة ما قبل الميلاد إلى غاية سقوط الحضارة الرومانية سنة 660 ميلادي، وعليه ستقتصر دراستنا لتطور جريمة الإرهاب الدولي في العصور القديمة على كل من الحضارة الفرعونية(أولا)، والحضارة اليونانية(ثانيا)، والحضارة الرومانية(ثالثا):

أولا: جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الفرعونية:

عرف الفراعنة جريمة الإرهاب عام 1198 قبل الميلاد وأطلقوا عليها جريمة المرهّبين، حيث شهدت مختلف مراحل الحضارة الفرعونية العديد من المؤامرات الداخلية ضد حكام وملوك مصر فيما بينهم، وعليه فقد تميز الإرهاب في حضارة مصر الفرعونية بالطابع السياسي أو ما يصطلح عليه اليوم بالإرهاب السياسي، نظرا لما كان يشوب الحياة السياسية آنذاك في مصر الفرعونية من قتل وخطف وسفك للدماء من أجل اعتلاء كرسي العرش[1].

نذكر على سبيل المثال محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث سنة 1186 قبل الميلاد، والتي عرفت "بمؤامرة الحريم الكبرى"، التي دبرتها الملكة "تي" زوجة الملك "رمسيس الثالث". فقد ضمت المؤامرة بعض كبار موظفي القصر وعددا من الوصيفات والكهنة والحراس بهدف الانقلاب على الفرعون واغتياله، إلا أن المؤامرة فشلت وحكم على الملكة "تي" وثلاثة من المتآمرين معها بالإعدام[2].

إضافة إلى ذلك تناولت البرديات والرسومات المصرية القديمة ما كان يعانيه المصريون في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف، ناجمة عن الصراعات الدموية التي

---

(1) أسامة حسين محي الدين:"جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي"، المكتب العربي الحديث للنشر، د ط، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(2) يوسف كوران:"جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007، ص 30.

كانت دائرة بين أحزاب الكهنة وغيرهم من الجماعات قصد الدفاع عن أفكار آلهتم التي ينطقون بها على ألسنتهم، وذلك ضد من يخالف تلك الأفكار[1].

ومن مظاهر ذلك الإرهاب والعنف، انتزاع الاعتراف من المتهم عن طريق الإكراه والتعذيب، كالضرب بالعصا وجدع الأنف، وصلم الأذن، وبعد الإدانة لا تخرج العقوبة عادة عن الإعدام بقطع الرقبة أو الوضع في الخازوق(السنان) حتى الموت، أو بتر الأصابع أو النفي أو القتل حرقا[2].

أما على صعيد الإرهاب الخارجي أو الدولي، فقد كانت مصر الفرعونية تتعرض لهجمات من قبائل الهكسوس التي جاءت من وسط آسيا واستقرت في فلسطين حقبة من الزمن، فنتيجة لما أصاب مصر من ضعف شنت هذه القبائل هجمات عنيفة توجت باجتياح مصر من الشرق وتحديدا من شرق الدلتا، إلى أن تمكنوا من السيطرة على مقاليد الحكم وعليه فقد اتسمت هجمات الهكسوس ضد المصريين بالعنف والقسوة الشديدين، وهمجية كبيرة[3].

إذن فقد عرفت مصر الفرعونية الإرهاب، والذي كانت دوافعه إما سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم، أو دينية وإيديولوجية بهدف فرض أفكار ومبادئ بشتى الوسائل الإرهابية.

كما تعرضت حضارة مصر الفرعونية للإرهاب الدولي، والذي ارتكبته قبائل الهكسوس أثناء اجتياح الأراضي المصرية.

---

(1) محفوظ إسعون:"التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2010–2011، ص 10.

(2) إسعون محفوظ، مرجع سابق، ص 11.

(3) نفس المرجع، ص 11.

ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة اليوناينة:

عرف الإغريق الجريمة السياسية، والتي ارتبطت بالمفهوم الديني، وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر، ولهذا فقد كان المساس بالآلهة وانتهاك المقدسات الدينية يشكل جريمة سياسية تستحق الإعدام[1].

وقد تميزت الحياة السياسية في اليونان بانتشار الصراعات بين مختلف الأحزاب في بقاع المدن اليونانية المكونة للدولة، وأهم تلك الصراعات هي التي كانت دائرة بين الديمقراطيين والأولكارشيين، وما نتج عنها من إرهاب وإزهاق للأرواح، هذا بالإضافة إلى كون الإرهاب وسيلة استخدمتها السلطات في اليونان لقمع الجرائم والأفعال الموجهة ضدها من الداخل والخارج، فقد كانت عقوبة محاولة قلب النظام الإعدام ومصادرة الأموال، وكانت تتعدى العقوبة حتى إلى أسرة الجاني[2].

وتعتبر أثينا أول من عرف التدابير الاحترازية كنظام مستقل لمواجهة خطورة الإرهاب سواء الداخلي أو الخارجي، وأهم هذه التدابير نظام الاستعباد أو النفي بحيث يتم نفي أي فرد في المجتمع أو أي عضو في الحزب الحاكم إذا ما قبل مجلس الخمسمائة ذلك[3].

أما مظاهر الإرهاب الدولي في اليونان فقد تجسد في ذلك القمع والقتل الذي ارتكبته جيوش المدن اليونانية على شعوب المدن والدول الأخرى غير اليونانية، حيث كانت الحروب بينها وبين تلك الدول لا تخضع لأي قواعد أو حدود، ما جعل هذه الجيوش اليونانية ترتكب من الفضائع والأعمال والممارسات الوحشية المتصفة بالرعب والعنف ما يرقى لجرائم الإرهاب الدولي بالمعنى الحديث.

---

(1) عثمان علي حسن ويسي:"الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية"، دار الكتب القانونية للنشر، دط، القاهرة، 2011، ص 18.

(2) منتصر سعيد حمودة:"الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 24.

(3) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 24.

ثالثا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الرومانية:

كان يصعب في عصر الرومان التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، فقد كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للأمة، بل إنه كان ينعت بقاتل أبويه[1].

استخدم العنف في العصر الروماني بصورة شديدة سواء من الحكام ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح "الإسكندر المقدوني" الشرق الأدنى خلال الأعوام من 323 إلى 333 قبل الميلاد إستخدم العنف ضد شعوب الشرق، أين قام أثناء حروبه بتدمير وسفك الدماء، وحرق الأراضي، وهو نفس الأمر الذي قام به" يوليوس قيصر" عام 46 قبل الميلاد عندما أقام مستوطنة رومانية في مدينة كورنتا الإغريقية[2].

من هنا يتضح أن الحضارة الرومانية تميزت بممارسة السلطة الحاكمة لمختلف أوجه الإرهاب ضد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها والخاضعة لها، وهو ما يجسد صورة حية عن الإرهاب الدولي، الذي اتخد آنذاك إرهاب الدولة ضد الشعب.

ورغم الإرهاب الذي مارسه حكام الرومان ضد الشعوب، إلا أن طائفة لا بأس بها من الشعب لم تبق مكتوفة الأيدي أمام ذلك الاستبداد، حيث ظهرت صورة العنف المنظم المرتكب من الأفراد والجماعات.

من أخطر هذه الجماعات جماعة "السيكاري" التي ظهرت في منتصف القرن الميلادي الأول (66-73)، وهي جماعة دينية يهودية متطرفة إنشقت عن طائفة "الزيلوت" اليهودية لمحاربة الإمبراطورية الرومانية، وكان من بين أهداف هذه الجماعة، إعادة بناء هيكل اليهود الذي عرف "بالمعبد الثاني"، كما أن بعض الدراسات تشير إلى أن جماعة "السيكاري" عبارة عن حركة اجتماعية ثورية تهدف إلى تحريض الفقراء على الثورة ضد الأغنياء[3].

---

(1) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 18.

(2) عباس شافعة:"الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2011، ص 67.

(3) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 31.

وقد مارست هذه الحركة العديد من الأعمال الإرهابية ضد الرومان، باستخدام أساليب غير تقليدية، حيث كانت تهاجم أعداءها نهارا وأثناء الإحتفالات، وذلك باستخدام سيوف صغيرة تسمى "سيكا"، إذ يضربون عدوهم بها في الزحام ويختفون، فيصعب بالتالي القبض عليهم[1].

بالتالي فقد جسدت حركة "السيكاري" إرهاب الأفراد والجماعات، التي ارتكبت جرائم إرهابية إتسمت أحيانا بالطابع الدولي كتدمير منزل الكاهن "أنانياس"، وتخريب وتهديم قصور الأسرة الهيرودية الحاكمة، وحرق المكاتب العامة[2].

وعليه فقد عرفت الحضارة الرومانية في أول الأمر الإرهاب الدولي المرتكب من طرف الإمبراطورية الرومانية ضد الأقاليم والشعوب التي خضعت لها بالقوة، ثم فيما بعد ظهر نوع جديد من الإرهاب الداخلي المنظم الذي مارسته حركة "السيكاري" ضد منشآت الإمبراطورية الرومانية، وضد الرومان أنفسهم.

ومن خلال هذا العرض البسيط لجريمة الإرهاب الدولي في العصور القديمة، يتضح لنا أن الإرهاب كظاهرة، عرفتها جميع الحضارات القديمة، وإن لم يكن الإرهاب الدولي معروفا آنذاك كمصطلح، إلا أن الأفعال والممارسات الوحشية والعنيفة التي مُورست في مختلف الحضارات، تؤكد على أن جريمة الإرهاب الدولي كانت لها بعض المظاهر في العصور القديمة.

الفرع الثاني:جريمة الإرهاب الدولي في العصور الوسطى:

نستعرض في هذا الفرع من الدراسة مختلف الممارسات الإرهابية التي عرفتها أهم حضارتين في العصور الوسطى، وعليه سنتطرق لتطور جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الإسلامية (أولا)، ثم تطور جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة المسيحية(ثانيا):

---

(1) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 15.

(2) محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 12.

أولا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الإسلامية:

جاء الإسلام بهدف إنشاء مجتمع مثالي خالٍ من العنف وتسوده المحبة والاحترام بين الحكام والمحكومين، ويقوم على حماية ووقاية النفس البشرية ماديا ومعنويا ولهذا فقد وضع الشارع الحكيم عقوبات صارمة لكل من يعتدي على غيره، سواءا كان هذا الغير مسلما أو غير مسلم، لهذا فقد شهدت دولة الإسلام في عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل صور الاستقرار والازدهار.

لكن بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، شهدت الحضارة الإسلامية في مراحل متفرقة منها العديد من الممارسات الإرهابية التي نسبت للإسلام ظلما وافتراءا، قامت بها فرق متطرفة خارجة عن ملة المسلمين، فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات مقتولا بطعنة غادرة، ونفس الشيء حصل لسيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، لذلك فقد شكل اغتيال الخلفاء الراشدين بداية سلسلة من الاغتيالات السياسية في حق العديد من عظماء الحضارة الإسلامية، وهذا ما يعرف اليوم بالإرهاب السياسي[1].

من أبرز الجماعات المتطرفة التي ظهرت في الحضارة الإسلامية، طائفة "الخوارج" وهي جماعة متطرفة خرجت عن دائرة الطاعة والولاء للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصاغ أتباعها عبارة "لا حكم إلا لله"، فقاموا بقتل الشيوخ والنساء بلا رحمة وراحوا يكفرون المسلمين، وقد ظلت هذه الطائفة مصدرا للقلاقل خلال عصر الدولتين الأموية والعباسية[2].

ثم بعد ذلك عرف التاريخ الإسلامي في نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر للميلاد ظهور جماعة إرهابية أخرى عرفت باسم " الحشاشين"، وهي جماعة منبثقة عن الطائفة الإسماعيلية ذات التوجه الشيعي، اتخذت من قلعة الموت قرب مدينة قزوين الإيرانية مركزا لها، ومارست الإرهاب كبديل عن الحرب النظامية ضد حكام المسلمين[3].

---

(1) محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 12.

(2) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 26.

(3) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 31.

قام الحشاشون باغتيالات سياسية واسعة، من أهمها اغتيال الوزير السلجوقي المشهور "نظام الملك" سنة 1092 ميلادي، كما قاموا باغتيال ملك القدس الصليبي "كونراد دي مونتيغرا"، وحاولوا اغتيال صلاح الدين الأيوبي أربع مرات لكنهم فشلوا في ذلك.

وعليه نستطيع القول أن جماعة الحشاشين مارست الإرهاب ضد الدولة الإسلامية بمختلف صوره، خصوصا الإرهاب السياسي الذي تجسد في الاغتيالات السياسية، أما فيما يخص الإرهاب الدولي الذي ترتكبه الدولة أو تدعمه، فلم يجسد أي صورة له في الحضارة الإسلامية، وهذا ما يميز الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى عن باقي الحضارات آنذاك، فالتاريخ يشهد كيف تعاملت جيوش الدولة الإسلامية بكل تسامح وحلم مع شعوب الدول التي فتحوها في مشارق الأرض ومغاربها، فلم تسفك دماء الذميين، ولم تُفرض عليهم شعائر الدين الإسلامي، بل كانوا يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة الذي كان يربطهم بالدولة الإسلامية.

ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة المسيحية:

أُنشئت في العديد من الدول الأوروبية هيئات عرفت "بمحاكم التفتيش"، بهدف القضاء على المارقين عن الديانة المسيحية ومن اعتنقوا الإسلام، لذا فقد أُرغم المسلمون على التنصر أو الطرد من البلاد، ونتيجة لرفض المسلمين لهذا الواقع، فقد عُرضوا على هذه المحاكم التي اتخذت الأديرة والكنائس مقرات لها، فقضت بالموت حرقا ضد معظمهم، ومات الكثير منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب[1].

وإذا كانت محاكم التفتيش قد انتشرت في إيطاليا وفرنسا، فإنها اشتهرت بفضائحها أكثر في البرتغال وإسبانيا، فمن أمثلة الإرهاب الذي مارسته هذه المحاكم في إسبانيا إخمادها لثورة الغضب التي قام بها المسلمون عام 1570 ضد ما يتعرضون له من ظلم وقهر، عن طريق إحراق قرى المسلمين بمن فيها من السكان، وذبح النساء والأطفال، وقد شهدت تلك المجازر مقتل أكثر من عشرين ألف عربي مسلم[2].

---

[1] محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 14.

كانت أوروبا في العصور الوسطى مسرحا للحروب الطاحنة، والمجازر الإرهابية حيث كان لكل من الملوك والقياصرة الأوروبيين والإقطاعيين قوته، وله دور في الحياة الاجتماعية والسياسية الأوروبية، مما أدى بالنبلاء إلى تشكيل عصابات إرهابية للإخلال بالنظام العام والأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم[1].

أدت الحروب الصليبية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب في أوروبا إبان الحضارة المسيحية في العصور الوسطى، "وهو ما يستخلص من خطاب البابا "أوربان الثاني" في فرنسا عام 1095 ميلادي، والذي دعا فيه المسيحيين إلى حمل السلاح والتوجه نحو الشرق مما أدى إلى تشكيل حملات صليبية اتجهت إلى البلاد الإسلامية من أجل الاستيلاء على القدس الشريف فلم تسلم المناطق التي مرت بها هذه الجيوش الإسلامية من السلب والنهب والترهيب وقتل للنساء والأطفال والشيوخ"[2].

وحتى بعد أن استولى الصليبيون على مدينة القدس فقد قاموا بمجازر إرهابية، بدءا من حصار المدينة ورميها بالنار، وانتهاء بإرهاب سكانها العزل وقتلهم والتنكيل بهم.

وعليه يمكن القول أن مرحلة القرون الوسطى في أوروبا المسيحية شهدت أبشع صور البطش والعنف، تمثلت خصوصا في محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات للانتقام من معارضيهم ومن كل من لا يدين بالولاء للكنيسة، وهو ما يؤكد على أن الإرهاب في الحضارة المسيحية في أوروبا كان الأسلوب الوحيد في التعامل مع الشعوب الأوروبية، ومع المسلمين على وجه الخصوص.

الفرع الثالث:جريمة الإرهاب الدولي في العصرين الحديث والمعاصر:

ظلت جريمة الإرهاب الدولي تتطور باستمرار، وأصبحت سمة بارزة في المجتمعات باختلاف أنماط معيشتها ومستويات تطورها، لكن جريمة الإرهاب الدولي عرفت تطورا ملحوظا في العصرين الحديث والعاصر وقفزة نوعية من خلال وسائل وأساليب ارتكابها، لهذا فقد تعددت وتنوعت مظاهر جريمة الإرهاب الدولي، وهو ما سنحاول بيانه من خلال تناول

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 69.

تطور جريمة الإرهاب الدولي في العصر الحديث(أولا)، ثم تطور جريمة الإرهاب الدولي في العصر المعاصر(ثانيا):

أولا:جريمة الإرهاب الدولي في العصر الحديث:

لم يظهر الإرهاب بمعناه الحديث إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية سنة 1789، والتي خلفت عشرات الآلاف من القتلى (حوالي 40 ألف قتيل)[1].

فبالرغم من وجود بعض الأعمال والممارسات الإرهابية ذات الطابع الدولي في القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، خاصة ما يتعلق بأعمال القرصنة التي كان يمارسها القراصنة على مستوى البحار والمحيطات، إلا أن الظهور الحقيقي للإرهاب كمصطلح لم يكن إلا بعد الثورة الفرنسية وتحديدا بعد اعتلاء اليعقوبيين(اليعاقبة)[2] سدة الحكم ما بين عامي 1792 و 1794.

كان القائد الثوري اليعقوبي "ماكسيميليان روبسبير" من أول الداعين لاستخدام الإرهاب كوسيلة للحكم، بهدف ترسيخ النظام السياسي الجديد بعد الثورة الفرنسية، وذلك بنشر الخوف بين الناس وارتكاب مجازر في حق عشرات الآلاف من المعتقلين في السجون ومن المعارضين الثوريين، حتى أن فئات كبيرة من الشعب الفرنسي آنذاك شاركت في عمليات القتل بتحريض من "روبسبير" ضد من اعتبرهم معارضين للثورة[3].

وهكذا مارست الحكومة الفرنسية اليعقوبية الإرهاب كأسلوب ردعي في وجه المعارضة، بالتالي فقد جسدت فترة حكم اليعقوبيين المفهوم الحديث لإرهاب الدولة، وترسخت فكرة أن الإرهاب لا يمكن أن يرتكب إلا من الدولة ضد الشعب.

غير أنه خلال القرن التاسع عشر تحول المفهوم التقليدي للإرهاب الذي ترسخ بعد الثورة الفرنسية من كونه وقفا على الممارسات التي تصدر عن الدولة، إلى شيوعه بين الأفراد

---

(1) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 23.

(2) اليعاقبة أو اليعقوبيين: هم جماعة ثورية ظهرت خلال الثورة فرنسية، أطلق عليهم إسم اليعقوبيين نسبة إلى دير القديس يعقوب الذي اعتادوا الإجتماع فيه، وقد كانوا يطالبون بإلغاء النظام الملكي في فرنسا وقيام نظام حكم جمهوري، أنظر عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 23.

(3) يوسف كوران، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

والجماعات، كنتيجة حتمية للإرهاب الذي كانت تمارسه الدول ضد الشعوب، فالإرهاب لا يمكن أن يولِّد إلا الإرهاب.

ففي نهاية القرن التاسع عشر، بدأت تتضح تدريجيا ملامح الإرهاب المنظم في أوروبا المرتكب من طرف الجماعات، حيث تحول الإرهاب من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين وذلك على إثر ظهور حركتي الفوضوية والعدمية[1].

فالحركة الفوضوية هي نوع من الإرهاب المنظم يقوم على اغتيال الحكام، وذلك لبث الرعب واليأس في نفوس الحكام القادمين، وبذلك فقد كان هدف الحركة الفوضوية زعزعة السلطة الحاكمة وتدميرها، ترجمة لأفكارهم القائمة على الحرية المطلقة ورفض أي سلطة واعتبارها طغيانا يستوجب التخلص منه[2].

أما الحركة العدمية فهي حركة الفوضويين الروس المنفصلة عن الفوضويين، والعدمي هو الإنسان المتمرد على الأعراف والقوانين والذي ينكر تماما كل عقيدة أو إيمان بشيء ويرفض السلطة[3].

وعليه فقد أطلق الفوضويون والعدميون موجة عارمة من الإرهاب المنظم في أوروبا خاصة في روسيا وألمانيا وفرنسا، فقد كان أسلوبهم يرتكز على اغتيال رموز السلطة كوسيلة لإرهاب وردع الحكام من أجل تغيير النظام السياسي.

وكان من أهم نتائج الإرهاب العدمي، قيام منظمة "إرادة الشعب" الروسية باغتيال قيصر روسيا عام 1881، كما ذهب الرئيس الفرنسي "كارنو" عام 1894 ووزير إسبانيا الأول "كانوفا" عام 1897 وإمبراطورة النمسا إليزابيت عام 1898 ضحايا لأعمال الفوضوية الإرهابية[4].

وقد شعر المجتمع الدولي آنذاك أنه مهدد بأكمله من جراء الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها حركتا الفوضوية والعدمية، وهو ما يبرر قيام بعض الدول المتضررة بعقد اتفاقيات

---

(1) أسامة حسن محي الدين، مرجع سابق، ص 22.

(2) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 34.

(3) محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 15.

(4) عباس شافعة، مرجع سابق، ص 74.

ثنائية تستثني الأعمال الإرهابية الفوضوية من شرط عدم تسليم المجرمين السياسيين واعتبرت ممارساتهم جرائم إرهاب ذا بعد دولي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المعاهدات المنعقدة سنة 1885 بين كل من "روسيا" و"بروسيا" و"بافاريا" والتي نتج عنها فيما بعد اتفاقية دولية خاصة بتسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية، والتي بموجبها تم التمييز بين الجرائم السياسية والأعمال الإرهابية للفوضويين والعدميين[1].

ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في العصر المعاصر:

منذ بزوغ شمس القرن العشرين وإلى يومنا هذا، شهدت جريمة الإرهاب الدولي تطورا هائلا سواء من حيث حجم الأعمال الإرهابية أو من حيث تنوعها وتعدد صورها، وكذلك انتشارها في كافة أنحاء العالم، والحقيقة أنه يصعب حصر جميع هذه العمليات الإرهابية ذات الصفة الدولية، لذلك سنحاول رصد أهم العمليات الإرهابية التي كان لها تأثير وصدى واسعين على مستوى العلاقات الدولية.

وقعت قبل الحرب العالمية الأولى أبرز عملية إرهابية آنذاك، كان لها صدى عالمي، واعتبرت نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب الدولي على العلاقات الدولية، تمثلت في اغتيال ولي عهد النمسا الدوق "فرانز فيرديناند" وزوجته في سراييفو على يد مجرم سياسي من صربيا في 28 جوان 1914، وقد كانت هذه الحادثة بمثابة الشرارة التي أشعلت نار الحرب العالمية الأولى[2].

كما شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين صورة من الإرهاب المنظم المرتكب من طرف الدولة داخل ألمانيا النازية، وذلك من خلال "الجرائم التي ارتكبتها قوات العاصفة وقوات "إل أس أس" ضد كل من خالف السياسات الهتلرية، وقد شكلت هذه الجرائم الإرهابية مقدمة لتصدير الإرهاب النازي إلى خارج الحدود الألمانية، وهو الأمر الذي أدى إلى تفجير الحرب العالمية الثانية"[3].

---

(1) محمد سعادي:"الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض"، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2009، ص ص 18، 19.

(2) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 32.

(3) نفس المرجع، ص 31.

بالتالي فقد كانت الأعمال الإرهابية التي حدثت في العصر المعاصر ذات بعد دولي لدرجة أن الحربين العالميتين كانت أهم أسباب وعوامل قيامهما بعض الممارسات الإرهابية الفردية والجماعية، وهو ما يؤكد على خطورة الإرهاب الدولي وتزايد دوره في خلق الأزمات الدولية.

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي عرفت بمرحلة الحرب الباردة (1945-1990) انتشارا كبيرا لإرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب الدولي الذي مارسته الدول المشكلة للقطبين المتصارعين على زعامة العالم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي)، حيث كانت دول عدم الإنحياز ميدانا لها بقيام كل قطب بتدعيم حركات وأحزاب سياسية، وأحيانا تدعيم المنظمات الإرهابية، مما أدى إلى حدوث اضطرابات أمنية وسياسية في مختلف مناطق العالم، مما أثر على الأمن والسلم الدوليين[1].

كذلك تجسدت بعض مظاهر إرهاب الدولة في العصر المعاصر، على غرار الإرهاب الروسي في عهد ستالين ضد شعوب الإتحاد السوفييتي، حيث قتل مئات الآلاف من المدنيين في فترة حكمه، إضافة إلى ذلك إرهاب السلطة الذي مارسته حكومة "ماوتسي تونغ" في الصين في شكل حملات تطهير عرقي، دون أن ننسى إرهاب الحكومة الهندية ضد إقليم كشمير الباكستاني المسلم منذ العام 1947 حيث كان يقتل ويهدد بالقتل كل من يصر أو يحاول ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية[2].

ومن أهم صور جريمة الإرهاب الدولي التي انتشرت في القرن العشرين(20) اختطاف الطائرات المدنية، "فقد بلغ عدد حالات اختطاف الطائرات إلى غاية عام 1984 723 حالة"[3].

ولا شك أن النصف الثاني من القرن العشرين يمثل عصر الإرهاب الدولي بامتياز فقد توسعت دائرة الإرهاب وازدادت عنفا في سنوات الستينات والسبعينات، حيث ازداد حجم الأعمال الإرهابية بشكل رهيب، وشهدت جميع مناطق العالم تقريبا مختلف صور وأشكال

---

(1) محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

(2) نفس المرجع ، ص 16.

(3) نفس المرجع، ص 16.

الإرهاب الدولي، سواء ذلك الممارس من السلطة ضد بعض الأقاليم والشعوب، أو ذلك الذي مارسته بعض المنظمات اليسارية واليمينية المتطرفة[1].

ومن أفظع صور الإرهاب الدولي وأكثرها وحشية ذلك الذي كانت تمارسه المنظمات الصهيونية المدعمة من الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني من قتل وتذبيح للفلسطينيين، وكذلك الجرائم الإرهابية التي ارتكبها جهاز الإستخبارات الخارجية الإسرائلي "الموساد" من اغتيال لأعضاء المقاومة الفلسطينية ومختلف الشخصيات السياسية الفلسطينية والعربية.

ومن المنظمات التي مارست الإرهاب، نجد على المستوى الأوروبي منظمة "الألوية الحمراء" في إيطاليا، ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي الذي استهدف بعملياته الإرهابية الحكومة البريطانية، فمن أبرز العمليات الإرهابية التي قامت بها هذه المنظمات عملية اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "ألدومورو" سنة 1978 من طرف منظمة "الألوية الحمراء"[2].

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية صورة جديدة من صور الإرهاب الدولي عندما تم اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت "فولك برنادوت" من طرف الصهاينة، فنظرا لما يتمتع به هذا الوسيط من حماية وحصانة دولية، تركت عملية اغتياله صدى واسعا في المجتمع الدولي، فشكلت بذلك صورة جديدة من صور جريمة الإرهاب الدولي[3].

بالتالي نرى أنه منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وإلى غاية يومنا هذا شهدت الساحة الدولية تطورا هاما في ممارسة الإرهاب الدولي، بحيث ازدادت خطورته بزيادة عد التنظيمات الإرهابية، والزيادة الهائلة في عدد الضحايا.

ويشير الواقع الدولي إلى أن ثمة عاملين أساسيين كان لهما دور كبير في تزايد ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي على المستوى العالمي، أولهما التطور الذي عرفته ظاهرة

---

(1) عباس شافعة، مرجع سابق، ص 75.

(2) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 35.

(3) أمل يازجي ومحمد عزيز شكري:"الإرهاب الدولي والنظام العالمي الجديد"، دار الفكر، ط01، بيروت، 2002، ص 89.

الإرهاب بسبب التطور التكنولوجي، حيث أصبح الإرهابيون يستغلون تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ترتيب وتنفيذ عملياتهم الإرهابية، فأصبحت بعض المنظمات الإرهابية تملك من الإمكانيات المالية واللوجيستية ما يفوق أحيانا إمكانيات الدولة، أما الثاني فيتمثل في حقيقة أن الإرهاب الدولي أصبح سلاحا وأسلوبا تستخدمه بعض الدول ضد دول معينة كبديل عن الحروب التقليدية المباشرة[1].

أما بدايات القرن الواحد والعشرين(21) فشهدت ظهور ما يعرف اليوم بالإرهاب العابر للقارات، بعد أن كان في السابق محصورا في حيز جغرافي ضيق، وقد تجسد هذا الإرهاب الجديد العابر للقارات في هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي ضربت برجي التجارة العالمية بنيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية، والتي تدل بوضوح على تطور كبير في أساليب ووسائل وأهداف ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني:الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب الدولي:

بعد التعرض لمختلف مراحل تطور جريمة الإرهاب الدولي، نحاول في هذا الجزء من الدراسة بيان مفهوم جريمة الإرهاب الدولي، من خلال تعريف جريمة الإرهاب الدولي، وبيان دوافع وصور جريمة الإرهاب الدولي، ولذلك ستنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث عناصر: تعريف جريمة الإرهاب الدولي(الفرع الأول)، دوافع الإرهاب الدولي(الفرع الثاني) صور الإرهاب الدولي(الفرع الثالث):

الفرع الأول:تعريف جريمة الإرهاب الدولي:

من أجل تحديد تعريف لجريمة الإرهاب الدولي، لابد من الوقوف على أهم التعاريف الفقهية لجريمة الإرهاب، ثم بعد ذلك نستنتج تعريفا لجريمة الإرهاب الدولي، ومن أجل ذلك سنتناول تعريف الإرهاب لغة(أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي للإرهاب في الفقه الدولي(ثانيا):

[1] محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 17.

أولا:تعريف الإرهاب لغة:

تعود لفظة إرهاب TERROR في أصلها إلى اللغة اللاتينية حسب ما تشير إليه معاجم اللغة، والإرهاب كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، ثم انتقلت فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى[1].

وقد وردت كلمة "رهبة" في القرآن الكريم بمعنى الخوف، كما في قوله تعالى{واضمم إليك جناحك من الرهب}[2]، كما وردت بمعنى الخشية وتقوى الله عزوجل، كما في قوله تعالى{إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا}[3].

والمعاجم العربية القديمة لم تورد كلمة "إرهاب"، وعليه فكلمة الإرهاب من المصطلحات الحديثة الإستعمال في اللغة العربية، أساسها رهب أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وقد بين مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والترهيب لتحقيق أهدافهم السياسية.

أما في اللغة الفرنسية، فلم تستعمل كلمة "إرهاب" إلا بعد الثورة الفرنسية وبالتحديد ما بين سنة 1792 و 1794، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني TERSER وTERRERE وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف، أما في القواميس الفرنسية فنجد قاموس "لاروس" يعرف الإرهاب بأنه: " مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو هو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"[4].

وإذا انتقلنا إلى اللغة الإنجليزية فإننا نجد كلمة TERROR بمعنى الرعب أو الخوف الشديد وعليه فقد عرف قاموس "أكسفورد" كلمة الإرهاب بأنها: "إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[5].

---

(1) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار:"الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط01، باريس، 1998، ص 17.

(2) سورة القصص–الآية 32.

(3) سورة الأنبياء–الآية 90.

(4) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 41.

(5) نفس المرجع، ص 41.

من خلال التعريفات اللغوية لكلمة الإرهاب يتضح أن معانيها واحدة في جميع اللغات، حيث جاءت بمعنى الخوف والفزع والرعب، أو بمعنى إتيان عمل يؤدي إلى خوف الآخرين.

ثانيا: تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الدولي:

جرت على مستوى الفقه عدة محاولات لتعريف الإرهاب، وهي بمعظمها غربية المصدر، فقد اختلفت الآراء الفقهية وتباينت حول ضرورة تعريف الإرهاب، وتعددت التعاريف الفقهية للإرهاب، ففي أحد المؤلفات سرد الكاتب حوالي 109 تعريف للإرهاب وضعها أبرز الدارسين لهذه الظاهرة الإجرامية خلال أعوام 1936 و 1981[1].

فحول ضرورة إعطاء تعريف للإرهاب ظهر اتجاهان، إتجاه ينكر ويرفض وجود أي أهمية لتعريف الإرهاب، بحجة أن وصفه أسهل من تعريفه، وأن تعريفه من طرف معين سيكون مرفوضا من الطرف الآخر، أما الإتجاه الثاني فهو يرى ضرورة إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، رغم الإقرار بصعوبة التوصل إلى ذلك[2].

وعلى هذا سنتعرض إلى تعريف الإرهاب في الفقه الغربي ثم في الفقه العربي:

1/تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

عرف الفقيه "ترنتون" الإرهاب بأنه"استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على النظام السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف"[3].

أما "وولتر" فيرى أن "الإرهاب عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب

---

(1) يتعلق الأمر بالفقيه الألماني "شميد"، حيث سجل في كتابه "الإرهاب السياسي" 109 تعريف للإرهاب من وضع فقهاء وعلماء من جميع فروع العلوم الإجتماعية، أنظر محمد عبد المطلب الخشن:"الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2007، ص 84.

(2) نادية شرايرية:"إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عنابة، عدد 34، 2013، ص 153.

(3) إسماعيل الغزال:"الإرهاب والقانون الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، 1990، ص 12.

الضحايا، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف"[1].

وعرفه الدكتور "سوتيل" بأنه: "العمل الإرهابي المصحوب بالرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[2].

أما "ويل كينسون" فقد عرفه بأنه "استخدام أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية معينة، يضحي مرتكب الجريمة من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[3].

أما الفقيه "سالدانا" فيرى أن الإرهاب "منهج لتطويع الجماهير وشل حركة زعمائها من خلال الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي، وهو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام"[4].

وهناك بعض الفقهاء ركز على الناحية الإيديولوجية أو الإستراتيجية لتعريف الإرهاب فقد عرفه الفقيه "تورك" بأنه "إيديولوجية أو إستراتيجية تبرر العنف الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية وزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية"[5].

أما "فيراكوتي" فيبرز الناحية النضالية للعمل الإرهابي، فيعرف الإرهاب بأنه "أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة النضال السياسي يقصد به التأثير على سلطة الدولة أو على اكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها، ويتضمن إستخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسالمين"[6].

يبدو من مجمل هذه التعاريف الغربية للإرهاب أنها ركزت على الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي، وبعضها الآخر ركز على حالة الخوف والذعر الذين يصيبان المجتمع

---

(1) إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 12.

(2) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 219.

(3) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 12.

(4) محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 82.

(5) إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 13.

(6) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 219.

من جراء العمليات الإرهابية، كما يلاحظ أن أغلب هذه التعاريف ركزت على العنف السياسي كجوهر للإرهاب، سواء أقام به أفراد أو جماعات، وفي مقابل ذلك لم يتطرق أي تعريف من هذه التعاريف لإرهاب الدولة، وهو ما يوحي بأن معظم التعريفات الغربية للإرهاب كانت مسايرة للطرح الذي كانت الحكومات الغربية قد تبنته، وهو إلصاق الإرهاب بالأفراد دون الدول، على اعتبار أن معظم الدول الغربية كانت مستعمرة لدول وأقاليم مارست فيها مختلف صور وأشكال الإرهاب الدولي.

2/تعريف الإرهاب في الفقه العربي:

عرف الفقيه "محمد شريف بسيوني" الإرهاب بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة، مطالب، أو مصلحة ما، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون لصالحهم أو لمصلحة دولة ما"[1].

أما الدكتور "نبيل حلمي" فيعرف الإرهاب بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة كي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[2].

أما الأستاذ "عبد العزيز سرحان" فيرى أن الإرهاب الدولي هو "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي"[3].

بالتالي "يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان في تعريفه هذا للإرهاب أن فكرة الإرهاب ترتكز على الاستخدام غير المشروع للقوة، ومن ثم وجب التفريق بين حالات الاستعمال

---

(1) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 19.

(2) عبد القادر زهير النقوزي:"المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2008، ص 22.

(3) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 221.

المشروع للقوة، وحالات استخدامها غير المشروع، كما أنه يرى بأن الفعل يعد إرهابا دوليا سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ولا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للشعوب كحق تقرير المصير والمقاومة لتحرير الأراضي المحتلة"[1].

يمكننا أن نستنتج من التعاريف العربية لجريمة الإرهاب الدولي، أنها هي الأخرى ركزت على العنف كوسيلة، وعلى إشاعة الرعب والخوف كهدف للإرهاب، غير أنه وخلافا للتعاريف الغربية، يلاحظ على التعاريف العربية أنها لم تقصر الإرهاب على الأفراد والجماعات، وإنما اعتبرت بعض الممارسات التي قد تصدر عن الدولة إرهابا، وهذا لاشك يعتبر إضافة قيمة في مفهوم الإرهاب، وهذا يعكس النظرة الموضوعية للفقهاء العرب لجريمة الإرهاب.

على ضوء هذه التعاريف الفقهية لجريمة الإرهاب يمكننا تعريف جريمة الإرهاب الدولي بأنها: "فعل مادي غير مشروع أو مخالف لقواعد القانون الدولي، يهدف إلى ضرب مصالح أكثر من دولة كأن يكون المجني عليه رئيس دولة أو موظف دولي، أو بهدف الإضرار بمصالح عالمية كالاعتداء على أمن المواصلات الجوية أو البحرية أو البرية أو تعريض السلام العالمي للخطر، أو التي يرتكبها أشخاص ينتمون لدولة أجنبية عن الدولة التي ارتكبت فيها، أو أن يكون محل جريمة الإرهاب أموالا أو أشخاصا ينتمون لدولة أخرى".

الفرع الثاني:دوافع الإرهاب الدولي:

إن البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار، وما يحكمها من قواعد ومصالح متضاربة، وما يطرأ عليها من متغيرات لاشك أنها تؤثر على سلوك الأفراد والدول على حد سواء، وعليه فقد تأثرت ظاهرة الإرهاب بالأوضاع الدولية السائدة، فتعددت دوافع الإرهاب الدولي بين الدوافع السياسية(أولا)، والدوافع الاقتصادية والاجتماعية(ثانيا)، وكذلك الدوافع الفكرية والدينية(ثالثا):

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 22.

أولا:الدوافع السياسية للإرهاب الدولي:

تقف البواعث السياسية خلف الكثير من العمليات الإرهابية وأعمال العنف التي ترتكب في أنحاء عديدة من بلدان العالم، من بينها "تنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح بلد معين أو الرغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من الرفاق المعتقلين"[1].

إن الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي لا شك أنها توفر البيئة المواتية للإرهاب، وعليه يمكن إيراد أهم الدوافع السياسية للإرهاب الدولي على النحو التالي[2]:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي.
- تزايد الصراعات العرقية في مختلف المناطق، والتي تأخذ الطابع المسلح، وما نتج عنها من ممارسات إرهابية فظيعة.
- عجز بعض الشعوب والأقاليم عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير المصير مما دفع بالعديد من حركات التحرر الوطنية إلى القيام ببعض الممارسات في إطار كفاحها المسلح، خارج حدود دولها، ضد مصالح الدول المحتلَّة أو الدول التي تؤيد الإحتلال، وذلك لإضعاف هذه النظم المستبدة ولفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها.

وقد أصبح الإرهاب الدولي بديلا إستراتيجيا عن الحرب التقليدية بوصفه أسرع تأثيرا وأقل تكلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي[3].

ويرى البعض أن استمرار الدولة في قمع الحريات الأساسية وكبتها، على غرار حرية التعبير وحرية التجمع، وانتهاكها لحقوق مواطنيها، وإحداث تغييرات سياسية مفاجئة في

---

(1) محمد سيد سلطان:"الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الإتهام والتصدي بإحكام"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة أسيوط، مصر، 2007، ص 18.

(2) عباس شافعة، مرجع سابق، ص 96.

(3) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 52.

مواقف الدولة تجاه قضية ما، يعد من الأسباب المهمة الدافعة للإرهاب الدولي و الداخلي فالكثير من الأعمال الإرهابية التي تحدث في الدول الدكتاتورية والإستبدادية سببها فشل تلك الدول والحكومات في تأمين قنوات حوار رسمية لمواطنيها لإبداء آرائهم في سياسة الدولة وتوجهاتها، مما يدفع بعض الأفراد إلى اللجوء للوسائل السرية للتعبير عن مناهضتهم لسياسة دولهم، وهو ما نتج عنه العديد من الممارسات الإرهابية من الأفراد والجماعات ضد حكوماتهم، أو ضد مصالح حكومات أجنبية[1].

ومما تجب ملاحظته والتنبيه إليه هو ضرورة عدم الخلط بين الإرهاب الدولي غير المشروع، وبين أعمال المقاومة والكفاح المسلح التي تلجأ إلى أساليب عنف بهدف الحصول على الاستقلال والتحرر من الاستعمار الأجنبي أو حق تقرير المصير، فالهدف من أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح هدف سياسي ومشروع أقرته المواثيق الدولية، ولعل أبرز مثال على ذلك ما كان يعتبره الإحتلال الفرنسي إرهابا عندما كانت جبهة التحرير الوطني الجزائرية تشن عمليات عسكرية ضد المصالح الفرنسية سواء في الجزائر أو في فرنسا، وهو نفس الأمر بالنسبة لأعمال المقاومة التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني[2].

ثانيا:الدوافع الإقتصادية:

يعد العامل الإقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم حيث يسهم الفقر وانتشار البطالة والتضخم والديون وانهيار العملة في العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد في مقابل ذلك قد تجد طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام وتهيمن على مقومات الاقتصاد، مما يدفع بالفئات المحرومة إلى الثأر والانتقام نتيجة أوضاعها المأساوية عن طريق الإنضمام إلى الجماعات الإرهابية للحصول على المال بمختلف الأساليب الإرهابية[3].

---

(1) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 38.

(2) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 326.

(3) نفس المرجع ، ص 332.

"فنجد على المستوى الداخلي أن السياسة الإقتصادية للدولة وإهمالها لبعض مناطق البلاد وعدم إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية، يؤدي لتزايد البطالة وظهور الجماعات الإرهابة كرد فعل على السياسات المتحيزة للدولة إلى مناطق أو أطراف على حساب مناطق وأطراف أخرى"[1].

أما على المستوى الدولي فنجد أن أهم الدوافع الإقتصادية للإرهاب الدولي تتمثل أساسا في[2]:

- الإستعمار الإقتصادي والإستغلال غير المشروع للموارد والثروات العالمية من طرف الدول الكبرى، وحرمان الشعوب من إستغلال مواردها بما يكفل نهضتها الإقتصادية.
- إنعدام التعاون الفعال المبني على المصلحة المشتركة والمتوازنة بين الدول، وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت الكبير بين دول الشمال ودول الجنوب، والعمل على إبقاء هذه الأخيرة رهينة المشاكل الإقتصادية لتعزيز تبعيتها للدول الكبرى.
- سياسة العقوبات الدولية الإقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى على الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحصار الإقتصادي والتجويع المتعمد المفروضة من طرف الدول الكبرى على الدول التي لا تتماشى سياساتها وتوجهاتها معها.

وتبشر العولمة التي تجتاح العالم بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول في الأعوام المقبلة مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية، والدول الفقيرة، ولهذا "يتوقع أحد المفكرين (وليام نوك) مؤلف كتاب "عالم جديد متغير" أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة التي قد تحدث مستقبلا"[3].

وعليه يمكن القول أن العلاقات الدولية الإقتصادية تلعب دورا كبيرا في تزايد الإرهاب الدولي ذلك أنها تكرس هيمنة الدول الكبرى على الدول الشعوب والدول الفقيرة، التي لا تجد سوى العنف للتعبير عن هذا الوضع غير العادل.

---

[1] علي لونيسي:"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 69.

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 70.

[3] محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص 20.

ثالثا: الدوافع الاجتماعية:

لا يجب أن ننسى الدور الكبير الذي تلعبه الأوضاع الاجتماعية الصعبة في زيادة حدة الإرهاب الدولي، كالتفكك الأسري وانتشار الجهل والفقر والبطالة والرشوة والمحسوبية وغيرها من مظاهر الفساد والحرمان الاجتماعي التي تمثل حتما بيئة خصبة لنشأة الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تولد لديها الشعور بالإحباط والرغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية.

ويعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأن التفكك الأسري يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة، الذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة، وتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية المهمة، فالأسرة تعمل كحائط صد، وتمثل دور السلطة الضابطة الخارجية، ولذا نرى المجتمعات ذات الترابط الأسري، لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة أسريا[1].

رابعا:الدوافع الفكرية والدينية:

تعتبر الدوافع الدينية والعقائدية من بين أهم مسببات الإرهاب الدولي، حيث يؤدي الفهم الخاطئ للدين في العديد من الأحيان إلى توهم بعض الأفراد والجماعات بضرورة تغيير بعض سلوكيات المجتمع المنافية للتعاليم الدينية عن طريق استخدام القوة وأساليب الترهيب المختلفة، وعيه فقد اتجهت بعض الجماعات الإرهابية لإستخدام العنف واستغلال الشباب من منطلق عقائدي لتحقيق أهداف غير مشروعة، وهو ما أدى إلى استفحال التعصب والتطرف الديني[2].

وقد تعاني شريحة اجتماعية معينة من الإضطهاد الديني داخل مجتمع ما، فتمنع من ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، أو تكون طبيعة النظام الحاكم تتبع سياسة معينة قد

---

[1] محمد سيد سلطان، مرجع سابق ، ص 21.

[2] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 102.

تضر فئات أو طوائف دينية، وهو ما يدفع هذه الطوائف للجوء إلى العنف لفرض نفسها أو فرض أفكارها ومبادئها[1].

ويلعب العامل الفكري دورا مهما في تفعيل وتأجيج الصراعات وزيادة أعمال العنف والممارسات الإرهابية، خصوصا على المستوى الدولي، ومن أمثلة ذلك الصراع الإيديولوجي الذي كان بين النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي، الذي كرس ثقافة الكراهية بين الشعوب فمحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الإيديولوجي أدى إلى ممارسة الإرهاب والإرهاب المضاد المتبادل بين القطبين الأمريكي والسوفييتي خلال ما عرف بالحرب الباردة، وعليه فإن عدم تقبل قيم وأفكار الطرف الآخر يؤدي في الغالب إلى تصادم حضاري ينتج عنه حروب أهلية بين الطوائف الدينية، والأحزاب السياسية.

ولعل النزاعات المستمرة بين السنة والشيعة مرجعها إختلاف فكري مذهبي، فرغم أن كلا الطائفتين تدينان بدين واحد إلا أن بعض الخلافات بينهما نتج عنها العديد من الممارسات الإرهابية كاغتيال الشخصيات السياسية، وتنفيذ التفجيرات الإنتحارية.

الفرع الثالث:صور وأشكال الإرهاب الدولي:

تعددت صور وأشكال الإرهاب الدولي، إذ يستحيل حصرها كلها في هذه الدراسة غير أن بعض تلك الصور ظلت تتكرر بإستمرار في مختلف مناطق العالم، على غرار اختطاف الطائرات المدنية(أولا)، اختطاف واحتجاز الرهائن(ثانيا)، الإغتيال(ثالثا)، التفجيرات(رابعا):

أولا:اختطاف الطائرات المدنية:

يعد اختطاف الطائرات من العمليات الإرهابية واسعة الانتشار، ويمكن تفسير هذا الانتشار لهذه الصورة من الإرهاب الدولي كونها تحقق صدى إعلاميا واسعا، بالإضافة إلى أنها تسبب خسائر مادية وبشرية هائلة، لذلك أصبحت العديد من المنظمات الإرهابية تلجأ لهذا الأسلوب.

وتعود أول عملية خطف للطائرات لعام 1930 عندما اختطفت مجموعة من الثوريين في البيرو إحدى الطائرات لمحاولة الهروب على متنها إلى خارج البلاد، ثم بعد ذلك توالت

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 55.

عمليات إختطاف الطائرات المدنية لتشمل مختلف أرجاء العالم، لدرجة أنها بلغت في الفترة ما بين 1930 و 1988 ما يقارب 5182 محاولة اختطاف أسفرت وفاة 3689 شخصا وإصابة 7791 آخرين[1].

وتعد عملية اختطاف الطائرات الأمريكية يوم الحادي عشر من سبتمبر وتوجيه مساراتها نحو الهجوم على أهداف محددة، أكبر عملية إرهابية من نوعها، حيث خلفت حوالي 3000 ضحية وآلاف الجرحى.

وإزاء هذا الوضع حاول المجتمع الدولي منذ ستينيات القرن الماضي سن قواعد قانونية دولية للحد من حوادث اختطاف الطائرات المدنية، وذلك من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن، والمتمثلة في اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بحظر جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني[2].

ثانيا:اختطاف واحتجاز الرهائن:

من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا على المستوى الدولي اختطاف واحتجاز الرهائن، وهو أسلوب تمارسه معظم التنظيمات الإرهابية في مختلف دول العالم.

ويعني اختطاف الرهائن واحتجازهم سلب الفرد حريته باستخدام أحد أساليب العنف المختلفة والاحتفاظ به في مكان غير معلوم تحت رقابة وسيطرة الخاطفين وذلك تنفيذا لغرض معين.

وقد شاع أسلوب اختطاف الرهائن واحتجازهم في العقود الأربعة الأخيرة، فقد استخدمها الإرهابيون أحيانا لأغراض سياسية للفت انتباه العالم نحو قضيتهم، أو من أجل حمل حكومة الدولة التي يحمل المختطَف جنسيتها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام

---

(1) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 56.

(2) أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 339.

بعمل معين، كما استخدمه آخرون للحصول على المكاسب المالية، عن طريق ابتزاز الحكومات بتقديم فدية مالية ضخمة مقابل إطلاق سراح رعاياه المختطفين[1].

لهذا كانت جريمة اختطاف الرهائن واحتجازهم محل اهتمام المجتمع الدولي، حيث تم إبرام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979، وعلى المستوى الإقليمي تم النص على تجريم احتجاز الرهائن في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين عمليات الأسر التي تقوم بها حركات التحرر والمقاومة ضد رعايا دولة الاحتلال الأجنبي، وبين جرائم الاختطاف والاحتجاز التي ترتكبها المنظمات الإرهابية في حق الأفراد، حيث تخرج الأولى عن نطاق الإرهاب الدولي، بينما تدخل الثانية في نطاق الإرهاب الدولي كصورة من أهم صوره ، فالأسر حق للمقاومة في إطار نشاطها التحرري، أما الاختطاف فهو عمل مرفوض ومجرم بموجب القانون الدولي وهذا ما أكدته المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979[2].

وقد حدثت العديد من حالات اختطاف وحجز الرهائن على مستوى العلاقات الدولية على غرار احتجاز وزراء البترول بمنظمة الأوبك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فيينا النمساوية عام 1975، ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر، وكذلك اختطاف الدبلوماسيَّيْن الجزائريين "بلعروسي علي" رئيس البعثة، والملحق "عز الدين بلقاضي" في العراق، من قبل مسلحين سنة 2005، وقد تبنى تنظيم القاعدة تلك العملية[3].

ثالثا:الإغتيال:

يتمثل الاغتيال في قتل الشخصيات السياسية أو الفكرية أو حتى الفنية، ينتج عنه تأثير في الرأي العام الداخلي والخارجي، ومن شأنه بث الرعب داخل أفراد الطبقة السياسية وأقل نشرا للرعب بين عامة الناس، بحيث تختلف النظرة تجاه هذه الجريمة من قبل عامة الناس، فقد تكون في نظرهم عملا بطوليا عندما تكون الشخصية المستهدفة بالاغتيال غير مرغوب فيها، كاغتيال أحد الساسة المتعصبين أو العنصريين، أو القادة الدكتاتوريين، كما قد

---

(1) يوسف كوران، مرجع سابق، ص 58.

(2) عباس شافعة، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

(3) نفس المرجع، ص 126.

يعتبر الاغتيال عملا دنيئا و إجراميا عندما تكون الشخصية معروفة باستقامتها وتفانيها في خدمة الوطن[1].

وعلى مر العصور كان الاغتيال من أكثر الوسائل الإرهابية للتخلص من الشخصيات غير المرغوب فيها من وجهة نظر قاتليها، نذكر على سبيل المثال اغتيال الأرشيدوق "فيرناندو" وريث عرش النمسا عام 1914، واغتيال "الكونت برنادوت" مبعوث الأمم المتحدة للشرق الأوسط عام 1948 من طرف الصهاينة، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات عام 1981، والرئيس الجزائري محمد بوضياف عام 1992، واغتيال أحمد ياسين زعيم منظمة "حماس" الفلسطينية من طرف قوات الجيش الإسرائيلي عام 2004[2]...إلخ.

رابعا:التفجيرات الإرهابية:

تعتبر التفجيرات الإرهابية من أكثر صور الإرهاب الدولي انتشارا في العصر الحالي إذ تستهدف المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية كالسفارات والقنصليات، وكذا المناطق الأثرية والسياحية والأسواق والتجمعات السكنية.

وعليه فالواقع الدولي يسوق لنا أمثلة وحالات كثيرة عن الإرهاب الدولي الذي اتخذ صورة التفجيرات الإرهابية، ويمكن ذكر بعضها على النحو التالي[3]:

- تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من نيروبي وكينيا في نفس الوقت عام 1998 مما أدى إلى مقتل العشرات.
- سلسلة التفجيرات في قطارات العاصمة الإسبانية "مدريد" عام 2004 مما أدى إلى مقتل 200 شخص تقريبا و إصابة المئات.
- سلسلة التفجيرات في العاصمة البريطانية "لندن" عام 2005، مما أدى إلى مقتل العشرات وإصابة المئات.
- سلسلة التفجيرات في المنتجعات المصرية في محافظة "جنوب سيناء" (طابا عام 2004، شرم الشيخ عام 2005، دهب عام 2006).

---

[1] محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 42.

[2] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، 351.

[3] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

المطلب الثالث:الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي:

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة جريمة الإرهاب الدولي هي ضبط الإطار القانوني لها، ولعل هذا راجع إلى عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب الدولي، وهو ما دفع بنا إلى دراسة الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي من خلال تناول أركان الجريمة (الفرع الأول)، وكذا تمييز جريمة الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم الأخرى(الفرع الثاني) لنخلص في الأخير إلى الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي(الفرع الثالث):

الفرع الأول:أركان جريمة الإرهاب الدولي:

نصت اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب لعام 1937في مادتها الأولى الفقرة الثانية على أن"الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب...."[1].

وهكذا ساهمت هذه المادة في بيان أركان جريمة الإرهاب الدولي، بحيث اشتقت معظم المؤلفات الخاصة بالإرهاب الدولي أركان الجريمة من هذه المادة وهذا نظرا إلى أن اتفاقية جنيف1937هي أولى الاتفاقيات التي جرمت الإرهاب الدولي[2]، واستنادا إلى هذه المادة سنقوم في هذا الفرع بدراسة أركان جريمة الإرهاب الدولي والمتمثلة في الركن المادي(أولا)، ثم الركن المعنوي(ثانيا)، والركن الدولي(ثالثا)، ثم في الأخير الركن الخاص(رابعا):

أولا:الركن المادي:

يقصد بالركن المادي القيام بالأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية، أي أن الركن المادي هو نشاط أو سلوك إنساني مادي غير مشروع ويؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي، ويتمثل الركن المادي في جريمة الإرهاب الدولي في الإقدام على فعل إرهابي مجرم أو الامتناع عن فعل أمر به القانون الدولي الإتفاقي والعرفي يرمي إلى إيجاد حالة من الخوف والهلع ،بحيث يستعمل الجاني أي وسيلة من الوسائل بمفهومها

---

(1) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص61.

(2)خالد السيد:"الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.policemc.gov.bh/researc.

الواسع من شأنها إحداث خطر عام.

ويتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف وترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها أو تحطيم الأنفاق والسكك الحديدية، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي والخطف...إلخ.

وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة ذاتها، أو في الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء كان يهدف لفرض مذهب سياسي أو لتغيير شكل الدولة أو إجبار المجتمع الدولي على اتخاذ قرارات معينة تفرض عليه[1].

كما أن الركن المادي في جريمة الإرهاب الدولي يتكون من ثلاث عناصر مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى وتتمثل في: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية.

1/السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي في الفعل أو مجموعة الأفعال المجرمة والتي تتصف بالعنف والترويع،وليس هناك شرط محدد في صفة هذا الفعل سواء أكان عنيفا أو فعل قوة أو تهديد أو ترويع،فلا يشترط مثلا درجة معينة من الجسامة ، بل إن بعض هذه الأعمال تتحقق بمجرد نشر أفكار داعمة للإرهاب ومحرضة عليه سواء كان نشر هذه الأفكار عن طريق توزيع منشورات أو عن طريق تقديم خطابات تدعم أو تحرض على الإرهاب، وهذا ما يوضح أن جريمة الإرهاب الدولي يمكن أن تكون قولا أو كتابة أو فعلا[2]. ويلاحظ هنا أن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يكون ايجابيا في جميع الحالات فالسلوك الايجابي هو وحده الذي له القدرة على إحداث خطر عام أو ضرر. ويستنتج من ذلك أن الجريمة الإرهابية ينعدم فيها الفعل السلبي، أي الامتناع عن عمل شيء كما أن جميع الجرائم الإرهابية كالخطف والتفجير هي أعمال ايجابية وغير سلبية[3].

---

[1] خالد السيد:"الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته"، الموقع الإلكتروني http://www.policemc.gov.bh/researc.

[2] يوسف كروان، مرجع السابق، ص 83.

[3] نفس المرجع ، ص 83.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإرهاب الدولي يدخل ضمن نطاقها التحضير والإعداد كسلوكين إيجابيين للجريمة، وهذا ما لا نجده في التشريعات الجنائية الداخلية والتي لا تعاقب على مجرد الإعداد والتحضير، فجريمة الإرهاب الدولي تبدأ بمجرد القيام بالتحضير والإعداد لها رغم أن هذين الأخيرين لا يحدثان حالة من الخوف والرعب كون هذه الحالة تعتبر كركن خاص بجريمة الإرهاب الدولي، إلا أن اعتبارها جريمة من جرائم الخطر الماسة بسلم وأمن الإنسانية، وكذلك كونها من الجرائم الدولية فانه يدخل في نطاقها الإعداد والتحضير، وهذا ما نجده في المادة 07 والمادة 06 من لائحتي"طوكيو" و"نورمبرغ" على التوالي، واللتان اعتبرتا التحضير للحرب العدوانية تصرفا معاقبا عليه، كما أن مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 إعتبر أن من ضمن الجرائم الدولية كل تهديد باللجوء إلى العدوان، أو التحضير لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

2/النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الجرمية في جريمة الإرهاب الدولي ذلك التغيير الخارجي الذي يحدثه العمل الإرهابي كأثر لسلوك إرهابي مادي، مما يصيب مصلحة محمية بموجب القانون الدولي.وتعتبر النتيجة الجرمية محققة في العمل الإرهابي الدولي سواء كانت هذه النتيجة مادية أصابت منشآت أو أشياء أخرى، أو أنها معنوية أحدثت نوعا من الضرر النفسي لدى الأشخاص حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية[1].

3/العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية قيام رابطة بين السلوك والنتيجة في الجريمة ،وهذا عندما تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور ،بمعنى لايشترط في النتيجة أن يكون قد توقعها مرتكبها أم لا[2].

وتتحقق العلاقة السببية في جريمة الإرهاب الدولي بمجرد قيام الجاني بعمل إرهابي دولي بحيث لولا قيامه بذلك لما تحققت النتيجة الجرمية، وكما سبق الإشارة أن النتيجة في العمل الإرهابي الدولي يمكن أن تسبب خطرا دون أن يكون هناك ضرر مادي، ومنه يمكن

---

(1) يوسف كروان، مرجع سابق ، ص 85.

(2) نفس المرجع ، ص 90.

القول أن جريمة الإرهاب الدولي قد تكون جريمة شكلية بحيث تتحقق العلاقة السببية بمجرد حدوث السلوك الإجرامي وبالتالي تقع الجريمة، كما يمكن أن تكون النتيجة الجرمية مادية كأن تصيب المنشآت، أو إصابة الأشخاص في أجسادهم وهنا تكون العلاقة السببية ظاهرة بصورة واضحة[1].

ثانيا:الركن المعنوي:

لكي تتحقق جريمة الإرهاب الدولي لا يكفي أن يرتكب الجاني فعلا ماديا وإنما يجب أن يستند الفعل إلى فاعله، أي يجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وبالتالي فان توفر القصد والتصميم والعمدية والنية في زعزعة الأمن والاستقرار وإشاعة الخوف في النفوس يعتبر قرينة على توفر القصد الجنائي وهذا لما تنطوي عليه جريمة الإرهاب الدولي من جسامة بالغة[2].

وهذا ما يفسر أنها جريمة عمدية في كل الأحوال ولا ترتكب بطريقة غير عمدية ولما كانت جريمة الإرهاب الدولي جريمة عمدية فإنه يستلزم توافر القصدين العام والخاص بحيث يتحقق القصد العام بمجرد إدراك الجاني ويقينه بالعمل الإرهابي وأن ضحاياه هم ذاتهم المقصودين لتحقيق عمله الإرهابي وذلك بانصراف إرادته إلى القيام بالفعل[3]، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف مبتغى الجاني إلى إحداث الرعب وإشاعة الإرهاب المشكل لخطر عام، ولا يعتبر ذلك شرطا وإنما يكفي احتمال وقوعه.

---

(1) يوسف كروان، مرجع سابق ، ص ص 91،92.

(2) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص102.

(3)خالد السيد، "الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته"، الموقع الإلكتروني: http://www.policemc.gov.bh/research.

ثالثا:الركن الدولي:

تستمد جريمة الإرهاب الدولي ركنها الدولي من كونها عملا مجرما بواسطة قواعد القانون الدولي، وتمثل اعتداءا على مصلحة دولية واسعة يحميها القانون الدولي، بحيث تعرض سلم وأمن البشرية للخطر وهذا ما تحرص المجموعة الدولية على صيانته[1].

كما يتضح الركن الدولي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال قيام هذه الأخيرة على خطة دولية مرسومة من قبل أفراد من ذوي جنسيات مختلفة بدعم من الدولة أو بدونه، أو أن الأعمال الإرهابية ارتكبت بعد تشجيع من قبل دولة ما أو بناءا على رضاها أو تمويلها حيث لا يتصور أن ترتكب الجريمة بعيدا عن رقابتها و تمويلها وهذا بواسطة كبار مسئوليها فبالرجوع إلى سنوات السبعينات والثمانينات نجد أن الأعمال الإرهابية تزايدت في أمريكا الشمالية وأوربا، واتضح أن دولا كبرى مثل الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية كانت قد خططت لهذه الأعمال الإرهابية ضد دول عدة خاصة في دول العالم الثالث[2].

ويتحقق الركن الدولي في جريمة الإرهاب الدولي إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تعدت حدود الدولة الواحدة، كهروب الجاني بعد ارتكابه الجرم من دولة إلى أخرى، أو أن العمل الإرهابي يشمل أكثر من دولة،ومن ذلك اختطاف الجناة طائرة والتنقل بها بين أكثر من دولة.

كذلك يصبح الإرهاب دوليا إذا اتخذ الجناة الإرهابيون دولة مقرا لهم وقاموا بتنفيذ أعمالهم الإرهابية في دول أخرى وهذا بغض النظر عن جنسية الجناة ، كما أن تنظيم اتفاقية دولية أو مؤتمرات دولية للعمل الإرهابي تحدد الالتزامات وحقوق واختصاصات كل دولة في حالة حصول عملية، تجعل من العمل الإرهابي عملا دوليا.

كما يكون العمل الإرهابي دوليا إذا انتهك حقوق الإنسان، أو ارتكب الجناة أعمالهم بأسلحة محرمة دوليا أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو التدمير الشامل أو كانت وجهة

---

[1] خالد السيد، "الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته"الموقع الإلكتروني: http://www.policemc.gov.bh/research.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص64.

العمل الإرهابي ضد رؤساء الدول الأجانب أو الأعضاء الدبلوماسيين، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات والوكالات الدولية[1].

وفي الأخير نخلص إلى أن العمل الإرهابي يكون دوليا بصفة عامة إذا مس السلم والأمن الدوليين، ومس القيم الأساسية للمجتمع الدولي ومصالح الجماعة الدولية.

رابعا:الركن الخاص"موضوع الجريمة إشاعة الذعر المنذر بالخطر العام":

يعتبر هذا الركن ركنا خاصا بجريمة الإرهاب الدولي، أي هو شرط لقيامها وتمييزها عن سائر الجرائم الدولية الأخرى، إذ أن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها الإرهابيون هي أعمال تخويفية موجهة للجمهور قصد إشاعة الإرهاب وبعث عدم الطمأنينة في النفوس وهذا لتحقيق أغراض سياسية دولية، وبعبارة أخرى أن العمل الإرهابي إذا وقع على المجني عليه لا يكون هو المقصود لذاته وإنما هذا العمل يعتبر كرسالة سياسية موجهة من طرف الإرهابيين إلى المجموعة الدولية، وأبسط مثال على ذلك تفجيرات 11سبتمبر2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى فقدان أرواح كثيرة وخلق نوع من اللاأمن في العالم، إذ أن المقصود منها رسالة سياسية للدولة الأمريكية.

وبناءا على هذا يمكن القول أنه يشترط في جريمة الإرهاب الدولي أن تحدث حالة من الخوف المنذر بخطر عام في الجماعة الدولية بحيث يتعدى أثر هذا العمل المستهدفين ليكون وسيلة للضغط السياسي، وتجدر الإشارة إلى أن العمل الإرهابي الدولي لا يعتبر كذلك إذا كان يهدف إلى غاية أخرى كتحقيق الربح المادي.

وما يمكن ملاحظته في هذا الركن أنه يتحقق حتى ولو لم ينجح العمل الإرهابي،فليس من اللازم أن يحصل الرعب فعلا، بل يكفي مجرد احتمال تحققه، فمن يلقي متفجرة بقصد الإرهاب يسأل عن جريمة إرهابية حتى ولو لم ينجح في إحداث هذا الأثر الذي يتحقق عادة[2].

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

[2] نفس المرجع ، ص ص 139، 140.

الفرع الثاني:تمييز جريمة الإرهاب الدولي عن بعض نماذج العنف الدولية الأخرى:

هناك عدة جرائم دولية وأعمال عنف داخلية ودولية قد تختلط مع جريمة الإرهاب الدولي سواء في عملها المادي أو في مفهومها، ونقصد على وجه الخصوص المقاومة الشعبية، والجريمة المنظمة، وكذا الجريمة السياسية، وعليه سنقوم في هذا الفرع بتوضيح أوجه الفرق بين هذه الأعمال وجريمة الإرهاب الدولي.

أولا:جريمة الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية:

إن أساس مشكلة التفرقة بين جريمة الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية يكمن في خلو القانون الدولي من تعريف محدد للإرهاب الدولي، ما جعل هناك نوع من تضارب الآراء بين من يجعل المقاومة الشعبية المسلحة عملا إرهابيا وبين من يعتبرها عملا مشروعا يندرج ضمن مقتضيات حق تقرير المصير[1].

لذلك "يرى اتجاه فقهي أن معيار التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، بالتالي لا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو وطن محتل أو تخليص أمة ترزخ تحت الاحتلال"[2].

واستنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وأشكاله، عمدت بعض الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهي في معظمها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعريف الإرهاب الدولي يجب أن يتضمن جميع أعمال العنف الإرهابي الفردي، وأشكال محددة جدا من العنف بما فيها العمليات التي تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني في إطار ممارستها لحق تقرير المصير[3].

---

(1) علي لونيسي، مرجع سابق، ص44.

(2) رضا هداج:" المقاومة والإرهاب في القانون الدولي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص 134.

(3) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص ص 41-43.

إلا أنه بعد ظهور ثورة هائلة في الأفكار والمفاهيم بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، ظهر على الساحة الدولية مفهوم المقاومة الشعبية بحيث اعتبرت أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصلحة الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة وسواءا باشرت هذا النشاط من الإقليم الوطني أو من خارج الإقليم "[1].

بل إن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية تعترفان صراحة بحركات المقاومة، كما أن المؤتمر الدبلوماسي لجنيف عام1949 رفض القبول بالشروط التي تقدمت بها الدول الاستعمارية لتقييد إسباغ مركز المحاربين على أفراد المقاومة[2].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنيين والأبرياء، كما أكدت الجمعية على ضرورة عدم الخلط بين المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي في عدة قرارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار الجمعية العامة رقم (2621) الصادر في 12 أكتوبر 1970، حيث تم في هذا القرار الموافقة على برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- قرار الجمعية العامة رقم (2627) الصادر في أكتوبر عام1970، حيث تم التأكيد في هذا القرار على حق جميع الشعوب المستعمرة في نيل حريتها بجميع الوسائل التي تكون في متناولها.

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 50.

[2] نفس المرجع، ص 50.

- قرار الجمعية العامة رقم (147/32) الصادر في 06 ديسمبر 1977 المتعلق بالتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي والذي من خلاله أكدت الجمعية العامة على حق تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية.
- قرار الجمعية العامة رقم (61/40) الصادر في 09 ديسمبر 1985 بشأن التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة التي تضطلع بها الشعوب في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية من أجل الحرية والإستقلال وتقرير المصير[1].

ما يمكن أن يستشف من القرارات السابقة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ميزت بين الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية المسلحة، بحيث أكدت على الشرعية القانونية للأعمال التي تقوم بها المقاومة ضد المستعمر الأجنبي بخلاف الإرهاب الدولي الذي يعد محظورا دوليا، وهذا ما شكل الفرق الجوهري بين جريمة الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية المسلحة.

وعلى غرار هذا الفرق يوجد مميزات أخرى تميز جريمة الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة ،تتمثل أساسا في أن حق تقرير المصير عن طريق المقاومة هو حق في العيش والاستقلال، بحيث تكون أعمال المقاومة أعمالا ليست إرهابية ولا تمارس ضد المدنيين، إلا أنه يمكن أن تعجز الحركة المسلحة عن شن حرب واسعة بحيث تجد طريقا مسدودا لذلك فتلجأ إلى العنف حتى تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن[2].

أما الإرهاب الدولي فيمثل عدوانا على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي كالجرائم ضد الإنسانية، بحيث يكون الباعث فيها توجيه رسالة سياسية دولية معينة.

كما أن المقاومة المسلحة لها دعم دولي من قبل المجتمع الدولي وذلك بالتنديد بأعمال المستعر الأجنبي، أو دعم المقاومة ماديا ومعنويا، غير أن الأعمال الإرهابية رغم دعمها في معظم الأحيان إلا أنها تبقى دائما محل شجب واستنكار من قبل العالم بأسره[3].

---

[1] للإطلاع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن شرعية المقاومة المسلحة أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm.

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص50.

[3] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

ثانيا.جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة:

يقصد بالجريمة المنظمة مجموعة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أشخاص منظمين ومحترفين للعمل الإجرامي مستعملين في عملهم معدات ووسائل متطورة وأموالا كبيرة وتكون هذه الأعمال ذات تخطيط مدروس وهذا بقصد تحقيق أهداف إقتصادية[1].

وتمارس الجريمة المنظمة من طرف عصابات تقوم بأعمال مخالفة للقواعد القانونية الداخلية للدول كعصابات السرقة المنظمة ،بحيث تقوم المحاكم الداخلية بالنظر في الجرائم المنظمة، ويتم التنسيق بين الدول لمكافحتها وذلك من خلال منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول"، وهذا حتى يتم إعمال أحكام القانون الوطني على المجرمين[2].

بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة يتضح أن لها تقاربا كبيرا مع جريمة الإرهاب الدولي يتبن من خلال ما يلي:

- الجريمة المنظمة بعد ما كانت ذات طابع محلي أخذت في التطور والانتشار وهذا ما أعطاها اهتماما دوليا كبيرا وأصبحت تتصف بالعالمية شأنها في ذلك شأن جريمة الإرهاب الدولي.
- تختلط الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب الدولي من حيث طبيعة العمل، وهذا على مستوى درجة التنظيم والقيادة في تنفيذ العمل الإجرامي واستخدام العنف من أجل تحقيق الأهداف وكذلك بعث الخوف في النفوس إذ نجد أن عصابات الإجرام المنظم تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، أما الجماعات الإرهابية فتفرض الرعب لإثارة الرأي العام ضد السلطات لإظهار عجزها عن عدم القدرة على حمايتهم، وعليه فإن الفرق في نطاق الخوف هو فرق في نوع الخوف وليس في درجته[3].

---

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:"الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص ص 110، 111.

(2) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص150.

(3) علي لونيسي، مرجع سابق، ص57.

كما أن طبيعة العمل في الجريمتين تحتم وجود تنسيق وتعاون بين الدول أو بين القائمين بالجريمتين، ويتمثل هذا التنسيق في إعطاء عصابات الإجرام المنظم خبرة فنية وتقنية للمنظمات الإرهابية الدولية ومساعدتها على حل أخطر مشكلة قد تواجهها هذه المنظمات، حتى أن عالم الإجرام والإرهاب يشهد انتقالا بين عناصره بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة والعكس[1].

رغم هذا التشابه بين جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما، ويتمثل في أن العمل الإجرامي المنظم تقوم به عصابات تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دولة أخرى،كتوفير الملاذ الآمن للمجرمين بعد قيامهم بسرقة أموال العامة أو نهب البنوك في الدول النامية، بحيث يظهر تدخل هذه الحكومات بشكل غير مباشر في مثل هذه الجرائم، ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى على سبيل المثال،المافيا الايطالية ونشاطها الرئيسي في الاتجار بالعقاقير والمواد المخدرة والإجرام الروسي المنظم في مجالات الدعارة والاغتيالات السياسية والتجارة بالأسلحة النووية أما جريمة الإرهاب الدولي فتظهر فيها الدول بصورة مباشرة باعتبارها الفاعل الأساسي كالأعمال الإرهابية الأمريكية في كوبا ونيكاراغوا[2]، وقد تشارك هذه الدول في العمل الإرهابي مع بعض العملاء ومثال ذلك ما يقوم به الصهاينة ضد الفلسطينيين من أعمال إرهابية بدعم أمريكي سياسي واقتصادي وحتى عسكري.

كما أن جريمة الإرهاب الدولي تختلف مع الجريمة المنظمة من حيث الباعث أو الدافع، فالدافع في العمل الإرهابي قد يكون نبيلا أو شريفا حسب القائمين به، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة غير أنه يراها صحيحة كأن يرى أن هذا العمل الإرهابي من شأنه أن يغير سياسة دولة ظالمة حسب معتقده تجاه أقلية معينة، إلا أن الجرائم المنظمة تكون دائما ذات دوافع خاصة لتحقيق مصالح فردية، حتى أن الجريمة المنظمة تحظى بآلية دولية لمحاربتها وذلك من خلال

---

(1) علي لونيسي، مرجع سابق ، ص 58.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 111.

"الأنتربول"، وهذا على غرار جريمة الإرهاب الدولي والتي لم تحظ إلى يومنا هذا بآلية ذات صبغة عالمية يمكن من خلالها معاقبة الإرهابيين.

ما يمكن ملاحظته على جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة هو أن أساس الخلط بينهما يكمن في كون السلوكين يصعب تحديد تعريف دقيق لهما ومتفق عليه نظرا لاتساع المفهومين.

ثالثا:جريمة الإرهاب الدولي والجريمة السياسية:

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة السياسية ،ولعل هذا الاختلاف راجع إلى عدم تحديد العمل الإجرامي السياسي كونه يقترن بعمل آخر غير سياسي، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى إتباع العنصر الغالب في الجريمة فإذا ما كان هذا العنصر خاصا بالعمل السياسي فإن الجريمة تعد جريمة سياسية، وإذا تبين العكس فلا تعد جريمة سياسية.

ورغم تشابه كل من العمل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض النقاط كاتفاقهما في الدافع على العمل الإجرامي والمتمثل في المصلحة السياسية، وكذلك إتمامهما في صورة منظمة، ويحتويان على استخدام القوة أو التهديد بها، والتي تعد غير مشروعة في كلى السلوكين، إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف والأسلوب، فجريمة الإرهاب الدولي تهدف إلى نشر الرعب بحيث يحرص الفاعلون في العمليات الإرهابية على تجاوز نطاق العمل العنيف وحدود الهدف المباشر ليصل تأثيره إلى أفراد وطوائف أخرى مستهدفة، وهذا بخلاف الجريمة السياسية والتي عادة ما تكون أهدافها مباشرة دون تركيز على المؤثرات النفسية[1].

كذلك أن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام والاتصال ويعتبرها أمرا محوريا لإشاعة الرعب والخوف في نفوس الآخرين، وهذا ليس ضروريا بالنسبة للجريمة السياسية وغير قائم في معظم صورها[2].

---

[1] أمال بن صويلح:"التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة، منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 16.

[2] عثمان علي ويسي، مرجع سابق، ص149.

حتى أنه ينظر إلى مرتكب العمل الإرهابي كمجرم عادي دون أن يراعى الهدف السياسي الذي يسعى إلى تحقيقه وهذا على النقيض من مرتكب الجريمة السياسية بحيث عادة ما يؤخذ بالباعث السياسي عند المحاكمة وتوقيع العقاب، كما أن العمل الإرهابي يأخذ بعدا دوليا، بينما تأخذ صور الجرم السياسي طابعا داخليا أو إقليميا في الغالب[1].

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي:

في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى الدولي لجريمة الإرهاب الدولي يسمح بتحديد عناصر الجريمة بشكل دقيق ومحدد، فإن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي تثير جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، فنجد أن منهم من لا يعطي الصفة التجريمية للإرهاب الدولي ولا يعتبره جريمة قائمة بحد ذاتها، بحيث اعتبروا أن الإرهاب الدولي مفهوم معين تدخل في نطاقه أفعال مجرمة دوليا كخطف الطائرات وأخذ الرهائن، حتى أنهم رأوا أن التشريع المعاصر المناهض للإرهاب الدولي تمحور حتى التسعينات حول الطيران، إذ كان المطلوب معاقبة ومنع حدوث الأفعال الماسة بحركة الطيران والمتمثلة في الخطف واحتجاز الرهائن، وذهبوا كذلك إلى أن عبارة الإرهاب الدولي لم تظهر في القانون الدولي إلا ضمن اتفاقيتين حديثتين(اتفاقية نيويورك1997المتعلقة بمكافحة الاعتداءات الإرهابية عن طريق المتفجرات، واتفاقية مكافحة تمويل الارهاب1999)، غير أن هاتين الاتفاقيتين لم تظهرا جريمة الإرهاب الدولي بطريقة محددة ومعلومة ودقيقة، بيد أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يهدف إلى تحديد الجرم بأكبر قدر من الدقة وإلا أفرغ المبدأ من معناه، ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الإرهاب الدولي ما هو إلا عنوان يستعمل من أجل الملاءمة اللغوية لتغطية جملة من الجرائم المجرمة محليا وفي الاتفاقيات الدولية[2].

رغم الحجج التي قدمها هذا الاتجاه إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى غير ذلك، حيث اعتبر أن الإرهاب الدولي جريمة دولية قائمة بحد ذاتها تتوافر لها أركان التجريم مجتمعة(الركن المادي، والمعنوي، والدولي، والخاص)السابق دراستها.

---

[1] أمال بن صويلح ، مرجع سابق، ص 16.

[2] توفيق الحاج:"القرار1373 والحرب على الإرهاب"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص ص 146، 147.

كسابقة في تجريم الإرهاب الدولي واعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها نجد أن المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات والذي كان تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات ببروكسل سنة1930 استعملت من خلاله لأول مرة عبارة"الإرهاب الدولي"، وصنفه المؤتمر ضمن الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية[1]، حتى أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ذهبوا إلى أن الإرهاب الدولي لا يشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن فقط بل انه جريمة ضد الإنسانية وهذا استنادا إلى أن جريمة الإرهاب الدولي تستهدف الأبرياء ومثل هذه الأعمال لا تتصف إلا بطابع جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما تتفق عليه جميع الدول وكذلك ما أشار إليه تقرير اللجنة المختصة في مسألة الإرهاب[2].

وبناءا على ما سبق يمكن النظر إلى جريمة الإرهاب الدولي على أنها جريمة مستوفية لجميع المعايير القانونية، أساسها مخالفة القانون الدولي الإتفاقي والعرفي، فبالرجوع إلى المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي نجد أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد كان لها الفضل في تجريم الإرهاب الدولي، ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937كانت أول محاولة على المستوى الدولي، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتبرت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى أن الأعمال الإرهابية هي الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة وهذا قصد إثارة الرعب والخوف لدى الجمهور، وقد اعتبرت اتفاقية جنيف 1937 خطوة هامة في تجريم العمل الإرهابي وكذلك إشارتها إلى بعض الأعمال الإرهابية مما أعطاها سابقة دولية في تجريم الإرهاب[3].

والأمر مماثل بالنسبة للاتفاقيات التي أعقبتها والخاصة بأشكال محددة من الإرهاب أهمها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي بحيث تعد جريمة الطيران من أشهر جرائم الإرهاب الدولي ولعل هذا ما جعل المجتمع الدولي يعطيها أهمية كبيرة، فقد تم حظر وتجريم العمل الإرهابي الموجه ضد سلامة الطيران المدني من خلال ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول إضافي، فأولى هذه الاتفاقيات اتفاقية

---

(1) محمد سعادي، مرجع سابق، ص 51.

(2) نفس المرجع، ص 52.

(3)خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته، "الموقع الإلكتروني: http://www.policemc.gov.bh/research.

طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في 1963/09/14، ثم تلتها اتفاقية لاهاي1970/12/26 والتي جرمت الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كمظهر من مظاهر الإرهاب الدولي، ثم اتفاقية مونتريال في 1971/09/23 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني بحيث حددت مفهوم الفعل الإجرامي الواقع على الطيران المدني والأعمال التي تدخل ضمن جريمة الاعتداء على سلامة الطيران المدني في المادة الأولى وهذا على خلاف سابقتها [1].

ونظرا لخلو اتفاقية مونتريال من نص يقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في المطارات والطائرات التي ليست في الخدمة تم إضافة ملحق متعلق بقمع هذه الأعمال و كان هذا عام 1989 [2].

كما أن مصادر تجريم الإرهاب الدولي لم تتوقف على الاتفاقيات السابقة بل هناك اتفاقيات أخرى أهمها:[3]

- إتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، واشنطن 1971.
- إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، نيويورك 1973.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك 1979.
- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،1997.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،1999.

يمكن القول أن جميع هذه الاتفاقيات تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي والتي تشكل جرائم معاقبا عليها وفقا لنصوصها، كما توضح طبيعة وملامح جريمة الإرهاب الدولي من وجهة نظر القانون الدولي، وقد أثبت هذا القول العرف القائم بين الدول

---

(1) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص ص 104- 110.

(2) علي لونيسي ، مرجع سابق، ص115.

(3) توفيق الحاج، مرجع سابق، ص145.

والذي يضفي على هذه الاتفاقيات المعنية بمكافحة الجرائم المشكلة مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول[1].

والجدير بالذكر أنه على غرار هذه الاتفاقيات التي بينت مظاهر جريمة الإرهاب الدولي فقد كان لقرارات منظمة الأمم المتحدة والتي تكاد تكون إحدى مصادر القانون الدولي مساهمة فعالة في تجريم ومناهضة الإرهاب الدولي، فقد كان للقرار 61/40الصادر عن الجمعية العامة في 1985 نقطة انطلاقة أساسية لتقريب مفهوم الإرهاب الدولي، بحيث أشار إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب الدولي، كذلك القرار 60/49 الصادر في1994 والذي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إنهاء الإرهاب الدولي الملحق بالقرار ذاته والمتعلق بإدانة أعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره[2].

أما بالنسبة لمجلس الأمن فقد كان له قرارات عدة أهمها القرارين 1368 الذي اتخذه في جلسته4370 في 12سبتمبر2001 إذ يعيد فيه التأكيد على مكافحة الأعمال الإرهابية والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وهذا بكل الوسائل، ويدين كذلك هجمات2001/09/11، وكذلك القرار 1373 الصادر في28 سبتمبر 2001 والذي أكد فيه على القرار 1289 الصادر في أكتوبر1999، والقرار13/68الصادر في سبتمبر2001 وأدان الأعمال الإرهابية التي وقعت في أمريكا، وأعرب عن تصميمه على منع وقمع هذه الأعمال الإرهابية ، وأكد كذلك على ترسيخ مبدأ الدفاع عن النفس في مناهضة الإرهاب.[3]

من خلال هذا العرض نصل إلى أن جريمة الإرهاب الدولي تعد جريمة دولية بإمتياز مستقلة عن سائر الجرائم الدولية المعروفة، ولها أركان قانونية مميزة لها رغم عدم التوصل إلى إجماع دولي بشأن تعريف محدد لها.

---

(1) توفيق الحاج، مرجع سابق، ص148.

(2) نفس المرجع، ص148.

(3) كمال حماد:"الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01 بيروت، دت، ص ص 141- 143.

الفصـل الأول:

المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي

لعبت الولايات الولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي في العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى قوتها العسكرية و الاقتصادية التي جعلت منها قوة لا يستهان بها، كما أنها تملك من الوسائل الدبلوماسية و الإعلامية ما لا تملكه دولة في العالم، وهي الدولة الوحيدة إلى الآن التي استخدمت القنبلة النووية ضد دولة أخرى و لم يسبقها في ذلك الفعل دولة ما.

إن المتتبع لتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يجده حافلا بالحروب والأعمال الإرهابية فمنذ بدايات قيام كيان الدولة السياسي، كانت دعائمه قائمة على القتل والإجرام بحق الإنسانية فكانت خطوات الكيان السياسي الأمريكي الأولى إبادة الهنود الحمر والسكان الأصليين لأراضي أمريكا الشمالية، ثم استبعاد الأفارقة السود وقتلهم ، رافقها الحرب الأهلية بين الولايات الشمالية والجنوبية التي راح ضحيتها الآلاف من البشر.

هذا ما يثبت حقا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة إرهابية بكل المعايير، أرادت الوقوف كدولة قوية على أنقاض الحروب والإرهاب، وقد ظلت كذلك حتى قامت الحرب العالمية الثانية و بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في التحرك على الساحة الدولية لكي تحتل مركز الصدارة والهيمنة على دول العالم، و ما ساعدها هو استخدام الإرهاب الدولي في سياستها وجعله ذريعة لاحتلال الدول وتحقيق مصالحها.

بعد صدمة الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 كان من الطبيعي أن يكون رد فعل أمريكا استرجاع الأنماط القديمة من العقائد والسلوك، فبدأت تدخل مصطلح الإرهاب إلى الساحة الدولية من جديد، فأصبح هو شغل صناع القرار الأمريكي للرد على العدو الجديد بالنسبة لهم، ولم يكن من صناع القرار الأمريكي إلا انتهاج سياسة خارجية جديدة مع العالم تتناسب مع حجم تلك الأحداث و تداعياتها، و أصبح الإرهاب الدولي في خط متوازي تماما مع السياسة الخارجية الأمريكية، مما جعلها تعلن الحرب عليه.

وبناءا على ما سبق سنقوم في هذا الفصل بعرض المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (المبحث الثاني):

المبحث الأول:المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001[1] :

إعتاد العالم تلقي النصائح والتوجيهات من الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا التي تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، لاعتقادها بأنها الدولة الرائدة في هذين المجالين بل إن الكثير من الأمريكيين يحلو لهم وصف بلادهم بمهد الحريات والديمقراطية والحقوق الإنسانية، وهو الوصف الذي يصح نسبيا في بعض المواقف، لكن لا يمكن أن ينسحب على الولايات المتحدة بشكل عام، والدليل على ذلك ما تبوح به وقائع التاريخ القريب التي يعرفها الأمريكيون أكثر من غيرهم، فتاريخ هذه الأمة بني على مآسي إنسانية، وفظائع إرهابية قلما يوجد لها نظير.

ورغم تاريخ الولايات المتحدة الحافل بالإرهاب، إلا أنها باتت اليوم تملي مفهومها وتصوراتها الضيقة لجريمة الإرهاب، من خلال تبني تعاريف لهذه الجريمة، تتماشى مع مصالحها الإستراتيجية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث تاريخ الإرهاب الأمريكي(المطلب الأول) ثم تعريف جريمة الإرهاب الدولي ومحاربتها في الإدارة الأمريكية(المطلب الثاني):

---

[1] أحداث أو هجمات أو اعتداءات 11 أيلول/سبتمبر 2001: هي مجموعة من الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة في يوم الثلاثاء الموافق لـ 11 سبتمبر 2001 عندما تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها، وقد تمثلت الأهداف في برجي مركز التجارة العالمي بمنهاتن، ومقر وزارة الدفاع الأمريكية، حسب الرواية الرسمية للحكومة الأمريكية فقد نفذ الهجمات 19 شخصا على صلة بتنظيم القاعدة باستعمال طائرات مدنية مختطفة، وانقسم منفذوا العملية إلى أربعة مجموعات ضمت كل مجموعة شخصا تلقى دروسا في معاهد الملاحة الجوية الأمريكية، وتم تنفيذ الهجوم عن طريق اختطاف طائرات نقل مدني تجارية، ومن ثم توجيهها لتصطدم بأهداف محددة، وتمت أول هجمة حوالي الساعة 8:46 صباحا بتوقيت نيويورك، حيث اصطدمت إحدى الطائرات المخطوفة بالبرج الشمالي لمركز التجارة العالمية، وبعدها بربع ساعة في حوالي الساعة 9:03 اصطدمت طائرة أخرى بمبنى البرج الجنوبي، وبعد ما يزيد على نصف الساعة اصطدمت طائرة ثالثة بمبنى البنتاغون(وزارة الدفاع الأمريكية) بينما الطائرة الرابعة كان من المفترض أن تصطدم بهدف رابع، لكنها تحطمت قبل الوصول للهدف، راح نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية و24 مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين، أما الخسائر المادية فقدرت بملايير الدولارات، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

المطلب الأول:تاريخ الإرهاب الأمريكي:

لا يقتصر الإرهاب على جماعة معينة أو منطقة معينة من العالم، بل هو ظاهرة عالمية وجدت بوجود الإنسان، والمجتمع الأمريكي كغيره من المجتمعات مارس الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله منذ بدايات تشكيله، فالمراقب لمراحل نشأة الولايات المتحدة الأمريكية تصدمه وقائع الطريقة التي تعامل بها الأمريكيون مع شعوب العالم.

وعليه سنبين في هذا المطلب مظاهر الإرهاب الأمريكي من خلال التعرض للإرهاب الأمريكي الداخلي(الفرع الأول) ثم للإرهاب الأمريكي الدولي(الفرع الثاني):

الفرع الأول:الإرهاب الأمريكي الداخلي:

شهدت المراحل الأولى السابقة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية حملات استيطان أوروبي كبيرة، ارتكب خلالها هؤلاء المستوطنون(اللذين أصبحوا فيما بعد أمريكيين) فظائع إرهابية لم يشهد التاريخ البشري مثيلا لها، وهذا ما سنوضحه من خلال إلقاء الضوء على الإرهاب الأمريكي الممارس ضد السكان الأصليين(أولا)، ثم الإرهاب الأمريكي الممارس ضد الأفارقة السود(ثانيا):

أولا:الإرهاب الأمريكي ضد السكان الأصليين(الهنود الحمر):

عندما وصل الأوروبيون إلى شمال أمريكا في القرن الخامس عشر ميلادي وجدوا فيها شعوبا ذات حضارات عريقة عاشت هناك منذ آلاف السنين، لهم عاداتهم الخاصة وأديانهم وأزياؤهم، وكان هؤلاء السكان الذين سماهم الأوروبيون هنودا حمرا يعيشون في رغد ويمارسون مختلف الأنشطة الحضارية من زراعة وصناعة وتعدين[1].

ورغم أن الهنود الحمر استقبلوا المستوطنين الأوروبيين بكل لطف وكرم وعلموهم زراعتهم وصيدهم، إلا أن هؤلاء المستوطنين قابلوا طيبة الهنود الحمر هذه بسلب أراضيهم وطردهم منها والتفنن بشتى أنواع القتل والتعذيب والتجويع عن طريق إتلاف وحرق

[1] يوسف العاصي طويل:"أمريكا تاريخ من الغزو والإرهاب"، مكتبة حسين للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2014، ص 17.

محاصيلهم الزراعية وتسميم الآبار، في مجازر وفظائع إرهابية كانت ترتكب بشكل ممنهج لترويع وإرغام تلك الشعوب على ترك أراضيها وثرواتها[1].

ولإثبات حجم الإرهاب اللاإنساني الذي قام به الأمريكيون ضد السكان الأصليين لتلك الأرض يكفينا أن نذكر أنه في عام 1730 أصدرت الجمعية التشريعية (البرلمان الأمريكي) لمن يسمون أنفسهم (البروتستانت الأطهار) تشريعاً يبيح عملية القتل والتنكيل بمن تبقى من الهنود الحمر من خلال تقديم مكافأة مقدارها 40 جنيها مقابل كل فروة مسلوخة من رأس هندي أحمر، و40 جنيهاً مقابل أسر كل واحد منهم، وبعد خمسة عشر عاماً ارتفعت المكافأة إلى 100 جنيه مقابل فروة رأس إمرأة و50 جنيه مقابل فروة رأس طفل[2].

وفي عام 1763 أمر القائد الأمريكي (البريطاني الأصل) "جفري أهرست" برمي بطانيات كانت تستخدم في مصحات علاج الجدري على الهنود الحمر بهدف نشر المرض بينهم مما أدى إلى انتشار الوباء الذي ترتب عنه موت الملايين من الهنود، ونتج عن ذلك شبه إفناء للسكان الأصليين في القارة الأمريكية، باعتبار أنه لم يكن لهذا المرض أي وجود في القارتين الأمريكتين مما يعني أن السكان الأصليين ليس لديهم أي مناعة ضد هذا الوباء الجرثومي[3].

وقد لاحظ "HOWARD SIMPSON" في مقدمة كتابه عن "دور الأمراض في التاريخ الأمريكي" أن المستعمرين الإنجليز لم يجتاحوا أمريكا بفضل عبقريتهم العسكرية أو دوافعهم الدينية أو طموحاتهم، بل بسبب حربهم الجرثومية التي لم يعرف لها تاريخ الإنسانية مثيلا[4].

بالتالي يعتبر هذا الشكل من الإرهاب الأمريكي ضد الهنود الحمر أول وأكبر استخدام للأسلحة الجرثومية في العالم، ذلك أن عدد ضحايا تلك الحرب الجرثومية قدر بالملايين.

وما يؤكد على وحشية وبربرية الأمريكيين ضد الهنود الحمر أنه مع مطلع القرن السابع عشر كان عدد الهنود الحمر في عموم القارتين الأمريكيتين أقل من ثماني ملايين، رغم أن أغلب

---

[1] منير العكش:"حق التضحية بالآخر–أمريكا والإبادات الجماعية"، رياض للكتب والنشر، ط1، بيروت، 2002، ص 41.

[2] يوسف العاصي طويل، مرجع سابق، ص 24.

[3] نفس المرجع، ص 29.

[4] منير العكش، مرجع سابق، ص 23.

المصادر التاريخية تشير إلى أن عدد الهنود الحمر الذين كانوا يقطنون أمريكا عندما وصل إليها المكتشف "كريستوفر كولمبوس" لأول مرة، قدر بحوالي 90 إلى120 مليونا[1].

وقد استمرت مطاردة الهنود الحمر وتقتيلهم بشتى الوسائل وفي شتى أنحاء أمريكا الشمالية إلى نهاية ستينيات القرن التاسع عشر، حتى أنه في عام 1871 صادق الكونغرس الأمريكي على قانون عزل الهنود الحمر، هذا القانون الذي لا يقل فظاعة عن الممارسات الإرهابية السالف ذكرها، إذ أضفى طابع الشرعية على النهب الشامل للهنود الحمر عبر تحويلهم من أصحاب الأرض الأصليين إلى عبيد مجردين من أي حق يعانون من تنكيل وتعسف الموظفين الفدراليين[2].

والأكثر من ذلك أنه حتى في إعلان الاستقلال الأمريكي الذي أقر مبادئ الحرية والمساواة وصف الهنود الحمر بأنهم متوحشون وهمج رغم أن التاريخ يثبت العكس، هكذا تكلموا عنهم طبعا حتى يبرروا مذابحهم وجرائمهم ضد تلك الشعوب البدائية المتسامحة[3].

بعد هذا العرض الوجيز جدا لصور وأشكال الإرهاب الأمريكي الذي طال الشعوب الأصلية في القارتين الأمريكيتين عموما وفي قارة أمريكا الشمالية على وجه الخصوص يتضح جليا حجم الإرهاب في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، فالدولة الأمريكية قامت على الإرهاب ومارسته منذ نشأتها، ومهما حاول روادها وحكامها طمس الحقائق فسيبقى التاريخ شاهدا على حجم المأساة التي تعرض لها الهنود الحمر.

وبعد كل ذلك التقتيل والحروب الجرثومية، لم يبق من الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية سوى ربع مليون هندي أحمر حسب إحصاء رسمي أجري سنة 1900[4].

---

(1) موسى الفقي: "الخطة الأمريكية لإغتيال الأمم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.sudaress.com/hurriyat/165061.

(2) أولغ بلاتونوف:"لهذا كله ستنقرض أمريكا"، ترجمة نائلة موسى وإيرينا بوتشينسكايا، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، دمشق، 2002، ص ص 21، 22.

(3) يوسف العاصي طويل، مرجع سابق، ص 29.

(4) منير العكش، مرجع سابق، ص 49.

ونعتقد أنه لاشيء أدلّ على بشاعة وحجم الإرهاب الأمريكي الداخلي من هذه الإحصائية الصادمة إذ لا يكاد يتقبل أي عقل بشري كيف لشعب كان يقدر عدده بعشرات الملايين قبل خمسة قرون أنه لم يبق منه اليوم سوى بضعة مئات من الآلاف.

ثانيا:الإرهاب الأمريكي ضد الأفارقة السود:

بعد شبه فراغ القارة الأمريكية من الهنود الحمر إضطَر الأمريكيون للبحث عن سواعد جديدة لبناء وتعمير القارة التي أفنوا سكانها الأصليين، لذلك اتجهوا إلى إفريقيا السوداء وبدأت ثاني أفظع جرائم الإرهاب في التاريخ، والتي تمثلت في تهجير الأفارقة السود إلى أمريكا واستعبادهم بعد اختطافهم من السواحل الأفريقية وأسرهم في عمليات إجرام خلال القرون السابع والثامن والتاسع عشر أدت إلى مآسي طالت عشرات الملايين من الأفارقة.

فكان الأمريكيون المسلحون يجوبون أنحاء القارة الإفريقية من غربها إلى شرقها يقومون بالهجوم في شكل عصابات على القرى الإفريقية والتجمعات السكنية فيقتلون كبار السن ويسوقون أمامهم الشبان والفتيات والأطفال مكبّلين في الأصفاد، ثم يسيرون بهم وهم حفاة حتى يصلون إلى شاطئ المحيط الأطلسي في غرب إفريقيا في طريق طويل سمي "طريق العبيد"، ومن هناك يحشرون في أقبية السفن ويشحنون إلى أمريكا[1].

وقد كانت أيدي وأرجل العبيد توثق ويُشدون إلى بعضهم البعض بالسلاسل في ظروف لا تليق حتى بالحيوان، لذلك فقد هلك معظم هؤلاء الأفارقة قبل أن يصلوا إلى العالم الجديد مما لقوا من العذاب والجوع والقهر.

ولسنا نبالغ إذا قلنا بأن عدد الذين ماتوا بسبب تلك الظروف اللاإنسانية يقدر بالملايين، حتى أن المصادر الغربية ذاتها تؤكد أنه من بين كل عشرة أفارقة كان يتم أسر واحد فقط واستعباده، بينما يلقى التسعة الآخرون مصرعهم إما برصاص الغزاة البيض، وإما جوعاً وعطشاً أو انتحارا من على ظهر السفن التي كانوا يحشرون فيها كالماشية، وكثير

[1] يوسف العاصي طويل، مرجع سابق، ص 32.

منهم كان يلقى حتفه اختناقاً بسبب تكديس المئات منهم في أقبية السفن في مساحة قدرها بضعة مترات بلا تهوية ولا طعام[1].

وتتفق أغلب المصادر التاريخية على أن نسبة الزنوج الذين كانوا يصلون سالمين من إفريقيا إلى الشواطئ الأمريكية لم تكن تزيد غالبا عن عشرة بالمائة[2].

بعد أن يصل العبيد إلى الشواطئ الأمريكية يتم بيع الناجين منهم في مزادات بالجملة، ثم بعد ذلك يتم بيعهم في الأسواق الأمريكية، وبعد وصول العبيد إلى المشتري كان يقوم فورا بإعداد حظيرة لاستقبالهم ليبدأ في تسخيرهم في أعمال الزراعة وغيرها من الأعمال الشاقة في ظروف مناخية صعبة هذا من جهة، من جهة أخرى فقد كانوا يعاملون معاملة سيئة وكان أسيادهم البيض ينكرون عليهم أي حق، فلم يكن يسمح لهم بتعلم القراءة والكتابة كما لم توفر لهم الرعاية الصحية اللازمة، إذ كان كل هم أسيادهم استغلالهم إلى أقصى درجة ممكنة، لذلك كثرت الوفيات فيما بينهم بسبب الإرهاق والمرض[3].

وعليه فقد شهدت إحدى حقبات التاريخ الأمريكي حملة من الاسترقاق وممارسة العبودية بأبشع صورها ضد الأفارقة الذين جلبوهم إلى أمريكا، فانتشرت تجارة الرقيق والتي أطلق عليها الأمريكيون لقب تجارة خشب الأبنوس الأسود استخفافا بالعنصر البشري.

ونظرا لانتشار تجارة العبيد في أمريكا بشكل كبير فقد أدى ذلك إلى قيام شركات نشاطها تجارة العبيد[4]، كما أقيمت على الأراضي الإفريقية محطات لمندوبي تجار الرقيق.

وقد دامت تجارة الرقيق في أمريكا ما يقارب ثلاث قرون خلال الفترة الممتدة ما بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر، أُخضع خلالها الإنسان الإفريقي للبيع والشراء ومختلف صور الإهانة، ليتم الحديث اليوم بكل تهذيب عن هذه الأعداد والقول أنها لا تزيد عن إثني عشر مليون إفريقي وكأن إثني عشر مليونا عدد بسيط يبرر ما تعرضت له

---

(1) شفيق حمدي:"التاريخ الأسود للإستعباد في أمريكا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.saaid.net/bahoth/85.htm.

(2) أولغ بلاتونوف، مرجع سابق، ص 16.

(3) رأفت غنيمي الشيخ:"أمريكا والعالم في التاريخ الحديث والمعاصر"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط01، مصر، 2006، ص 81.

(4) يوسف العاصي طويل، مرجع سابق، ص 31.

الشعوب الإفريقية من إرهاب واسترقاق، علما أن الحقيقة والوقائع تؤكد أن هذه الأرقام لا تقل عن أربعين مليونا.

ورغم ما قد توحي به هذه المظاهر من إرهاب دولي أمريكي ضد الشعوب الإفريقية إلا أننا رأينا إدراج هذه الممارسات ضمن الإرهاب الداخلي الأمريكي، ذلك أن معظم فصول البطش والإرهاب والتنكيل والقتل الذي تعرض إليه الأفارقة دارت داخل أمريكا واستمرت حتى بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، بل وحتى بعد قيام الفيدرالية، إذ ظلت الممارسات الإرهابية اللاإنسانية ضد الأفارقة السود مستمرة داخل الولايات المتحدة وبتأييد من الحكومة الفيدرالية إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر عندما ألغيت العبودية بشكل رسمي.

الفرع الثاني:الإرهاب الدولي الأمريكي:

بعد استقلالها وتوطيد أركانها خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من عزلتها منذ بدايات القرن العشرين كقوة اقتصادية وعسكرية، فباشرت سياسة التدخلات العسكرية وغير العسكرية في مختلف دول العالم، فبعد أن خرجت المنتصر الوحيد من الحرب العالمية الثانية، ومع الزيادة المطردة لحجم التدخل الأمريكي –العسكري خصوصا– في شؤون الدول كانت النتيجة مجازر إرهابية وفظائع ارتكبها الجيش الأمريكي ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في حق شعوب وأمم الأرض، لذلك سنتطرق لأهم –وليس كل– صور: الإرهاب الدولي الأمريكي المباشر(أولا) والإرهاب الدولي الأمريكي غير المباشر(ثانيا):

أولا: الإرهاب الدولي الأمريكي المباشر:

قبل الحرب العالمية الأولى كانت سياسة التدخل الأمريكية في شؤون الدول منحصرة في أمريكا اللاتينية(دول أمريكا الوسطى والجنوبية)، ففي الفترة الممتدة ما بين 1823و1913 تدخلت الولايات المتحدة في أكثر من 13 دولة عن طريق القوة العسكرية وما صاحب ذلك من أعمال قمع وانتشار للفوضى والإرهاب في تلك الدول[1].

إلا أن نقطة التحول الحاسمة في اتجاه الولايات المتحدة للتدخل في العالم كله حدثت مع الحرب العالمية الأولى في عهد الرئيس "ويلسون"، ففي 1917 دخلت الولايات المتحدة

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 322.

الحرب إلى جانب دول الحلفاء، ومنذ ذلك التاريخ توالى التدخل الأمريكي في دول العالم كله تحت شعار "الدفاع عن الديمقراطية" تارة، وتحت شعار "درء الخطر الشيوعي" تارة أخرى.

وانتظرت الولايات المتحدة الأمريكية إنهيار أوروبا بفعل الحرب العالمية الثانية لتقرر بعدها التدخل في الحرب ليس رغبة منها في إنهاء الحرب لكنها كانت مجبرة على ذلك حفاظا على مصالحها الإستراتيجية، فارتكبت خلالها مختلف أشكال الإرهاب ضد الدول والشعوب التي كانت مسرحا لتلك الحرب، ففي اليابان في طلعة جوية واحدة دمرت الطائرات الأمريكية بالقذائف والنابالم الحارق 61 ميلا مربعا، وقتلت 100 ألف شخص وشردت مليون نسمة بينما وصلت درجة حرارة الماء في القنوات إلى درجة الغليان وذابت الهياكل المعدنية وتلاشت الأجساد في ألسنة من اللهب في عمليات عسكرية شملت طوكيو و64 مدينة يابانية أخرى، هذا قبل أن تفجر قنبلتين نوويتين فوق مدينتي هيروشيما وناغازاكي والتي تسببت في مقتل أكثر من 150 ألف شخص وأحدثت عشرات الآلاف من التشوهات والعاهات، رغم أن الكثير من المؤرخين أكدوا على أن اليابان كانت قد وافقت على شروط الاستسلام قبل تعرضها للهجوم النووي[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية شهدت الساحة الدولية حالة من الاستقطاب والتوتر بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، عرفت بمرحلة الحرب الباردة ارتكبت خلالها الولايات المتحدة العديد من المجازر الإرهابية بدعوى محاربة وحصر المد الشيوعي، ولهذا تدخلت في كوريا الشمالية لعزل الحكومة الشعبية فيها، فأغرقت البلاد في حروب طاحنة سقط خلالها أكثر من 100ألف قتيل معظمهم من المدنيين.

فقد هاجمت قاذفات القنابل الأمريكية والقاذفات الطاردة المناطق الصناعية والزراعية ووسائل النقل في أرجاء كوريا الشمالية كافة، وكانت مهماتها تمثل التعبير الأقصى في ذاك الوقت عن الحرب الشاملة التي كانت أكثر تأثيرا من ناحية نتائجها المدمرة من قنبلتي

[1] سهيل حسين الفتلاوي:"الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2009، ص 335.

نكازاغي وهيروشيما، فقد دمر الأمريكيون المدن والقرى ومصانع الأسمدة الكيماوية ومحطات السكك الحديدية وورشات الإصلاح والسدود والجسور والقطارات وقوافل السيارات[1].

نفس الأمر تكرر في فيتنام، إذ خلف الغزو الأمريكي على مدار 15 سنة مصرع أكثر من مليون شخص رغم أن مجلة نيويورك تايمز أكدت في مقال نشرته في 1997/10/08 أن العدد الحقيقي للضحايا الفيتناميين بلغ حوالي 3,6 مليون قتيل، حتى أن بعض التقارير تؤكد على أنه قتل على يد الجيش الأمريكي في الفترة الممتدة ما بين 1952و 1973 زهاء عشرة(10) ملايين صيني وكوري وفيتنامي وكمبودي وروسي[2].

انتقل الإرهاب الدولي الأمريكي هذه المرة إلى ليبيا، بعد أن رفع القذافي راية التحدي للهيمنة الأمريكية في المنطقة لسنوات طويلة، ومن ثم لم يكن غريبا أن تقرر الولايات المتحدة التخلص نهائيا من القذافي، ففي 24 مارس 1986 قامت القوات الأمريكية بعدوان بحري جوي على خليج سرت شاركت فيه ثلاث حاملات للطائرات، ثم في اليوم التالي مباشرة أسقطت الطائرات الأمريكية قنابلها على زورق دورية قبالة خليج سرت كان يقوم بمهمة روتينية، بيد أن الغطرسة الأمريكية بلغت حدتها فى10 أبريل 1986 بالإغارة على مدينتي طرابلس وبنغازي وبيت القذافي في محاولة لإسقاط النظام، وهو ما كشفته جريدة "الديلي ميل" البريطانية عقب الغارة مباشرة، حين نقلت عن مصادر أمريكية أن الرئيس الأمريكي السابق "ريغان" دبر عملية سرية ترمي إلى الإطاحة بالنظام في ليبيا عن طريق الاتصال بعدد من الضباط الليبيين الموجودين في الخارج ممن جندتهم المخابرات الأمريكية كما أكد طيارون أمريكيون اشتركوا في الغارة أن الهدف الأول لتلك الغارة كان اغتيال القذافي[3].

---

[1] نزيه على منصور:"الولايات المتحدة ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2013، ص559.

[2] رفعت سيد أحمد:"سجل أمريكا الإرهابي عبر التاريخ"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=2080.

[3] نعوم تشومسكي:"قراصنة وأباطرة الإرهاب الدولي في العالم الحقيقي"، دار حوران للدراسات والطباعة والنشر والتوزيع، ط01، دمشق، 1996، ص 136.

ومن مستنقع إلى آخر، انتقل الإرهاب الدولي الأمريكي المباشر هذه المرة إلى نيكاراغوا فبعد أن رفضت الحكومة الثورية في نيكاراغوا الخضوع للسياسة والهيمنة الأمريكية لجأت الولايات المتحدة لأساليبها الإرهابية المعتادة في التعامل مع مثل هذه الحالات.

ففي بداية 1983 تسلل رجال "الكونترا" الذين دربتهم الولايات المتحدة(وهم أعضاء الحرس الثوري في نيكاراغوا في عهد حكم "آل سوموزا") من حدود هندوراس للقيام بعمليات داخل أراضي نيكاراغوا، ثم إتخدت قوات "الكونترا" مواقع لها داخل نيكاراغوا ليشنوا منها حربهم ضد حكومة نيكاراغوا، وعندما أدركت المخابرات الأمريكية عدم قدرة "الكونترا" على قلب نظام "الساندينيستا"(الحزب الحاكم) غيرت تكتيكاتها وأمرت مقاتلي "الكونترا" بإثارة الرعب والتخريب لتقويض اقتصاد البلاد والحياة الإجتماعية، كما أصدرت كتيبات لضباط "الكونترا" حددت لهم بدقة مهامهم التي على رأسها القيام بإغتيالات سياسية للمسؤولين الحكوميين[1].

وبالدعم العسكري واللوجيستي الأمريكي المباشر هاجمت وحدات "الكونترا" البنية الأساسية للبلاد عن طريق تفجير المدارس والعيادات ومراكز الرعاية ومخازن الطعام والمؤسسات الإقتصادية والتعاونية، مما أدى لدمار كبير وتشويه وقتل الآلاف، من جهة أخرى قامت وكالة الإستخبارات الأمريكية بتفجير خزانات النفط وأنابيب البترول ولغمت موانئ نيكاراغوا بهدف تقويض اقتصاد البلاد وعرقلة برامج التنمية وشلّ مجهودات حكومة "الساندينيستا" في دعم الفقراء[2].

وقد أوضحت منظمة "أوكسفام" (المنظمة الدولية للتنمية) أن نيكاراغوا كانت استثناء في شدة التزام حكومتها في تحسين أحوال معيشة الشعب وتشجيع اشتراكه الفعال في ذلك[3] ولاشك أن هذا الأمر لم يعجب حكومة واشنطن، وهو ما يبرر كل هذا الإرهاب الأمريكي ضد نيكاراغوا.

---

[1] رامزي كلارك وآخرون:"الإمبراطورية الأمريكية–صفحات من الماضي والحاضر"، الجزء الأول، دار النصر للطباعة الإسلامية، ط01، القاهرة، 2000، ص ص 469، 470.

[2] رامزي كلارك وآخرون، مرجع سابق، ص 470.

[3] نعوم تشومسكي:"ماذا يريد العم سام"، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق للنشر، دط، القاهرة، 1998، ص 36.

وقد أدانت محكمة العدل الدولية تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية غير القانونية تجاه نيكاراغوا[1]، كما أثبتت بأن الرئيس الأمريكي "ريغان" أذن لوكالة الإستخابرات المركزية بوضع ألغام بالقرب من موانئ نيكاراغوا أو في مياهها الداخلية والإقليمية من قبل أشخاص يتلقون أجورهم من الوكالة ويعملون بتعليمات منها وتحت إشراف عملاء أمريكيين وبدعم منهم، كما أثبتت أيضا إدعاءات نيكاراغوا بمشاركة عملاء وكالة الاستخبارات في الهجمات على المنشآت النفطية وغيرها عن طريق التخطيط والتوجيه والدعم[2].

وفى 20 ديسمبر من عام 1989 غزا الأمريكيون بنما، فبعدما خرج الرئيس "نورييغا" العميل المطيع للمخابرات الأمريكية عن الخط المرسوم له، عادت واشنطن لاستخدام قبضتها الحديدية، وقامت باختطافه عام 1989 بعد أن اجتاحت القوات الخاصة الأمريكية بنما وارتكبت مجزرة بشعة فيها راح ضحيتها حوالي1000 قتيل لكي تتمكن من القبض على الرئيس "نورييغا" بزعم تورطه في تهريب المخدرات إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، دون أي اعتبار للحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول[3].

ثم جاءت حرب الخليج الثانية سنة1991 والتي ارتكب خلالها الأمريكيون المجازر البشعة ضد العراقيين، ويمكن أن نكتفي بما ذكرته صحيفة التايمز البريطانية بعد إعلان وقف إطلاق النار، لتوضيح مدى المجازر والإرهاب الذي ارتكب في العراق حيث جاء فيها: "كانت الحرب نووية بكل معنى الكلمة، وجرى تزويد جنود البحرية والأسطول الأمريكي بأسلحة نووية تكتيكية، لقد أحدثت الأسلحة المتطورة دماراً يشبه الدمار النووي، واستخدمت

---

[1] في 1986/06/27 أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، حيث قررت في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في جمهورية نيكاراغوا وضدها التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن: "الولايات المتحدة الأمريكية بإقدامها على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتموين قوات "الكونترا" أو بطريقة أخرى تشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد جمهورية نيكاراغوا تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي القاضي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى" أنظر زغدود جغلول:" حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2011، ص 77.

[2] أمال يوسفي:"عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2008، ص 29.

[3] رامزي كلارك وآخرون، مرجع سابق، ص 442، 443.

أمريكا متفجرات الضغط الحراري المسماة (BLU – 82) وهو سلاح زنته 1500 رطل وقادر على إحداث إنفجارات ذات دمار نووي حارق لكل شيء في مساحة تبلغ مئات الياردات، وكان مقدار ما ألقي على العراق من اليورانيوم المنضب أربعين طناً، وألقي من القنابل الحارقة ما بين 60 و80 ألف قنبلة قتل بسببها 28 ألف عراقي[1].

وطبقا لتقدير وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية بلغ عدد الضحايا العراقيين في تلك الحرب 100 ألف قتيل و300 ألف جريح[2].

لا شك أن تحرير الكويت لم يكن يستدعي كل ذلك الحشد الهائل من القوة العسكرية التي لم يسبق لها مثيل كما لم تكن لتبرر التدمير الشامل للعراق شعبا وبنية أساسية وصناعة فضلا عن المرافق الحيوية والحياتية، لكن الولايات المتحدة لم ترغب في تفويت الفرصة لتحقيق الهدف الصهيو أمريكي وهو تدمير العراق كقوة إقليمية عربية اقتصادية عسكرية نامية تتطلع للخروج من طوق التخلف إلى امتلاك التكنولوجيا.

تواصل الإرهاب الأمريكي وكان الضحية هذه المرة الشعب الصومالي، ففي عام 1992 عندما أرادت الولايات المتحدة أن تؤمن لنفسها موطئ قدم في القرن الإفريقي البالغ الأهمية استراتيجياً لها ولإسرائيل، تعللت بالفوضى التي حلت في الصومال بعد الإطاحة بالرئيس "سياد بري"، فحشدت قوات التدخل السريع التي مارست القتل على الطريقة الأمريكية، ففي عملية سميت "إعادة الأمل" قتلت من الصوماليين باسم تهدئة الأوضاع وإطعام الجوعى ما لا يقل عن ألف صومالي، وهو ثمن كان لا بد من دفعه وأكثر لأن الأمر يتعلق بالمصلحة الإستراتيجية الصهيو أمريكية[3].

تنوعت وتعددت أشكال الإرهاب الدولي الأمريكي ففي صيف 1998 قصفت القوات الأمريكية بصواريخ "كروز" مصنع الشفاء للأدوية في السودان كرد انتقامي على تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا زعما منها أن المصنع يساعد "أسامة بن

---

[1] محمد أحمد:"الغزو الأمريكي للعراق عام 2003–بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، عدد 03، 2004، ص 120.

[2] إكرام لمعى القس وآخرون:"الإمبراطورية الأمريكية–صفحات من الماضي والحاضر"، الجزء الثالث، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط 01، القاهرة، 2002، ص 25.

[3] نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 466.

لادن" زعيم تنظيم القاعدة، في تصنيع الأسلحة الكيميائية، وهو الأمر الذي لم تستطع أمريكا إثباته ولم تقدم أي دليل منطقي على صحة إدعائها[1].

وبعد عام من الهجوم وبدون إنتاج الأدوية المنقذة للحياة استمرت ضريبة الموت السودانية جراء القصف ترتفع بهدوء، فقد عانى عشرات الآلاف من الناس معظمهم من الأطفال وماتوا بسبب الملاريا والسل وغيرها من الأمراض التي كان يمكن معالجتها بالأدوية التي كان ينتجها مصنع الشفاء، وكذا الأدوية البيطرية والمستحضرات الصيدلانية.

ونتيجة للحظر الإقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على السودان أصبح من المستحيل استيراد كميات الأدوية المناسبة التي تطلبتها الفجوة الكبيرة الناتجة عن تدمير المصنع.

وعن حادثة قصف وتدمير المصنع وما ترتب عنها من نتائج كارثية كتب "فيرنر دوام" (سفير ألمانيا في السودان 1996-2000): "من الصعب أن يخمن المرء عدد الذين ماتوا في هذا البلد الإفريقي نتيجة تدمير مصنع الشفاء لكن يبدو أن عشرات الآلاف تخمين معقول"[2].

ثانيا:الإرهاب الدولي الأمريكي غير المباشر:

لم تترك الولايات المتحدة الأمريكية بقعة في العالم إلا وتدخلت فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يخدم مصالحها، وما إن حصل تدخل أمريكي في منطقة ما إلا وخلف وراءه ضحايا مدنيين نتيجة العمليات الإرهابية والمجازر التي كانت تتورط فيها عناصر الجيش والمخابرات الأمريكية في الدول التي تتدخل فيها.

ومن الصعوبة بمكان حصر حالات الإرهاب الدولي الأمريكي غير المباشر، غير أننا سنحاول رصد أهم تلك الحالات وأخطرها بالنظر لنتائجها الفظيعة.

ففي عام 1944 قامت ثورة في غواتيمالا، وأسست حكومة ديمقراطية وبدت بشائر التنمية الاقتصادية المستقلة تلوح في الأفق، فأثار ذلك زوبعة هستيرية في واشنطن، ووصف

---

[1] نعوم تشومسكي:"الإرهاب الدولي-حالة11سبتمبر2001"، ترجمة الملتقى للنشر والتوزيع، ط01، الدار البيضاء، المغرب، 2003، ص 38.

[2] نعوم تشومسكي:"الإرهاب الدولي-حالة11سبتمبر2001"، مرجع سابق، ص 40.

الموقف في غواتيمالا عام 1952 بأنه معاد للمصالح الأمريكية، مما استدعى انقلاباً عسكرياً دعمته إدارة "كارتر"، فسفكت الدماء، وساد الفساد في غواتيمالا لا لشيء إلا لأن المصلحة الأمريكية تقتضى ذلك[1].

ومع وصول حكومة الدكتور "مصدق" وتقليص سلطات الشاه وضرب الجناح الأمريكي البريطاني في النخبة الإيرانية، ثم تأميم البترول الإيراني وتشكيل حكومة وطنية معادية للإمبريالية وداعية للاستقلال الاقتصادي، دبّرت وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية سنة 1954 انقلابًا عسكريًا أدى للإطاحة بمصدق وإعادة الشاه واغتيال الآلاف من الجماهير الإيرانية وأعلام الوزراء اليساريين في الحكومة، وكما في الحالات المماثلة كان مبرر الإرهاب الأمريكي هو "حماية البلاد من الشيوعية"[2].

وفي إندونيسيا ارتكب الرئيس "سوهارتو" منذ أن كان قائدا للقوات المسلحة وخلال فترة حكمه من 1968 إلى 1998 –بتأييد ودعم أمريكي مطلق– مجازر وفظائع إرهابية حيث تجاوز ضحاياه المليون ضحية معظمهم من الفلاحين الفقراء وأعضاء الحزب الشيوعي الإندونيسي ثم واصلت أمريكا دعمها العسكري لنظام "سوهارتو" بعد الغزو الإندونيسي لتيمور الشرقية[3].

وبعد أن انتخبت في الشيلي أول حكومة ديمقراطية ماركسية برئاسة "سلفادور الليندي" سنة 1970 في تجربة لم تدم سوى ثلاث سنوات، تآمر الجيش بقيادة الجنرال "أوغستو بينوشيه" على الرئيس المنتخب "سلفادور الليندي" بمساندة ودعم من وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية لإنهاء هذه التجربة، فحدث انقلاب على السلطة في 11 سبتمبر 1973 أدى إلى مصرع الرئيس "سلفادور الليندي" تحت أنقاض قصره ومقتل آلاف المواطنين التشيليين واستمرت المساعدات الاقتصادية الأمريكية لحكومة "بينوشيه" رغم أن فترة حكمه

---

[1] نعوم تشومسكي:"الإرهاب الدولي"حالة11سبتمبر 2001"، مرجع سابق، ص 47.

[2] أحمد محمد فاروق:"محمد مصدق الديمقراطي الإيراني الذي أطاحت به السي أي أيه"، مقال منشور على الموقع: http://elbadil.com/2015/08/23.

[3] ياسين ناصيف:"الإرهاب الأمريكي المعولم"، دار الفارابي للنشر، دط، لبنان، 2012، ص 164.

تميزت بإرهاب وحشي إنطوى على عمليات اختطاف وتعذيب وإعدام بلا محاكمات راح ضحيتها عشرات الآلاف[1].

وخوفا من المد الشيوعي في السلفادور نتيجة المظاهرات الشعبية المطالبة بالإصلاحات والتي تجسدت في أحزاب ذات توجه اشتراكي، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعم الحكومة العسكرية هناك خلال الحرب الأهلية التي عرفتها السلفادور في الفترة ما بين 1979 و1981، وذلك عن طريق تقديم مساعدات عسكرية بشكل متزايد فى سبيل تثبيت دعائم تلك الحكومة الديكتاتورية التي مارست أبشع أنواع القتل والتعذيب وعمليات الخطف والاغتيال ضد شعبها تحت سمع وبصر الولايات المتحدة لأنها تؤدى دورها بكفاءة في خدمة المصالح الأمريكية في المنطقة[2].

ولعل أكبر مظاهر الإرهاب الدولي الأمريكي غير المباشر تجسد في المنطقة العربية من خلال دعم الكيان الصهيوني، حيث ظلت تدعمه بكل ثقلها الاقتصادي والعسكري والسياسي.

فبتواطؤ أمريكا قتل الملايين في مجازر إرهابية ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين ولبنان وسوريا ومصر والأردن، بالأسلحة الفتاكة الأمريكية الصنع[3].

كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها التأييد المطلق واللامحدود لسياسة إسرائيل الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية وداخل المنظمات الدولية من خلال استخدام حق الفيتو، حتى أنها منعت العشرات من القرارات كلما لاحت في الأفق فرصة لإدانة الممارسات الإرهابية الإسرائيلية، على غرار مشروع قرار مجلس الأمن بتاريخ 1982/04/20 الذي يتعلق بإدانة الكيان الصهيوني بسبب إطلاق أحد الجنود الصهاينة النار على المصلين الفلسطينيين أثناء الصلاة في الحرم الشريف بجوار المسجد الأقصى في مدينة القدس، والذي تسبب في مقتل العشرات وإصابة المئات، وقد استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع إدانة إسرائيل على هذه المجزرة الإرهابية[4].

---

[1] ياسين ناصيف، مرجع سابق، ص158.

[2] رامزي كلارك وآخرون، مرجع سابق، ص 450، 451.

[3] نعوم تشومسكي:"ماذا يريد العم سام"، مرجع سابق، ص 96.

[4] ياسين ناصيف، مرجع سابق، ص 81.

وقد تعمدت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم العون العسكري والاقتصادي لإسرائيل، وصل في كثير من الأحيان حد تقديم مصلحة إسرائيل على مصلحة الشعب الأمريكي نفسه[1] نظرا للضغوطات التي يمارسها اللوبي الصهيوني داخل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال منظمة "الإيباك"[2].

في ختام هذه العرض البسيط لصور وأشكال الإرهاب الأمريكي الداخلي والدولي نخلص إلى نتيجة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية بلد قام على الإرهاب، حيث شهدت بداية نشأة الولايات المتحدة الأمريكية فظائع ومجازر إرهابية على المستوى الداخلي ضد كل من السكان الأصليين والأفارقة السود الذين تم تهجيرهم إلى أمريكا.

أما على المستوى الدولي فقد تنوعت أساليب وأشكال الإرهاب الأمريكي فمن مساعدة شخصيات عسكرية فاسدة للقيام بانقلابات على الحكومات، لتأليب المعارضة الداخلية أحيانا ضد الحكومات الدكتاتورية لإسقاطها وأحيانا أخرى تأليب الحكومات الدكتاتورية ضد الثورات الشعبية، وصولا لفرض حصار اقتصادي وشن حملات لاستخدام القوات المسلحة الأمريكية بصورة مباشرة، وفي كل هذه الحالات من الإرهاب الدولي الأمريكي كانت النتيجة مجازر إرهابية راح ضحيتها عشرات الملايين.

ومن خلال مختلف مظاهر الإرهاب الأمريكي الداخلي والدولي التي تم التطرق إليها في هذا العنصر، نصل إلى ما يلي:

- يعد الإرهاب الأمريكي النموذج المتكامل لإرهاب الدولة، حيث يتميز بسعة النطاق والشمولية، كما أنه إرهاب يستظل بالشرعية الدولية.

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان االقاسم، مرجع سابق، ص ص 128،129.

[2] منظمة "الإيباك" "AIPAC": هي إختصار لإسم "لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية" وهي تعتبر أقوى جمعيات الضغط على أعضاء الكونغرس الأمريكي، هدفها تحقيق الدعم الأمريكي لإسرائيل، لا تقتصر الأيباك على اليهود بل يوجد بها أعضاء ديمقراطيون وجمهوريون، تم تأسيسها في عهد إدارة الرئيس الأمريكي "دوايت أيزنهاور"، تعتبر منظمة الأيباك منظمة صهيونية وقد يكون أكبر دليل على ذلك الاسم السابق لها والذي تأسست به وهو" اللجنة الصهيونية الأمريكية للشؤون العامة" والتي تم تأسيسها في سنة 1953 وتم تحويل مسماها إلى ما هو معروف اليوم بالأيباك بعد تدهور علاقة داعمي إسرائيل والرئيس الأمريكي "دوايت أيزنهاور" حيث وصلت الأمور إلى إجراء تحقيقات مع اللجنة الصهيونية الأمريكية للشؤون العامة، لهذا تم تغيير الإسم وتأسست جماعة ضغط جديدة تُسمى "اللجنة الإسرائيلية الأميركية للشؤون العامة". أنظر وكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة راعية للإرهاب، ويكفي أن نذكر رعايتها للإرهاب الإسرائيلي.
- تجسد الإرهاب الأمريكي الداخلي والدولي في مختلف صور وأشكال الإرهاب.

المطلب الثاني:تعريف جريمة الإرهاب الدولي ومحاربتها في الإدارة الأمريكية[1]:

يخطئ البعض عندما يعتقد أن الحرب التي أعلنتها أمريكا على الإرهاب لم تبدأ إلا في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام2001 وتحديد الولايات المتحدة الأمريكية بعض التنظيمات كهدف لهذه الحرب مثل تنظيم القاعدة، فالواقع أن حرب أمريكا على الإرهاب بدأت قبل ذلك.

لكن هذه الحرب الأمريكية على الإرهاب استندت إلى مفاهيم ومقاييس أمريكية سرعان ما تجسدت في مجموعة من التعاريف التي سنت للإرهاب من طرف الإدارة الأمريكية بمختلف أجهزتها و مؤسساتها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان تعريف الإدارة الأمريكية لجريمة الإرهاب(الفرع الأول) ثم بيان جذور الحرب الأمريكية على الإرهاب(الفرع الثاني):

الفرع الأول:تعريف الإدارة الأمريكية لجريمة الإرهاب الدولي:

تعددت التعاريف المعتمدة للإرهاب من قبل أجهزة ومؤسسات الدولة الأمريكية والتي صدرت معظمها في ثمانينات القرن الماضي، وعليه سنبين مختلف هذه التعريفات التي قدمت للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية سواء التعاريف السياسية(أولا) أوالتعاريف القانونية(ثانيا):

أولا:التعاريف الأمريكية السياسية لجريمة الإرهاب الدولي:

في عام 1980 عرفت وكالة الاستخبارات المركزية الإرهاب بأنه "استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفَة تتجاوز الضحايا المباشرين"[2].

---

[1] عندما نتحدث هنا عن الإدارة الأمريكية فنحن نقصد بذلك كل الأجهزة والمؤسسات الدستورية والسياسة والإدارية.

[2] أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 128.

وفي عام 1983 عرف مكتب التحقيقات الفيديرالي الإرهاب بأنه "استخدام القوة أو العنف بصورة غير مشروعة أو غير قانونية ضد أشخاص أو ملكيات للضغط على الحكومة أو المدنيين أو جهة من الجهات لأغراض سياسية أو أهداف اجتماعية"[2].

يتضمن هذا التعريف خاصيتين:

الأولى استخدام مصطلح "غير قانونية" والذي يوجه إلى الأعمال الإجرامية فقط كما أن المكتب رفض إقحام جماعات في هذا التعريف طبقا لطلب أعضاء الكونغرس الأمريكي من منطلق أن هذا التعريف يركز على الناحية الإجرامية لهذا السلوك، أما الثانية فهي ضرورة أن يكون الباعث من الأعمال غير الشرعية سياسي أو اجتماعي وعليه يلاحظ أن المتهمين أمام مكتب التحقيقات الفيدرالي والذين يطلق عليهم إرهابيون قد قاموا أو كانوا يشرعون في القيام بجرائمهم لأسباب سياسية في الغالب أو لأسباب اجتماعية.

أما وزارة الدفاع الأمريكية فقد عرفت الإرهاب عام 1983 بأنه "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادا أو ممتلكات مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية"[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر أو ربط العمل الإرهابي بأعمال المنظمات الثورية وهذا لاشك إن دل على شيء إنما يدل على أن الجيش الأمريكي كان ينظر إلى حركات التحرر والمقاومة والحركات الثورية الأخرى على أنها منظمات إرهابية مما يستدعي ضربها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب خصوصا إذا ما اعترضت هذه الحركات الثورية على السياسات الأمريكية.

من جهتها عرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه "سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حكومة معينة عن طريق الاغتيال أو الخطف"[2].

هذا وقد صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة أن الإرهاب يشمل كل ما من شانه قتل شخص أو خطفه أو إحداث ضرر بدني فادح به أو محاولة ارتكاب هذا الفعل

---

[1] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 87.

[2] محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 41.

أو الاشتراك فيه على وجه غير مشروع ، بالتالي فقد اهتمت الولايات المتحدة بالإرهاب الفردي الذي تقوم به الدول[1].

ثانيا:التعاريف القانونية لجريمة الإرهاب الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية:

يلاحظ على القانون الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب فقد صدر التشريع الأول الخاص بمكافحة الإرهاب عام 1984 إذ عرف الإرهاب كما يلي: "يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أوالإختطاف"[2].

ما يسجل على هذا التعريف أنه أشار إلى الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى.

ويبدو أن القانون السالف الذكر لم يحقق طموح المشرع الأمريكي أو لم يعد يتماشى مع الأعمال الإرهابية لذا نجده قد أصدر قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب عام1987 عرف بموجبه العمل الإرهابي بأنه: " تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرارا خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[3].

إذن بالمقارنة مع التشريع السابق نلاحظ أن المشرع قد وسع في مفهوم الإرهاب بحيث اعتبر مجرد التحريض على أي عمل عنف أو تخريبي عملا إرهابيا.

هذا وقد صدرت بعض القوانين لاحقا في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب والحماية منه وهي[4]:

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 192.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 66.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 33.

[4] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 88.

1) القانون الصادر في 19 أفريل1996 والقاضي بمنع الجماعات الإرهابية من جمع أموال في الأراضي الأمريكية.
2) القانون الشامل لمكافحة الإرهاب والذي صدر في 02أوت1996 والذي يحتوي على 802 مادة من بينها:

- السماح لضحايا الإرهاب بمقاضاة الدول التي ترعاه.
- السماح للرئيس الأمريكي بمنع المعونة عن الدول الراعية للإرهاب.
- السماح للسلطات الأمريكية بالتنصت على المكالمات الداخلية والدولية دون إذن مسبق.

ثالثا:تقييم التعريفات الأمريكية لجريمة الإرهاب الدولي:

رغم تعدد التعريفات الأمريكية لجريمة الإرهاب الدولي إلا أنها لا تخرج عن المفهوم العام للإرهاب من وجهة نظر الإدارة الأمريكية إذ نلاحظ أن هذه التعريفات عرفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب ردعه.

كما نلاحظ أن كل هذه التعريفات السياسية والقانونية ركزت على الإرهاب الفردي متناسية إرهاب الدولة، وهذا أمر مقصود فالولايات المتحدة تمثل صورة حية عن إرهاب الدولة من خلال التدخلات العسكرية التي تقوم بها في مختلف مناطق العالم، هذه التدخلات غالبا ما صاحبتها ممارسات وفظائع إرهابية ضد الشعوب، وعليه لا يتصور أن تتضمن التعاريف الأمريكية لجريمة الإرهاب صورة إرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن تعريف الإدارة الأمريكية للإرهاب تعريف قاصر ينم عن نظرة أمريكية ضيقة وبراغماتية.

وتعبر هذه التعاريف بوضوح عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تحديد مفهوم للإرهاب، والذي ينطلق من الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد العدوان والاستعمار وكذا كفاح الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية ضد سيطرة الإدارة المركزية، كما هو الحال بالنسبة لمحاولات السود والهنود الحمر تحقيق بعض مطالبهم الاجتماعية والسياسية

في مواجهة الحكومة الفدرالية، التي تحاول قطع الطريق أمام أية مقاومة لسياساتها العنصرية ضدهم، وهذا يتضح من صياغات التعاريف، حيث نجد عبارة "الطابع السياسي للعنف"[1].

وبالجمع بين هذه التعاريف الأمريكية لجريمة الإرهاب عموما يمكن أن نستنتج المفهوم الأمريكي للإرهاب والذي نجمله في الآتي:" الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به من طرف أفراد أو جماعات والذي يمثل انتهاكا للقواعد الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية يقصد منه ترويع المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما".

الفرع الثاني:جذور الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي:

الثابت تاريخياً أن الحرب على الإرهاب الدولي من جانب الولايات المتحدة لم تبدأ عقب هجمات 11سبتمبر 2001، بل بدأت قبل ذلك بسنوات طويلة، كما أن الثابت أن هذه الحرب عندما بدأت طبقاً للمنظور الأميركي، فإنها انطلقت واستمرت لسنوات طويلة حرباً موجهة ضد تنظيمات وحركات ذات توجه يساري في الأساس، على تنوع أطياف اليسار، كما كانت موجهة ضد جماعات وطنية وقومية معادية لسياسات أميركية في دولها[2].

وقد كانت حرب أمريكا على الإرهاب حربا مفتوحة على مختلف المناطق في العالم فكانت بلا حدود جغرافية محددة، فأينما وجد تهديد محتمل للمصالح الحيوية الأمريكية اعتبر ذلك إرهابا من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يجب التصدي له بكل حزم.

وفي هذا السياق قامت الإدارة الأمريكية منذ سنوات بإعداد قائمة بالمنظمات التي تعتبرها إرهابية، وهي قائمة تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية يتم مراجعتها وتحديثها سنويا[3].

وتأكيدا لهذا الواقع فقد أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية في قائمة المنظمات الإرهابية التي تصدرها وزارة خارجيتها العديد من التنظيمات اليسارية والقومية في أوروبا والشرق الأقصى ومناطق أخرى من العالم ، وشمل ذلك منظمة "الجيش الأحمر" اليابانية

---

[1] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 70.

[2] نعوم تشومسكي:"الإرهاب الدولي–حالة11سبتمبر 2001"، مرجع سابق، ص 60.

[3] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 349.

ومنظمة "الألوية الحمراء" الإيطالية، ومنظمة"بادر ماينهوف" الألمانية، ومنظمة "الحركة الوطنية لتحرير مورو" في الفيلبين[1].

وإذا انتقلنا إلى أميركا اللاتينية، والتي يتم اعتبارها في عقيدة الأمن القومي الأميركي بمثابة «الفناء الخلفي»للولايات المتحدة الأمريكية، فإننا نجد مفارقة لها دلالتها وهي أنه بينما دأبت الإدارات الأميركية المتعاقبة على إدراج تنظيمات يسارية على قائمة المنظمات الإرهابية، لأنها لجأت إلى الكفاح المسلح لتغيير أوضاع في بلدانها اعتبرتها غير عادلة فإن الإدارات الأمريكية لم تفعل الأمر نفسه مع تنظيمات يمينية متطرفة لجأت إلى العمل المسلح وارتكبت مذابح ضد المدنيين، وكان ذلك التناقض يحدث أحياناً داخل الدولة نفسها في أميركا اللاتينية، كما حصل في السلفادور في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي على سبيل المثال لا الحصر[2].

والتفسير الوحيد المنطقي لهذا التناقض هو رؤية الولايات المتحدة لمصالحها الحيوية، ومن ثم تحديد موقع هذا التنظيم أو ذاك، إن كان يخدم هذه المصالح أو يعيقها بعيداً عن أي إنتماء سياسي أو إيديولوجي.

ورغم هذا التناقض الأمريكي في الحرب على الإرهاب إلا أنه يمكن القول أن الطابع الغالب هو أن إدراج تنظيمات يسارية أو قومية أو دينية على القائمة الأميركية للمنظمات الإرهابية دون التنظيمات اليمينية كان ولا يزال الاتجاه الأغلب المتبع بكثافة، وهذا أمر طبيعي في ضوء الأدوار الكونية التي تلعبها الولايات المتحدة وفي ضوء مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، بما في ذلك مصالح مؤسساتها وشركاتها الاقتصادية.

أما على صعيد الشرق الأوسط، وتحديداً المنطقة العربية، فقد تم تصنيف الكثير من منظمات المقاومة والكفاح المسلح الفلسطينية في عقدي الستينات والسبعينات من القرن العشرين من جانب الولايات المتحدة باعتبارها منظمات إرهابية، وكان التبرير الرسمي لذلك

---

[1] يوسف محمد صادق:"الإرهاب والصراع الدولي"، دار سردم للطباعة والنشر، دط، العراق، 2013، ص189.

[2] نعوم تشومسكي:"ماذا يريد العم سام"، مرجع سابق، ص 65.

هو لجوء هذه التنظيمات للعمل المسلح، لمقاومة الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية[1].

حتى إن الولايات المتحدة ذهبت أبعد من ذلك عندما أدرجت منظمة التحرير الفلسطينية على قائمة المنظمات الإرهابية، رغم أن معظم دول العالم بل وحتى الأمم المتحدة ذاتها كانت تعترف بها على أنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني.

واستمر اعتبار أمريكا لمنظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية إلى غاية الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للقضية الفلسطينية والتي انعقدت بشكل استثنائي في مقر الأمم المتحدة في جنيف في العام 1988 وشهدت التوصل إلى اتفاق فلسطيني- أميركي أدى إلى رفع اسم منظمة التحرير الفلسطينية من قائمة المنظمات الإرهابية[2].

ومن المفارقات أنه خلال تلك الفترة من الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن العشرين، دخلت الولايات المتحدة في تحالفات سياسية لتحقيق أهداف مشتركة مع جماعات تندرج ضمن ما يطلق عليه تعبير «الإسلام السياسي» في المنطقة العربية ومجمل العالم الإسلامي، بما في ذلك جماعات كانت بالتأكيد تمارس العنف وتقوم بعمليات مسلحة تستهدف مدنيين، ولم تدرج تلك التنظيمات على القائمة الأميركية للمنظمات الإرهابية فالتنظيمات الإسلامية الأولى التي أدرجت على القائمة الأميركية للمنظمات الإرهابية كانت شيعية ولم تكن سنّية، وجاء ذلك على خلفية تطور الأوضاع في لبنان، ونشأة بعض التنظيمات الشيعية اللبنانية المناهضة للغزو ثم الاحتلال الإسرائيلي للبنان في صيف 1982، ثم للوجود العسكري لمشاة البحرية الأميركية في أعقاب ذلك الغزو[3].

وخلال تلك الفترة، كان هناك تحالف بين الولايات المتحدة وجماعات سياسية سنّية ترفع رايات الفكر الديني وتستخدم العنف في أماكن أخرى من العالم، بما في ذلك في أفغانستان وباكستان، وذلك في ضوء تلاقي المصالح ضد عدو مشترك للطرفين، بل ربما

---

[1] إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 26.

[2] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص 190.

[3] نفس المرجع، ص ص 190،191.

استمر ذلك التحالف لاحقاً في البوسنة ثم الشيشان نظراً إلى الغرض والدافع نفسهما، أي مواجهة ما إعتبره الطرفان عدواً مشتركاً[1].

فخلال عقد الثمانينات تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها لدعم المجاهدين الأفغان في مواجهة الاتحاد السوفييتي، هؤلاء المجاهدين الذين أطلقت عليهم وسائل الإعلام الأمريكية آنذاك مقاتلوا الحرية، كما ساندت الولايات المتحدة الأمريكية باكستان ورئيسها ضياء الحق الذي دعا المسلمين من كل مكان للجهاد ضد السوفييت[2].

لكن التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعات الإسلامية لم يدم طويلا إذ بدأ يحدث تناقض بين الطرفين وذلك نتيجة حدوث ثلاث تطورات: الأول هو انهزام الإتحاد السوفياتي وخروجه من أفغانستان، وهو ماكانت تسعى إليه أمريكا، والثاني استهداف بعض تلك التنظيمات –الفلسطينية وبدرجة أقل لبنانية– لما تراه الولايات المتحدة خطاً أحمر وهو أمن إسرائيل، أما التطور الثالث فقد اختص بتهديد الأمن القومي الأميركي ذاته بشكل مباشر، وهو ما ظهرت بداياته في محاولة الاعتداء الأول على مركز التجارة العالمي في نيويورك عام 1993، ثم الإعتداء على السفارتين الأميريكيتين في دار السلام ونيروبي عام 1998[3].

بالتالي نستنتج أن الحرب الأمريكية على الإرهاب لم ترتبط بطيف سياسي أو فكر إيديولوجي عند تصنيف المنظمات على أنها إرهابية بقدر ما كان شديد البراغماتية والمرونة وارتبط في الأساس بمواقف هذه الجماعات والتنظيمات من أهداف السياسة الخارجية الأمريكية ومدى محاولتها إعاقة هذه الأهداف أو مدى إضرارها بما تعتبره الإدارة الأمريكية بمثابة مصالح حيوية لها عبر العالم.

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 138.

[2] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص 192.

[3] نفس المرجع، ص 193.

المبحث الثاني:المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث11سبتمبر2001:

احتلت هجمات11سبتمبر2001 مقدمة الأحداث الأهم والأضخم منذ الحرب العالمية الثانية، هذه الأهمية ليست راجعة إلى الخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها الولايات المتحدة الأمريكية فحسب، ولكهنا ترجع بالدرجة الأولى إلى إصابة هذه الهجمات لأقوى دولة في العالم في عقر دارها، مما سيؤدي بالنتيجة للمساس باستقرار الأمن والسلم الدوليين. ولقد عبر المفكرون والسياسيون في العالم وفي أمريكا على وجه الخصوص وتضاربت آراؤهم حول تجليات الوضع العالمي بعد هذه الأحداث، وكيف ستكون ردة الفعل الأمريكية عليها، وكيف ستتعامل الحكومة الأمريكية مع منابع الإرهاب الدولي؟.

وللوقوف على النظرة الأمريكية تجاه جريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11سبتمبر2001 في هذا المبحث، سنتطرق إلى السياسة الأمريكية الجديدة في محاربة الإرهاب الدولي(المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تقييم السياسة الأمريكية الجديدة في محاربة الإرهاب الدولي(المطلب الثاني):

المطلب الأول:السياسة الأمريكية الجديدة في محاربة الإرهاب الدولي:

بفعل الصدمة والهلع اللذين سيطرا على الولايات المتحدة الأمريكية حكومة وشعبا جراء أحداث "الثلاثاء الأسود"، كان من الطبيعي أن ينشغل المسؤولون الأمريكيون بالتفكير في كيفية الرد بكل حزم على تلك العمليات، وفعلا فبعد تلك الأحداث الإرهابية بأيام قليلة أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك "جورج بوش الإبن" عن الخطوط العريضة للسياسة والطريقة التي سترد بها على هذه الهجمات، والتي تتمثل في إعلان الحرب على الإرهاب الدولي(الفرع الأول)، غير أن ما يلفت الانتباه أن السياسة الأمريكية في محاربة الإرهاب الدولي تميزت بنوع من التعصب المتعمد تجاه الإسلام والمسلمين، وهو ما يستشف من ربط أمريكا الإرهاب الدولي بالإسلام(الفرع الثاني)، وفي الأخير عولمة الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب الدولي(الفرع الثالث):

الفرع الأول:إعلان الحرب على الإرهاب الدولي:

بعد إجماع مؤسسات وأصحاب القرار في الإدارة الأمريكية، وبتأييد شعبي محدود أعلنت الحكومة الأمريكية الحرب على الإرهاب كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي

استهدفت واشنطن ونيويورك، هذه الهجمات التي رأت فيها واشنطن أنها إعلان حرب على الشعب الأمريكي.

وقد استندت هذه الحرب إلى أسس ومعايير "أمريكية" لتبرير مشروعيتها، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال التعرض للتحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11سبتمبر 2001(أولا) ثم بعد ذلك الحرب الإستباقية كآلية جديدة في الحرب على الإرهاب الدولي(ثانيا):

أولا:التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001:

تعددت الأوصاف التي أطلقت على هجمات 11 سبتمبر 2001، غير أنه لا تختلف هذه الأوصاف عن اعتبار هذه الهجمات عملا من الأعمال غير المشروعة وغير المبررة كما أنها تتفق جميعها على أن هذه الهجمات تعد أعمالا إرهابية بما أنها استهدفت قتل المدنيين وترويعهم، فضلا عن أن خطف الطائرات المدنية في حد ذاته يشكل عملا إرهابيا وفقا للعديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني[1].

لكن الإدارة الأمريكية لجأت إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهجمات بصورة مغايرة تماما وانفرادية كذلك، فبعد وقوع الهجمات استخدمت الإدارة الأمريكية خطابين متميزين في تحديد طبيعة هذه الهجمات، الأول له طابع سياسي وموجه إلى الرأي العام الأمريكي والعالمي ومؤداه أن الولايات المتحدة الأمريكية ضحية لحرب من نوع جديد تستدعي منها الرد عليها بحرب غير تقليدية، أما الثاني فله طابع قانوني وموجه إلى منظمة الأمم المتحدة ومؤداه أن هجمات 11سبتمبر 2001 تندرج في نطاق العدوان المسلح[2].

1/اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هجمات 11سبتمبر 2001 حربا عليها:

بعد أيام من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ظهرت على الساحة الأمريكية بعض الأفكار المفسرة لفكرة الحرب على الإرهاب فذهب بعض فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] جمال زايد هلال أبو عين:"الإرهاب الدولي وأحكام القانون الدولي"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط01، دب، 2009، ص ص 175، 176.

[2] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 56.

إلى اعتبار هجمات2001/09/11 "بيرل هاربر"[1] جديدة مما يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية، وذهب البعض الآخر إلى وصفها بأنها حرب من نوع جديد[2]، هذا الوصف الذي ظل يتردد على لسان المسؤولين داخل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رخص الكونغرس الأمريكي للرئيس "جورج بوش" أن يتصرف في إطار السلطات المخولة له في "حالة الحرب" بموجب الدستور الأمريكي، كما أكد المرسوم الرئاسي المؤرخ في2001/11/13 على أن الهجوم الإرهابي خلق حالة نزاع مسلح تستدعي استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لسلاحها، وعلى هذا الأساس أعلن الرئيس الأمريكي الحرب على الإرهاب كرد فعل على الهجمات.

ورغم أن الإدارة الأمريكية نفسها اعترفت بأن الهجمات التي رأت فيها حربا لم تنفذها أي دولة، وإنما نفذتها عناصر تابعة لتنظيم القاعدة[3]، إلا أنها ظلت تؤكد على أن تلك الهجمات تعد حربا عليها تستوجب الرد بحرب أخرى.

أما على المستوى الدولي فنجد مجلس الأمن رغم أنه لم يستعمل مصطلح الحرب حرفيا في القرار1368 والقرارات اللاحقة عليه إلا أنه من الناحية الموضوعية أجاز لنفسه سلطة تكييف هذه الهجمات باعتبارها اعتداءا ينطوي على تهديد خطير للسلم والأمن

---

[1] هجوم بيرل هاربر هو عبارة عن غارات جوية مباغتة نفذتها قوات الإمبراطورية اليابانية في 7 ديسمبر 1941 على الأسطول الأمريكي القابع في المحيط الهادئ في قاعدته البحرية في ميناء "بيرل هاربر" بجزر هاواي، كانت تلك الغارات بمثابة ضربة وقائية لإبعاد الأسطول الأمريكي في المحيط الهادئ عن الحرب التي كانت تخطط اليابان لشنِّها في جنوب شرق آسيا ضد بريطانيا وهولندا والولايات المتحدة، وقد خلفت هذه الغارات خسائر مادية وبشرية فادحة في صفوف الجيش الأمريكي، وقد غير هذا الحدث مجرى التاريخ حيث أرغم الولايات المتحدة الأمريكية على دخول الحرب العالمية الثانية، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة .https://ar.wikipedia.org

[2] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 120.

[3] تنظيم القاعدة هو منظمة جهادية تأسست في الفترة مابين أوت 1988 وأوائل 1990 لمواجهة المد السوفييتي في أفغانستان، تعمل بوصفها شبكة بقيادة أسامة بن لادن تضم عناصر من جنسيات متعددة، وهي حركة سنية أصولية تدعو إلى الجهاد الدولي، هاجمت عدة أهداف مدنية وعسكرية في مختلف الدول أبرزها هجمات 11 سبتمبر 2001، وتشمل التقنيات التي تستخدمها القاعدة: الهجمات الإنتحارية والتفجيرات المتزامنة في أهداف مختلفة، أنظر زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 121.

الدوليين من النوع الذي يجيز للدولة العضو في الأمم المتحدة حق الرد في إطار المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[1].

2/اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية الهجمات أعمالا عدوانية.

اعتبرت الإدارة الأمريكية أن هجمات11سبتمبر2001 أعمالا عدوانية، تخولها ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مؤيدة طرحها هذا بقرار مجلس الأمن رقم1368 الصادر في اليوم الموالي لهذه الهجمات وعلى هذا الأساس سارعت الإدارة الأمريكية في أعقاب الهجمات لتوجيه أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة باعتباره قام بعدوان مسلح ضدها والذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يستوجب على الولايات المتحدة الأمريكية الرد عليه عن طريق الحرب.

ولقد جاءت هذه التهمة على لسان المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة "NAGRO PONTI" في الخطاب الذي وجهه إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/10/07 والذي أشار فيه إلى أن تنظيم القاعدة المدعوم من حكومة طالبان له دور رئيسي في هذه الهجمات[2].

ولا ننكر أنه ثار جدل فقهي حول قبول هذين الوصفين(الحرب،العدوان)، حيث أيد البعض فكرة الحرب، بينما اعتبر البعض أنه بالرغم من أن الطائرات المستخدمة في الهجمات هي طائرات مدنية، إلا أن ذلك لا يحول دون إعطائها صفة العدوان أو الهجوم المسلح، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: نظرا لشدة وجسامة الهجمات فإن قواعد القانون الدولي الحالية غير قابلة للتطبيق على هذه الأحداث، وأنه أمام هذا النقص في قواعد القانون الدولي ليس أمامنا إلا تطبيق القواعد القانونية التقليدية، وخاصة تلك التي أشارت إلى معيار الجسامة الذي يجب أن تتصف به الأعمال العدوانية والذي يستشف من نص الفقر "ز" من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان الصادر

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 63.

[2] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 122.

عام 1974، وهو ما يعني اعتبار أن هذه الهجمات الإرهابية تماثل الهجمات المسلحة التي تقوم بها الجيوش النظامية ضد دولة ما[1].

ثانيا:الحرب الإستباقية كآلية جديدة في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب الدولي:

في أعقاب تفجيرات11سبتمبر2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مبدأين أساسيين في سياستها الخارجية يتمثل الأول في إعلان الحرب على الإرهاب في كل أرجاء العالم والذي كان من نتائجه الهجوم العسكري على أفغانستان، أما الثاني فيتعلق بما أعلنه الرئيس الأسبق "بوش الإبن" وهو "نظرية الحرب الإستباقية" والتي تعد الوجه الاستراتيجي لمذهب بوش[2]، ولهذا سميت فيما بعد بـ "مبدأ بوش" أو "عقيدة بوش".

والحرب الإستباقية في المفهوم الأمريكي يقصد بها اقتضاء حق أمريكا في استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أو منظمة إرهابية يخشى أن تشن هجوما مسلحا عليها دون أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بدء في الأعمال التحضيرية له[3].

وقد أوضح الرئيس "بوش الإبن" بتصريح يؤكد فيه انتهاج الولايات المتحدة للحرب الإستباقية كآلية جديدة للحرب على الإرهاب :"...لن نتمكن من كسب الحرب على الإرهاب بالبقاء في موقف دفاعي، يجب أن ننقل المعركة إلى العدو ونعطل خططه..."، ولقد أكد ذلك صراحة مجلس الشيوخ الأمريكي الذي أيد تصريح "بوش الإبن" باستخدام القوة العسكرية الأمريكية على أساس الضربات الإستباقية، بحيث اعتبر"أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت من الضروري استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك يجب الترخيص للهيئة التنفيذية باستخدام الوسائل اللازمة والقوة الضرورية الخاصة ضد الأمم والتنظيمات والأشخاص

---

[1] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 122.

[2] محمد يونس يحي الصائغ:"أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الإستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، عدد 40، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 234.

[3] محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 236.

الذين شاركوا أو ساهموا في هذه الإعتداءات الإرهابية، وأن القضاء على هؤلاء هو واجب لوقاية أمريكا من أي عدوان"[1].

وقد نشرت تفاصيل الحرب الإستباقية الأمريكية في "وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي" والتي أعلن عنها بوش في 2002/09/18، وبموجب هذه الوثيقة أصبحت العقيدة الدفاعية الأمريكية تقوم على أساس فكرة الضربات الإستباقية[2]، و قد مثلت هذه الإستراتيجية تحولا جذريا في الأفكار والمبادئ التي قامت عليها السياسة الخارجية الأمريكية طوال 50 عاما مضت والتي كانت تستند إلى مبدأي الردع والاحتواء[3].

وقد ذهب صناع القرار في الولايات المتحدة إلى مناقشة ما يكفله القانون الدولي من حق الدول في العمل ضد الخطر من "هجمات وشيكة" واقترحوا إعادة النظر في تفسير كلمة "وشيكة"، ذلك أنها لا تتماشى والطبيعة الثورية للعدو الإرهابي، فقد جاء في وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي أنه: "ينبغي أن نكيف مفهوم التهديد الوشيك مع مقدرات وأهداف الأعداء، فكلما كان التهديد أكبر كلما ازدادت مخاطر زمان ومكان هجوم العدو وعليه فالولايات المتحدة سوف تشن الضربة الأولى ضد الإرهابيين ومن يأويهم بعلم منه، أو يقدم لهم المساعدة"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن توظيف الضربة الإستباقية في محاربة الإرهاب الدولي إقترن بوصول المحافظين الجدد[5] إلى سدة الحكم، فقد كان "جورج بوش الإبن" محافظا جديدا في

---

[1] وداد غزلاني:"العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التركيب والتفكيك"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2009، ص 291.

[2] محمد يونس يحي الصائغ، المرجع السابق، ص 236، 237.

[3] سياسة الردع هي سياسة للدفاع كانت تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية طوال الحرب الباردة والتي تقوم على تطوير وإظهار قوتها العسكرية النووية والتهديد بها ضد التوسع السوفييتي، أما سياسة الإحتواء فتقوم على فكرة إنشاء سلسلة من الأحلاف والقواعد العسكرية بهدف تطويق وعزل الإتحاد السوفييتي وإحكام الخناق حوله ومنع انتشار نفوذه وإيديولوجيته إلى الدول المجاورة وإلى سائر مناطق العالم، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

[4] مليكة قادري:"مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية التدخل في العراق_دراسة حالة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2008، ص 117.

[5] حركة المحافظين الجدد هي تيار فكري تعتنقه مجموعة من الكتاب والإعلاميين والسياسيين والأكاديميين في الولايات المتحدة الأمريكية وهم يمثلون أقصى اليمين، فهي مدرسة فكرية ذات أطياف عديدة في السياسة الأمريكية بعضها معتدل والبعض الآخر متطرف، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

المرحلة الأولى من حكمه، وهذا لترديده مبادئ المحافظين الجدد أهمها الضربة الإستباقية وهو المبدأ الذي تحدث عنه المحافظون الجدد قبل ذلك في وثيقة سميت "التخطيط الدفاعي" صدرت عام 1992[1].

وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية الحرب الإستباقية في مكافحة الإرهاب الدولي ردا على هجمات 11سبتمبر 2001 وأطلقت مفهوم الحرب على الإرهاب في العلاقات الدولية ، كما أنها عقدت العديد من الإجتماعات لإتخاذ القرار بالحرب على أفغانستان أولا أو على العراق ليقع الخيار في الأخير على أفغانستان بسبب أن منفذي الهجمات ينتمون لمنظمة توجد بأفغانستان، وهو الأمر الذي حرصت الحكومة الأمريكية على ترسيخه لدى الرأي العام الأمريكي، بما يجعل الحرب على أفغانستان مبنية على أسباب حقيقية.

أما المحطة الثانية من حرب أمريكا على الإرهاب الدولي فقد كانت العراق، تحت ذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، بالرغم من إجراء تفتيش دولي برعاية الأمم المتحدة أسفر عن عدم وجود أي أثر لمثل هذه الأسلحة في العراق.

فبدعم عسكري بريطاني بدأت القوات الأمريكية عملية غزو العراق في 20 مارس2003 وحسب الرئيس الأمريكى "جورج بوش الإبن" ورئيس الوزراء البريطانى "توني بلير" فإن مهمة قوات التحالف "تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ووضع حد للدعم الذي يقدمه صدام حسين إلى الإرهاب وتحرير الشعب العراقي"، لذلك سميت هذه الحرب "عملية تحرير العراق"[2].

الفرع الثاني:ربط الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب الدولي بالإسلام:

يعتقد الغرب بصفة عامة، وأمريكا بصفة خاصة أن سبب الإرهاب الدولي هو النظرة الإسلامية المتطرفة السلبية للعالم الديمقراطي الحر، فغياب الديمقراطية والحرية في البلدان الإسلامية هو السبب الرئيسي في نمو ظاهرة الإرهاب الدولي في العالم حسب المفهوم الغربي بحيث باتت تشكل خطرا على الأمن القومي الغربي والأمريكي.

---

[1] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص ص 106، 114.

[2] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 217.

لكن هذه النظرة الغربية الخاطئة للإسلام لا تخلو من التعصب، بل هي مغالطة كبرى تمارس بشكل ممنهج بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هدفها تشويه الدين الإسلامي وإلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين، ولذلك سنبين في هذا الفرع النظرة الأمريكية المتعصبة للإسلام(أولا) ثم نبين حقيقة الإسلام من الإرهاب(ثانيا):

أولا:النظرة الأمريكية المتعصّبة للإسلام.

اعتبرت نظريات فكرية غربية الإسلام قبل أحداث11سبتمبر بسنين عديدة بأنه الخطر الأكبر على الحضارة، وما أنتجته من أنماط سياسية وثقافية واجتماعية خاصة منها الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد استهدفت هذه النظريات تقديم صورة مشوهة للإسلام على أنه دين يشجع العنف، وتسويقها إلى الرأي العام الغربي، وهذا من خلال تصويره على أنه دين الحروب والقتل والعبودية وأنه يرفض الديمقراطية ويقمع الحرية ويحمل في ثناياه الشر بكل أنواعه للغرب وأمريكا بصفة خاصة.[1]

وربط أصحاب هذا الرأي بين غياب الديمقراطية ورفضها، وتنامي ظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي من جهة، والشعور بالحقد والكراهية للولايات المتحدة والغرب والكيان الصهيوني من جهة أخرى، كما أنهم أسسوا نظرياتهم على أن الصراع الدولي اليوم لم يعد صراع إيديولوجيات، بل هو صراع حضارات، فأطلقوا نظرية صدام الحضارات المؤسسة على التصادم الحتمي بين الغرب والإسلام بسبب ما تحمله كل حضارة من ثقافات متعارضة مع الأخرى.

وليس من الغرابة أن يكون مبشروا هذه النظرية من الصهاينة اليهود المعادين للعروبة والإسلام معا، أمثال "بنيامين نتنياهو" و"صمويل هنتغتون" مؤلف كتاب صدام الحضارات[2] دون أن ننسى الدور الكبير الذي يلعبه اللوبي الصهيوني داخل أمريكا ممثلا في منظمة "الإيباكAIPAC" وخارجها في نشر الكراهية ضد الإسلام، مع العلم أن معظم وسائل الإعلام في العالم يمتلكها اليهود.

وقد احتوت كتابات نتنياهو التي سبقت كتاب صدام الحضارات "لصمويل هنتغتون" بعشرة سنوات سموما ضد الإسلام وتحريضا على مواجهة المسلمين في بلادهم وفي الغرب، فكتب ما

---

[1] زبير سلطان قدوري:"الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول"2001، منشورات إتحاد العرب، دمشق، 2003، ص02.

[2] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 03.

أسماه الإرهاب الإسلامي –رغم أن التاريخ يشهد على أن الصهاينة هم أصل الإرهاب–، وقدم لأمريكا والدول الغربية عشرة وصايا لمحاربة ذلك النوع من الإرهاب، ثم جاء يهودي آخر "صموئيل هنتغتون" ليجمع أفكار نتنياهو المعادية للإسلام ويصوغ على إثرها نظريته الصهيونية الإرهابية الجديدة التي سميت "بصدام الحضارات" وقد هيأت هذه النظرية الرأي العام الأمريكي بصفة خاصة لوقائع قادمة ضد الغرب من قبل المسلمين[1].

لكن هذه الأفكار الصهيوأمريكية ظلت مجرد مناظرات أكاديمية لا تلقى رواجا على مستوى واسع إلى أن جاءت أحداث11سبتمبر 2001 فكانت فرصة لتسويق العدو القديم الجديد في المجتمع الأمريكي الذي لا يزال تحت وطأة وهول الأحداث، فظهرت هستيريا عدائية للإسلام والمسلمين على كافة الأصعدة، وتوالت الكتابات المسيئة والمعادية للإسلام[2].

وما غذَّى ذلك أكثر هو صدور العديد من التصريحات لبعض القادة والساسة الغربيين خاصة في أمريكا وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي آنذاك "بوش الابن" الذي دعا إلى الحرب ضد الإرهاب باسم الحروب الصليبية، باعتبار أن الحروب الصليبية القديمة كان هدفها محاربة الإسلام[3] كذلك نجد المدعي العام الأمريكي "جون أشكروفت" قال في مقابلة لمذيع محطة إذاعية "محافظة التوجه":"الإسلام دين يطلب فيه الله منك أن ترسل ابنك للموت في سبيله..." وكذلك كاتبة الرأي "آن كولتر" قالت:"يتعين علينا أن نغزو بلادهم(المسلمين) ونقتل زعماءهم ونحولهم إلى المسيحية"[4].

وكل هذه الأفكار السابقة لخصتها "جين كين باتريك" مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة في الأمم المتحدة في جملة واحدة:"إن العدو التالي هي الأصولية الإسلامية"[5]، باعتبار أن العدو الأول كان يتمثل في الإتحاد السوفييتي.

من هنا نفهم مدى الحقد الذي يحمله الغرب عموما والأمريكيون خصوصا للإسلام وفكرة أن المسلمين ما هم إلا عقول متخلفة وأنهم هم الوحيدون المسؤولون عن الإرهاب الدولي

---

(1) زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 04.

(2) أحمد بيضون وآخرون:"العرب والعالم بعد11سبتمبر"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط02، بيروت، 2004، ص195.

(3) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 354.

(4) أحمد بيضون وآخرون، مرجع سابق، ص 196.

(5) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 352.

تُفندها وقائع حدثت سابقا ومازالت تحدث إلى الآن تؤكد أن المسلمين هم الضحية الأولى للإرهاب الصهيو أمريكي، بدءا باغتصاب أرض فلسطين العربية المسلمة وتهجير أهلها وارتكاب أبشع المجازر الإرهابية في حقهم من طرف الصهاينة، إلى الحروب الأمريكية على الدول الإسلامية (أفغانستان، العراق)، وتربصها بالسودان وإيران، ضف إلى ذلك وصفها للمقاومة الفلسطسنية بالإرهاب، حتى أن المملكة العربية السعودية نُعتت بعد هجمات11سبتمبر ومن ورائها الإسلام بأنها ملجأ للإرهابيين، وهذا ما أحدث صدمة كبيرة في الأوساط الغربية لدرجة بدا معها كل عربي مسلم متهما بالإرهاب حتى تثبت براءته[1].

والجدير بالذكر أن هؤلاء المفكرين هم الذين يصنعون القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستعان بهم كمستشارين وناصحين للوزراء وأعضاء الكونغرس، كما يقومون أحيانا كأعضاء في لجان متخصصة يؤلفها الرئيس الأمريكي، ولا يقتصر تأثير هؤلاء الأكاديميين وكبار المثقفين والكتاب على الجمهور الأمريكي فحسب بل يمتد أيضا إلى الأوساط السياسية والثقافية خارج أمريكا، مما أدى إلى نشوء إيديولوجية جديدة غرست في عقلية الإنسان الأمريكي بصفة خاصة والغربي بصفة عامة أن هناك خطرا على الحضارة الأمريكية والغربية يتمثل في الإرهاب الإسلامي مما يجب التصدي له ومكافحته، وهذه لاشك اتهامات باطلة ومغالطات كبرى يقصد من ورائها إضعاف الحضارة الإسلامية والقضاء عليها.

ثانيا:حقيقة الإسلام من الإرهاب الدولي:

الإسلام دين المسلمين وثقافتهم ودستور حياتهم، وهو دين يعيش مع الواقع إذ يهتم بمختلف جوانب حياة الإنسان، فهو يحث على القيام بما ينفع وترك ما يضر الإنسان، وقد حرم الله تعالى اعتداء الإنسان على غيره واعتبره أشد تحريما وأعظم إثما وأغلظ عقوبة، وقد جاءت نصوص في القرآن والسنة تحذر من ذلك وتنهى عنه لقوله تعالى:{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}[2]، بل جعل الله تعالى من قتل نفسا بغير حق كمن قتل الناس جميعا، فقال

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 234.

[2] سورة الإسراء الآية 33.

عزوجل:{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا}[1].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في ثمان مواضع استعملت معظمها من أجل الدعوة إلى مخافة الله[2]، إلا في موضع واحد فقط استعملت بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين، وذلك في قوله سبحانه وتعالى:{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم و أنتم لا تظلمون}[3]، ولعل هذه الآية توهم البعض أنها ذات صلة بالإرهاب المعاصر إلا أن الأمر على خلاف ذلك تماما، فالآية الكريمة تبين أن معنى الإرهاب يرمي إلى الردع فيكون معنى {ترهبون به عدو الله} أي يعدون من القوة ما يجعل العدو يخاف الحرب فيرتدع عن ممارسة العنف الذي قد يدفعهم إلى العنف المضاد، فهي نوع من المقاومة الإستباقية للدفاع عن النفس والدين عن طريق الوقاية من الاضطرار إلى الرد على العنف بالعنف المضاد على اعتبار أنه رد طبيعي وتلقائي ومشروع ضد العنف المراد إنشاؤه وتوجيهه ضد المسلمين[4] وهو ما عرف في العصر الحديث بإستراتيجية التهيؤ بالقوة لحماية السلام، بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة ككيان وليس للأفراد والجماعات[5].

ومفهوم الرهبة العسكرية أمر معروف ونافذ على مستوى الدول والجيوش النظامية لأن الذي لا يرهب جانبه العسكري يصبح مستباح الدخول عليه.

والحقيقة أن النصوص القرآنية والسيرة النبوية الشريفة مليئة بمعاني نبذ العنف والإرهاب بمفهومه المعاصر، فمن النصوص القرآنية التي جاءت في هذا الشأن نجد قول الله عزوجل: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما

---

[1] سورة المائدة الآية 32.

[2] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 47.

[3] سورة الأنفال الآية 60.

[4] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 255.

[5] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 48.

قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}[1]، وفي النهي عن التطرف المفضي إلى العنف دعا القرآن الكريم إلى الوسطية والاعتدال فقال الله عزوجل:{وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس}[2].

كما أمر الله عز وجل المسلمين بعدم استعمال القوة إلا في حالة وقوعهم تحت ظلم الآخر واحتاجوا إلى الإنصاف من قوة الآخر فقال عزوجل:{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}[3]، كذلك حرم الإسلام العدوان والتحالف على ارتكابه في قوله تعالى :{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[4].

أما في السّنة النبوية فنجد العديد من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي تنهى عن قتل النفس بغير حق مثل قوله صلى الله عليه وسلم:(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[5]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[6].

ومن جهة أخرى، لا يمكن العثور في السنة النبوية الشريفة على أي دليل على التسامح إزاء الإرهاب المذموم مهما كان شكله أو مظهره، وسواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب.

أما عن بعض التيارات المتطرفة التي تتخذ من التكفير مذهبا ومن العنف العشوائي وسيلة والتي تدّعي زورا انتماءها إلى الإسلام فالإسلام منها بريء، وقد أوقعت هذه التيارات التكفيرية أضرارا فادحة بالمسلمين قبل غيرهم وقدمت الذريعة لأعداء الإسلام ليهاجموه جملة وتفصيلا وليشوهوا صورته، وهذا نتيجة جهلها وسوء فهمها للتعاليم الإسلامية ولجوهر الدين الحنيف[7]. وقد بين الله عز وجل موقع هذه التيارات في كتابه الكريم مخاطبا رسوله الكريم {هو الذي أنزل عليك

---

(1) سورة المائدة الآية 32.

(2) سورة البقرة الآية 143.

(3) سورة النحل الآية 126.

(4) سورة المائدة الآية 82.

(5) الحافظ إبن حجر العسقلاني:"فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، إخراج وتصحيح وإشراف على الطبع محب الدين الخطيب، دار المعرفة، د ط، القاهرة، 1409هـ، 6471.

(6) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجة:"سنن ابن ماجة"، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، دت، 2619.

(7) توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 49.

الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب}[1].

وبناءا على ما تقدم نجد أن تصحيح صورة الإسلام في الغرب تبدأ من المسلمين أنفسهم في العالم الإسلامي وفي أوساط الجالية المسلمة في الغرب، إذ ينبغي إصلاح الأحوال وترتيب بلاد المسلمين من الداخل، لأن بعض الممارسات الخاطئة ومظاهر الإنحراف التي تعم بلدان العالم الإسلامي، كل ذلك يساهم بقسط في إيجاد الأسباب والدواعي التي تشجع الأوساط الفكرية الإعلامية الغربية على ترويج الصور المشوهة عن المجتمعات الإسلامية [2].

ومما لا شك فيه أن الإرهاب الدولي يبقى لا دين له ولا وطن له وأن مصدره ليس الإسلام كما أنه لم يصمم كأداة من أدوات الحرب ضد الديمقراطيات الحديثة، بل إنه ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الشعوب والأديان وتمارسه جماعات من جميع الأمم والأديان والمذاهب وهكذا فان النظريات السابق ذكرها والتي ربطت الإرهاب الدولي بالإسلام بعيدة كل البعد عن الواقع وهي تبقى نظريات خاطئة يعتريها القصور وتنم عن عداء مبيَّت للإسلام والمسلمين.

الفرع الثالث:عولمة الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب الدولي:

يرى "فريد هاليدي" أستاذ العلاقات الدولية في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية أن هجمات 11 سبتمبر تمتاز بأنها حدث عولمي أو معولم بامتياز، ومعنى أن يكون الحدث معولما أن تكون له تداعيات تتجاوز الفعل أو الحدث وتأثيرات تتجاوز الأطراف المباشرة المنخرطة فيه [3].

كما أكد كبير المفكرين الأمريكيين "بريجنسكي" أنه منذ أحداث11سبتمبر وصاعدا أعتبر الأمن الأمريكي مرتبطا بشكل وثيق بالوضع العالمي، فمن الناحية السياسية والأمنية والاقتصادية وجد أن ما أصاب الولايات المتحدة أصاب العالم كله كأنما أمريكا هي قلب العالم ومحرك

---

[1] سورة آل عمران الآية 07.

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 345.

[3] هارون فرغلي:"الإرهاب الدولي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية"، دار الوافي للطباعة والنشر، دط، دب، 2006، ص 113.

فعاليته[1] ولعل كل هذه التداعيات لأحداث11سبتمبر وما خلفتها من آثار على الأمن الأمريكي والساحة الدولية جعل من الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى إستراتيجية جديدة في مكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في عولمة مفهوم ومكافحة الإرهاب الدولي والتي تتضح من خلال ما يلي:

أولا:حشد التحالفات الدولية وإحداث التحول الديمقراطي كوسيلة لمكافحة الإرهاب الدولي:

بما أن الحملة ضد الإرهاب الدولي ومواجهته تحتاج إلى تعاون دولي وثيق وتحتاج إلى دعم دولي لأنها ترتبط بالأمن العالمي، ولأن في العالم المعاصر "المعولم" أصبح أمن أي دولة وبالذات الدول الكبرى مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي، وصار واضحا بأنه من غير الممكن لأي دولة تحقيق الأمن لنفسها بمعزل عن العالم الخارجي، وتجسيدا لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجسا أمنيا يعكس التحول والإختلال في النظام السياسي الدولي مما جعل الولايات المتحدة تسعى لكي تكون مكافحة الإرهاب الدولي مهمة وهدف المجتمع الدولي ككل وليس فقط مهمة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا يأتي تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة لإستصدار قرارات تسهل وتمنح طابع الشرعية للممارسات الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، كما إمتد التأثير الأمريكي إلى الكثير من الدول –خاصة الأوروبية منها– للمشاركة في الحرب على الإرهاب سواء بطريقة مباشرة مثل بريطانيا، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التعاون اللوجيستي مع القوات الأمريكية، مثل تسخير القواعد العسكرية وفتح المجال الجوي للقوات الجوية الأمريكية[2].

ويوضح وزير الدفاع والخارجية الأمريكي السابق "كولن باول" هذا الأمر بالقول: "يطرح الإرهاب الدولي تهديدا متعدد الأبعاد، وعلى تحالفنا استخدام كل وسيلة من وسائل فنون الحكم لهزيمته، سوف تشترك بعض الدول في الحملة العسكرية المباشرة ضد المتورطين في جرائم11سبتمبر وسوف تقدم دول أخرى رغم عدم مشاركتها المباشرة في العمل العسكري الدعم اللوجيستي أو حرية استعمال القواعد وتأمين مناطق تجمع القوات أو منح حقوق استخدام الأجواء الدولية"[3].

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 334.

[2] نفس المرجع، ص 333.

[3] محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 100، 101.

وبترسانتها الإعلامية وقوتها السياسية والعسكرية والإقتصادية، أقنعت الولايات المتحدة الأمريكية الرأي العام الدولي وجميع القوى الدولية بأن الإرهاب الدولي أصبح العدو الجديد والذي يمثل تهديدا للجميع.

وبالنتيجة لا يمكن لأي من الدول مقاومته منفردة دون التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ قرارات دولية جماعية لمكافحته[1].

وحتى من الناحية القانونية نجد الولايات المتحدة قد نجحت في حشد الشرعية الدولية وتكريس عولمة مكافحة الإرهاب الدولي من خلال الضغوط التي مارستها على مجلس الأمن والتي تكللت بإصدار هذا الأخير للقرار 1373 في28 سبتمبر 2001 والذي أشار إلى مسألة عولمة مكافحة الإرهاب عندما أكد على أن أجهزة الدول أصبحت في مواجهة المخاطر الدولية كما أكد على التعاون والتنسيق الأمني بين معظم الدول[2].

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بحشد تحالفات في مكافحة الإرهاب الدولي بل انتقلت إلى إستراتيجية جديدة تعتمد على حلول طويلة الأمد في الإنتصار على الإرهاب وذلك بتأسيس نظم ديمقراطية –على حد زعمها– تتصدى لمواجهة الظروف والعوامل التي يسعى الإرهابيون إلى استغلالها في مجتمعاتها خاصة منطقة الشرق الأوسط والتي حسب الاعتقاد الأمريكي أن أحداث 11سبتمبر تم الإشراف والتخطيط لها هناك، وهذا ما جعل الولايات المتحدة تبرر حربها على العراق وأفغانستان بأنها تسعى لتغيير النظم الديكتاتورية وجعلها ديمقراطية [3].

---

[1] وئام محمود سليمان النجار:"التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر"، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 95.

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 334.

[3] وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 271.

ثانيا: تبني الضربات الوقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية على فرضية حيازة الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل:

من بين الأساليب التي اتبعتها الإدارة الأمريكية في عولمة الحرب على الإرهاب تبني الضربات الوقائية، على فرضية أن الجماعات الإرهابية تحوز أويمكن أن تحوز أسلحة الدمار الشامل وهو ما سنفصله في الآتي:

1/تبني الضربات الوقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية:

سبق وأن أشرنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد إعتمدت على الحرب الإستباقية أو الوقائية كآلية جديدة في مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث تعتبر هذه الآلية مظهرًا من مظاهر العولمة الأمنية التي انتهجتها الولايات المتحدة في إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب الدولي حيث تقوم على افتراض وجود الإرهاب في عدد كبير من الدول، وبالتالي زيادة خطره وصعوبة رصده ومكافحته، وهو ما أدى إلى التأكيد على تعظيم العمل العسكري الأمريكي في الخارج لقمع ومنع أي عمليات ضدها في البلاد التي تكون الأعمال التحضيرية جارية فيها.

2/فرضية حيازة الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل:

تتجه الرؤية الأمريكية إلى أن التطور الحاصل في الفكر الإرهابي أصبح يرتكز أكثر على الكيف وليس الكم، أي القيام بأقل عدد من العمليات الإرهابية مقابل تحقيق أكبر قدر من الخسائر المادية والبشرية وهو ما يعني استخدام أسلحة غير تقليدية[1]، وهذا ما جعل أمريكا ترى بأن الجماعات الإرهابية المدعومة من قبل دول تملك أو يمكن أن تملك الأسلحة النووية تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي، ولهذا دعت إلى عالمية مكافحة الإرهاب الدولي والحرص على عدم إمتلاك الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا:تبني قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا":

إن إعلان الحرب على الإرهاب الدولي تجسدت في كلمة الرئيس السابق "بوش الابن" في 20 سبتمبر 2001 أمامالكونغرس الأمريكي حينما قال:"كل دولة في كل منطقة عليها أن تتخذ قرار

[1] محفوظ إسعون، مرجع سابق، ص 91.

إما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين"[1].

ما يمكن أن نستخلصه من هذه المقولة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تمكنت من استحداث معيار عام يسهل لها عملية تصنيف مواقف الدول تجاه هذه الأحداث، فكل الدول التي دعمت مسعاها في محاربة ما أسمته الإرهاب العالمي اعتبرت حليفة لها، وما عدا ذلك من الدول يمكن أن يدرج في خانة الدول الراعية للإرهاب لأنه لا يوجد موقف ثالث بالنسبة لصانع القرار الأمريكي وبهذه الطريقة تمكنت من عولمة الحرب على الإرهاب الدولي وكسب تأييد الكثير من الدول وهو ما ساعدها على تكريس هيمنتها على النظام الدولي الجديد[2].

هكذا إذن وجدت العديد من الدول نفسها مجبرة على المشاركة والتعاون في الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي، ذلك أن امتناع أي دولة عن ذلك سيضعها كهدف للحرب الأمريكية على الإرهاب، لأن المفهوم الأمريكي للحرب على الإرهاب يستند إلى القاعدة التي تبناها "جورج بوش الإبن" "إما أن تكون معنا أو تكون مع الإرهاب".

في إطار قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا" إستحدثت الولايات المتحدة الأمريكية وصفي "الدول المارقة" أو "دول محور الشر"، وهما وصفان جديدان في حق بعض الدول التي تتهمها واشنطن بمساندة وتمويل الجماعات الإرهابية.

فبعد مصطلح "إمبراطورية الشر" الذي كان يطلق على الإتحاد السوفييتي إبان الحرب الباردة خرجت الإدارة الأمريكية بمصطلحات وأوصاف جديدة لتبرير حربها على الإرهاب الدولي، وقد عدد "بوش الإبن" في خطاب له في 31 جانفي 2002، الدول التي تدخل تحت وصف دول محور الشر وهي: كوريا الشمالية، العراق، أفغانستان، ليبيا، اليمن، إيران، سوريا والسودان وقد قال بوش عن هذه الدول بأنها "محورا للشر يسلح نفسه ليهدد السلام العالمي ويسعى لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل"[3].

وقد قسمت دول "محور الشر" إلى "دول الإرهاب المؤقت" ويقصد بها الدول التي يمكن إصلاح حالها، ولا تشكل بأي حال من الأحوال خطرا على المصالح الأمريكية ولا التفكير

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 320.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 100.

[3] نفس المرجع، ص 93.

الغربي ما دامت أنظمتها لا تخرج عن النهج الأمريكي، وهذه الدول هي ليبيا والسودان والمملكة العربية السعودية، و"دول الإرهاب المؤبد" وهي الدول المستعصية على إتباع النهج الأمريكي بصورة أو بأخرى والتي حسب المفهوم الأمريكي لا يمكن التفاهم معها إلا بإسقاط أنظمة الحكم فيها وتتمثل أساسا في أفغانستان والعراق وسوريا وإيران وكوريا الشمالية، وتتمثل التهم الموجهة ضد هذه الدول في إيوائها الإرهاب الدولي وتطوير وامتلاك أسلحة الدمار الشامل[1].

المطلب الثاني: تقييم السياسة الأمريكية في محاربة الإرهاب الدولي:

سبق وأشرنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية إعتمدت على القوة العسكرية في محاربتها للإرهاب الدولي، لتحقيق هدفا طويل الأمد وهو القضاء على منابع الإرهاب أينما وجدت.

لكن تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الإرهاب الدولي أثار العديد من الإشكالات القانونية والسياسية، نظرا لغياب تعريف دقيق وموحد للإرهاب الدولي، مما جعل منها تنفرد بمحاربة الإرهاب الدولي، تتسيد العالم وتأمر وتنهى وتهيمن على قرارات الأمم المتحدة.

وبناءا عل ما سبق سنحاول تقييم السياسة الأمريكية في محاربة الإرهاب الدولي والتي تتبني على: الانتقائية في محاربة الإرهاب الدولي(الفرع الأول)، تحقيق المصلحة الأمريكية لا الدولية بدعوى محاربة الإرهاب الدولي(الفرع الثاني)، والهيمنة على منظمة الأمم المتحدة(الفرع الثالث):

الفرع الأول: الانتقائية في محاربة الإرهاب الدولي:

تتميز السياسة الأمريكية بالانتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا المختلفة عبر العالم، وتعد محاربة الإرهاب الدولي من أبرز أوجه هذه الانتقائية، حيث يظهر هذا في تعاملها مع العديد من قضايا الإرهاب الدولي في العالم، وهذا ما يجعلنا نتوقف عند ثلاث محطات أو أمثلة عن الانتقائية الأمريكية تجاه الإرهاب الدولي، وهي القضية الفلسطينة(أولا)، الحرب على أفغانستان(ثانيا)، والحرب على العراق(ثالثا):

---

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 70.

أولا: القضية الفلسطينية:

إن ازدواجية معايير الولايات المتحدة الأمريكية، واختلالها وعدم جدية توجهاتها في محاربة كل أنواع الإرهاب سواء الذي تمارسه جماعات أو تقوم به دول وأنظمة ديكتاتورية تشكك في مصداقيتها وسعيها لاجتثاث الإرهاب الدولي والقضاء عليه، فالإرهاب الصهيوني الممنهج الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني نموذج لتلك الازدواجية في المعايير المتعامل بها من قبل الولايات المتحدة، فبدلاً من أن تمنع المجازر الإرهابية التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، أو على الأقل إدانتها واستنكارها، فإذا بها تعلن دعمها لإسرائيل وتحيزها الكامل للكيان الصهيوني، وتبرر له إبادة الشعب الأعزل الذي ينشد السلام والحرية والاستقلال والتحرر من الاحتلال، والعيش في وطنه حراً كريماً في ظل دولته الفلسطينية المستقلة، وقد وصل الدعم الأمريكي للكيان الصهيوني إلى قمة الانحطاط القيَّمي والأخلاقي والإنساني والحضاري، عندما اعتبرت الولايات المتحدة، المجازر الإرهابية التي تشنها إسرائيل ضد الفلسطينيين حقاً مشروعاً لحماية الإسرائيليين مما سمته الإرهاب الفلسطيني.

فمنذ عام 1948 وحتى عام 2009 صدر عن مجلس الأمن الدولي 225 قرارا يتعلق بالشؤون العربية والقضية الفلسطينية على وجه التحديد، مارست الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) في الكثير من هذه القرارات، حيث أسقطت 47 قرارا منها يتعلق بالقضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن أهم القرارات التي مارست فيها الولايات المتحدة حق النقض تلك المتعلقة بقراري مجلس الأمن 242 و 338 واللذين اتخذهما المجلس بموجب الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سعيا منه لحل الصراع العربي الإسرائيلي بالطرق السلمية ومن خلال المفاوضات[1].

حتى على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد الدعم الأمريكي غير الأخلاقي للكيان الصهيوني، من خلال التصويت ضد العديد من القرارات التي تدين الممارسات

[1] عبد الوهاب شمسان:"إزدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب الدولي"، أنظر الموقع: http://www.startimes.com/?t=15800727

الإرهابية الإسرائيلية[1]، فقد أسفر التصويت الذي أُجري في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 سبتمبر 2003، على القرار الذي يطالب إسرائيل بعدم ترحيل "ياسر عرفات" أو إيذائه والتوقف عن إنشاء الجدار العازل في الضفة الغربية، عن رفض القرارين المتخذين لصالح فلسطين من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية[2].

كما يتضح الدعم الأمريكي المطلق للإرهاب الصهيوني، من خلال قرار لمجلس الشيوخ الأمريكي(الكونغرس) صدر شهر ماي 2002، الذي هاجم ما سماه الإرهاب الفلسطيني ونص على أن مجلس الشيوخ يقف متضامنا مع إسرائيل، وأن هذه الأخيرة تعتبر الدولة التي تشكل الخط الأمامي في الحرب ضد الإرهاب الدولي، وهو القرار الذي صدر أيام ذروة الإرهاب الإسرائيلي ضد الفلسطينيين[3]، وكان ذا دلالة عن الدعم الأمريكي للإرهاب الصهيوني استقبال الرئيس الأمريكي "جورج بوش" حليفه المجرم "أرييل شارون" في البيت الأبيض عام 2003 ووصفه إياه بالصديق، والزعيم الإنساني، في الوقت الذي كانت فيه الدبابات الإسرائيلية تقصف في الأحياء السكنية في مدينة رفح جنوب قطاع غزة[4].

فعندما تدّعي الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب الدولي، وبالمقابل تعلن دعمها المطلق واللامحدود للكيان الصهيوني الإرهابي، فهذا يمثل قمة النفاق السياسي لدى مسؤولي البيت الأبيض، وينم عن انتقائية في التعامل مع قضايا الإرهاب الدولي، وعن غياب إرادة حقيقية لدى الولايات المتحدة للقضاء على الإرهاب الدولي.

وفي هذا الصدد يقول المندوب الكوبي لدى مجلس الأمن الدولي: "لا يمكن القضاء على الإرهاب إذا كانت تتم إدانة بعض الأعمال الإرهابية في حين يجري السكوت عن

---

(1) على غرار التصويت ضد قرار الجمعية العامة الذي طالب إسرائيل بعدم ترحيل "الرئيس الفلسطيني "ياسر عرفات" أو إيذائه، وكذلك القرار الصادر في قضية الجدار العازل، والذي طالبت فيه الجمعية العامة إسرائيل بوقف بناء، وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(2) أناتول ليفن: "أمريكا بين الحق والباطل –تشريح القومية الأمريكية–"، ترجمة ناصر سعدون، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص 434.

(3) أناتول ليفن، مرجع سابق، ص434.

(4) حسان محمد نديم فاضل:"الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، 2004، ص 155.

بعضها الآخر أو تبريره، إنه لأمر إلزامي أخلاقيا وقف استخدام الفيتو من أجل منع التحرك الدولي لحماية الشعب الفلسطيني مما يعاني من أعمال إرهاب دولة لا تعد ولا تحصى"[1].

وبينما تتهم الولايات المتحدة الأمريكية منظمات المقاومة الفلسطينية بممارسة الإرهاب وتعتبرها منظمات إرهابية، تغض الطرف عن الممارسات الإرهابية التي يقوم بها المستوطنون اليهود في فلسطين، من خطف وتعذيب وقتل في حق الفلسطينيين، وتخريب لممتلكات الفلسطينيين عن طريق الحرق والتكسير، على مرأى ومسمع سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودون أية إدانة من الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي محاربة الإرهاب، لهذه الممارسات الإرهابية[2].

إذن لا شك أن الدعم الأمريكي المطلق للإرهاب الصهيوني، يتناقض مع ما تدعيه الولايات المتحدة من حرب على الإرهاب، لأن الإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني يمثل أسمى صور الإرهاب الدولي الذي ترتكبه الدول، ومنه كان أولى بالولايات المتحدة الأمريكية القضاء على الإرهاب الإسرائيلي واجتثاثه، ثم بعد ذلك المضي قدما في حربها على الإرهاب الدولي في بقية مناطق العالم.

ثانيا: الحرب على أفغانستان:

إن السرعة في إعداد وصياغة وتنفيذ القرار 1373 الصادر في 28 أكتوبر 2001 من طرف مجلس الأمن والمتعلق بمحاربة الإرهاب الدولي، وضعت العالم في حالة استسلام غير مشروط للولايات المتحدة الأمريكية التي أوكلت لها منظمة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرار مما جعلها تحشد الجيوش والأساطيل لذلك.

فبمجرد امتناع حكومة طالبان عن تسليم "أسامة بن لادن" للولايات المتحدة الأمريكية لعدم ثبوت التهم التي وجهتها هذه الأخيرة به بأنه هو من دبر هجمات الحادي عشر من سبتمبر، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا ضروسا ضد أفغانستان مدعية أنها تحارب الإرهاب الدولي، ومستندة لقرار مجلس الأمن رقم 1373، وهذا ما يطرح علامات استفهام كثيرة حول السرعة التي نُفذ بها هذا القرار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر

---

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 314، 315.

[2] نفس المرجع ، ص 315.

لعشرات القرارات المتعلقة بإدانة الإرهاب الإسرائيلي وغير الإسرائيلي والتي لم تنفذ إلى اليوم، وهذا ما يؤكد على الانتقائية حتى في تنفيذ القرارات الدولية[1].

ولم تقتصر الانتقائية الأمريكية على تنفيذ القرارات الدولية وعدم تنفيذها فقط، بل شملت أيضا المصطلحات والمُسمَّيات، فعندما يتعلق الأمر بالدفاع الشرعي الذي لا يخدم الولايات المتحدة وحلفائها على رأسهم إسرائيل، أو أنه يتعلق بحقوق الدول الإسلامية والعربية أو الدول الضعيفة كتحرير الوطن أو الدفاع عن النفس أمام عدو محتل، تعتبر الولايات المتحدة ذلك إرهابا، في خلط مقصود بين المقاومة المسلحة المشروعة والأعمال الإرهابية[2].

ثالثا:الحرب على العراق:

من بين أبرز مظاهر الازدواجية الأمريكية في التعامل مع الإرهاب الدولي تلهف الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" لضرب العراق بدعوى إخفائه أسلحة الدمار الشامل وإنكار امتلاكها، وقطعه الطريق على عمل المفتشين الدوليين الذين يمكنهم وحدهم إثبات أو نفي ذلك، وأنه يشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية، وأنه يتعاون مع المنظمات الإرهابية وغيرها من الحجج الواهية، لا لشيء إلا لتبرير غزو العراق، بحجة محاربة الإرهاب، في الوقت الذي كانت فيه كوريا الشمالية التي–حسب الولايات المتحدة– ليست أكثر ديمقراطية أو أقل خطرا على العالم من العراق ترفع راية التحدي في وجه الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بطرد موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستأنفت برنامجها النووي بالفعل ولم تتعرض لأي غزو أمريكي، وهو نفس الأمر بالنسبة لإيران التي تسعى لامتلاك الأسلحة النووية[3].

فبالرغم من أن الولايات المتحدة عندما أعلنت الحرب على الإرهاب الدولي بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، أدرجت وبصورة انتقائية تحت مسمى "محور الشر" بعض الدول التي اعتبرتها تأوي الإرهاب وتسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وهي العراق وكوريا الشمالية وإيران إلا أنها في إطار حربها على الإرهاب، قامت باحتلال العراق

---

(2) وئام محمود سليمان النجار، مرجع سابق، ص 125.

(1) عبد الوهاب شمسان، الموقع الإلكتروني السابق، http://www.startimes.com/?t=15800727.

(3) حسان محمد نديم فاضل، مرجع سابق، ص 156.

دون كوريا الشمالية ودون إيران، وهذه صورة واضحة وفاضحة لسياسة الكيل بمكيالين التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها على الإرهاب[1].

الفرع الثاني: تحقيق المصلحة الأمريكية لا الدولية بدعوى محاربة الإرهاب الدولي:

في إطار حربها على الإرهاب الدولي، قدمت الولايات المتحدة العديد من الحجج والأسباب، لتبرير حربها على كل من أفغانستان والعراق، وإضفاء الشرعية عليها، غير أن هذه الحجج لم تكن ذات موضوعية خاصة في الحرب على العراق.

لذلك سنبين في هذا العنصر من الدراسة الأهداف المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي(أولا)، والأسباب غير المعلنة أو الخفية من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي(ثانيا):

أولا: الأهداف المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي:

سبق وأشرنا إلى أن الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي بدأت ضد أفغانستان ثم بعد ذلك امتدت إلى العراق، ولهذا سنوضح الأهداف المعلنة لهذه الحرب في كل من أفغانستان والعراق على التوالي:

1/الأهداف المعلنة من الحرب على أفغانستان:

الهدف الأول الذي أعلنته أمريكا من الحرب على أفغانستان هو القبض على زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن"، الذي اعتبرته واشنطن المسؤول الأول عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر، بالإضافة إلى أنه تورط قبل ذلك في تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من دار السلام ونيروبي سنة 1998، وعليه بات من الضروري بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، توجيه ضربة عسكرية لدولة أفغانستان، التي يوجد بها تنظيم القاعدة وزعيمه "أسامة بن لادن"، ولهذا فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإقناع الرأي العالم الداخلي والدولي بأن تنظيم القاعدة هو من نفذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وأنه يمثل خطرا

[1] رقية عواشرية:"الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكييف وازدواجية معايير التكييف"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.murajaat.com/researches_files/186.doc.

على الأمن القومي الأمريكي، بل وحتى على الأمن الدولي، وبالتالي وجب التصدي له بكل حزم[1].

ويتمثل الهدف الثاني من الحرب على أفغانستان في الرغبة الملحة من الولايات المتحدة الأمريكية في إسقاط حكومة طالبان، ذلك أن هذه الأخيرة كانت قد فتحت إقليم أفغانستان لإيواء وتدريب آلاف الجهاديين الناقمين على الولايات المتحدة من مختلف مناطق العالم، وبالتالي أصبحت حسب رأي الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن رعاية الإرهاب الدولي وإنتاج قواه، وهي بذلك تعد هدفا مباشرا في الحرب على الإرهاب الدولي[2].

2/الأهداف المعلنة من الحرب على العراق:

من بين أهم الأهداف المعلنة من الإدارة الأمريكية في الحرب على العراق منع امتلاك هذا الأخير لأسلحة الدمار الشامل وبالتحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، حيث أبرزت المخاطر التي يمكن أن تنجم عن انتشار هذه الأسلحة على الساحة الدولية عموما ولدى النظم المعادية للولايات المتحدة خصوصا، والتي حسبها تأوي الإرهاب الدولي مثل العراق مما يهدد الأمن القومي الأمريكي[3]، كما ادعت وجود صلة بين تنظيم القاعدة والنظام العراقي، فخلقت نوعا من الترابط الوهمي بين النظام العراقي بقيادة "صدام حسين" وتنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن"، ولذلك صرحت الإدارة الأمريكية بأن من بين أهداف الحرب على العراق إسقاط النظام العراقي، الذي كان يوفر ملاذا آمنا للإرهابيين، وبالتالي فهي حرب تدخل في إطار القضاء على الإرهاب الدولي[4].

---

(1) توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 224.

(2) نفس المرجع ، ص 225.

(3) مليكة قادري، مرجع سابق، ص 153.

(4) نفس المرجع، ص 159.

كذلك أعلنت الإدارة الأمريكية أن الحرب على العراق تدخل في إطار تحرير الشعب العراقي من الدكتاتورية والاستبداد، وتكريس حقوق وحريات الإنسان، ونشر مبادئ الديمقراطية لدى الشعب العراقي[1].

كل هذه الأهداف المعلنة من الحرب على أفغانستان والعراق، ومهما كانت درجة مشروعيتها، اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية كافية لتدمير البنية التحتية للبلدين وقتل مئات الآلاف من المدنيين، وتشريد ملايين آخرين، بحجة محاربة الإرهاب الدولي.

ثانيا:الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي:

مما لاشك فيه أن هناك أهدافا غير معلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي في كل من أفغانستان والعراق، وعليه يمكن توضيح هذه الأهداف من خلال بيان الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على أفغانستان، ثم الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على العراق، وذلك على النحو التالي:

1/الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على أفغانستان:

رغم كل التجارب التاريخية التي تؤكد خطورة النتائج المترتبة على خوض حرب مباشرة فى أفغانستان[2]، إلا أن صناع القرار في البيت الأبيض أصروا على غزو أفغانستان، "عن طريق حشد عسكري هائل يتكون من 500 مقاتلة جوية، وأربع حاملات طائرات، يدعمها أكثر من 150 سفينة حربية بينها عشر بوارج ومدمرات مسلحة بصواريخ كروز (توماهوك) وحشد من القوات البرية والقوات الخاصة تعدى 250 ألف جندي، بجانب قوات أخرى من دول الناتو خاصة بريطانيا، مع احتمالات غير مستبعدة باللجوء

---

[1] فقد سبق للإمبراطورية البريطانية أن واجهت هزيمة قاسية فى أفغانستان عندما أرادت احتلالها عام 1840م، ثم اضطرت تحت وطأة الخسائر الشديدة إلى مغادرة كابول عام 1841م، وتكررت الهزيمة مرة أخرى عام 1880م، إلى أن اضطرت بريطانيا إلي التسليم باستقلال أفغانستان عام 1921م.

[2] عندما اجتاح الاتحاد السوفيتي السابق الأراضي الأفغانية عام 1979م، بعد أن زرع حكماً شيوعياً فيها، خاض حرباً استنزافية مريرة دامت عشر سنوات تكبد خلالها 15 ألف قتيل، بجانب الخسائر السياسية والاقتصادية، مما كان له مردودات سلبية على الأصعدة الاجتماعية والمعنوية داخل الاتحاد السوفيتي، أدت إلي تفككه بعد ذلك، وسقوط الشيوعية فى معقلها على أرضه، والقضاء على الإمبراطورية السوفيتية – ثاني قوة عظمى فى العالم آنذاك، حيث لم يدم عمرها أكثر من سبعين عاماً. أنظر حسام سويلم: "حرب أمريكا.. الأهداف والنتائج"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3.

لأسلحة الدمار الشامل، رغم أن قوات حكومة طالبان وتنظيم القاعدة لا تتطلب كل هذا الحشد"[1].

ولاشك أن لهذا الحشد الأمريكي العسكري الهائل والمكلف ماديا، ضد أفغانستان أهداف اقتصادية وإستراتيجية خفية ذات أهمية أكبر من أن تنحصر في مجرد محاربة الإرهاب الدولي بالقضاء على زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" وعلى معاقل الإرهاب هناك.

فقد مهدت الحرب على أفغانستان لدخول الولايات المتحدة الأمريكية إلى منطقة آسيا الوسطى، كونها تشكل موقعا إستراتيجيا هاما بين روسيا والصين وإيران، ومكنت القوات الأمريكية من الدخول إلى أوزبكستان وقيرغيزستان، واستغلال قاعدة عسكرية في "ماناس" على بعد 30 كلم من العاصمة القيرغيزية "بيشك"، وقاعدة أخرى في "خان آباد" بأوزباكستان[2].

وبهذا فقد تمركزت الولايات المتحدة في مناطق إستراتيجية وحيوية لتضييق الخناق على روسيا من جهة، وبعض القوى الصاعدة مثل إيران والصين والهند من جهة أخرى، وهو ما يضمن لها ممارسة الرقابة الشاملة على مناطق العالم المختلفة، هذا من جهة.

من جهة أخرى يرى معظم الباحثين والمحللين السياسيين أن الهدف الأول من الاحتلال الأمريكي لأفغانستان هو بسط السيطرة على الثروات التي تزخر بها هذه الدولة وفي هذا السياق يرى الكاتب الأمريكي "دونالد لامبرو" أنها حرب مصلحة وليست حرب ضد الإرهاب وأنها حرب ثروة لا حرب كرامة، حيث يقول معلقا على الهدف الحقيقي للحرب الأمريكية على أفغانستان: "ربما يرى العالم أفغانستان كتلة من الجبال تعلوها الأتربة والدخان وتتمحي معالمها بين الأطلال المنتشرة في كل مكان، لكن الجيولوجيين كان لهم رأي آخر فهم يرون أفغانستان عبارة عن ثروة طبيعية منحها الله تعالى إياها ودفن في ترابها أغلى

---

[1] حسام سويلم، الموقع الإلكتروني السابق .http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions

[2] عبد الله صالح:"القواعد الأمريكية وصراع المصالح في آسيا الوسطى"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alasr.me/articles/view/6889.

الثروات الطبيعية التي لو توافرت في دولة أخرى لم تشهد كل هذه الحروب لكانت من أغنى الدول وأقواها على الإطلاق"[1].

بالإضافة للسيطرة على الثروات التي تزخر بها أفغانستان، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدف بشكل كبير للسيطرة على نفط بحر قزوين الذي يعادل احتياطي السعودية وفي هذا يقول المفكر الأمريكي "نعوم تشومسكي" : "إن العامل الأساسي في الحرب على نظام طالبان بأفغانستان هو نفط بحر قزوين.. وحسب معلوماتي فإن احتياط هذه المنطقة يساوي احتياطي السعودية، طبعا السياسيون الأمريكيون لا يتحدثون عن هذا، بل يتحدثون عن حملة ضد الإرهاب، وهم يعتقدون بضرورة وجود عسكري دائم في هذه المنطقة مثلما في السعودية من أجل ضمان الوصول إلى المنابع النفطية فيها"[2].

بالتالي نستنتج أن الأهداف الحقيقية من الحرب الأمريكية على أفغانستان لا علاقة لها بالإرهاب الدولي، وإنما كانت مجرد حرب إستراتيجية لتطويق نفوذ بعض الدول الصاعدة والسيطرة على الثروات المعدنية وعلى منابع النفط في منطقة آسيا الوسطى، وبالتالي تعزيز التفوق الاقتصادي للولايات المتحدة على اقتصاديات الدول الكبرى.

2/ الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على العراق:

لا يستغرب شن الولايات المتحدة لحرب جديدة على العراق تحت ذريعة الحرب على الإرهاب الدولي، بالنظر للاحتياطات النفطية العراقية الهائلة، وما يتميز به البترول العراقي بنوعيته الجيدة والتكلفة الزهيدة في استخراجه، وبالتالي فإن وضع أمريكا يدها على النفط العراقي سيعزز ويقوي بشكل كبير مركزها في مواجهة منافسيها في العالم، كما أنه سيعطي الشركات الأمريكية عائدات مالية كبيرة[3].

---

[1] حسام سويلم، الموقع الإلكتروني السابق .http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 310.

[3] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 394.

وأكبر دليل على هذا الهوس والجشع الأمريكي بالنفط العراقي، ما كانت تقوم به قوات "المارينز" الأمريكية من حراسة مشددة لوزارة النفط العراقية، في الوقت الذي كانت فيه الوزارات الأخرى تتعرض للنهب والحرق[1].

من جهة أخرى كان القضاء على النظام العراقي القوي بقيادة "صدام حسين" هدفا إستراتيجيا سعت لتحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية، حماية لأمن "ربيبتها" إسرائيل، ذلك أن النظام العراقي كان يشكل خطرا حقيقيا على أمن إسرائيل وعلى المشروع الصهيو أمريكي لتقسيم منطقة الشرق الأوسط إلى دويلات، والذي عرف بمشروع الشرق الأوسط الكبير[2].

وعليه يمكن القول أن الهدفين الرئيسيين من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق هو السيطرة على النفط العراقي، وحماية أمن إسرائيل، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي السابق "جيمي كارتر" الذي كان معارضا للحرب على العراق، عندما صرح قائلا بأن: "الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية على العراق هي أمن إسرائيل والنفط العربي"[3].

ومن خلال هذه الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على العراق، نستنتج أنه لا علاقة لهذه الحرب بالقضاء على الإرهاب الدولي، أو بمنع إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، أو بجلب الديمقراطية إلى العراق، إنما هي في الحقيقة حرب إستغلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر لتعزيز السيطرة على إمدادات النفط في الشرق الأوسط وضمان أمن إسرائيل.

ومن خلال عرض هذه الأهداف المعلنة وغير المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي نصل إلى حقيقة مفادها أن هذه الحرب كانت مجرد خدعة لتظليل الشعوب،

---

[1] توفيق الحاج، مرجع سابق ، ص 395.

[2] إن الهدف المعلن عن مشروع الشرق الأوسط الكبير هو دمقرطة المجتمع العربي وإقامة العدالة الاجتماعية والإقتصادية وغير ذلك من الأهداف المثالية، غير أن جوهره الحقيقي هو زعزعة المنطقة العربية وإعادة رسم الخريطة الجغرافية للشرق الأوسط بصورة تكون إسرائيل جزءا رئيسيا فيها، عن طريق الإستحواذ الكامل على نفط وغاز المنطقة والعمل الجاد على تفكيك غالبية الدول العربية إلى دويلات مستقلة، ويتم تنفيذ هذا المشروع إما عبر الأسلوب العسكري كما حدث في العراق أو عبر مشاريع أخرى مثل مشروع الفدرالية، وتنصيب حكومات عربية موالية للولايات المتحدة الأمريكية، أنظر علي لونيسي، مرجع سابق، ص 439.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 439.

وآلية استظلت بالشرعية الدولية لتكريس السيطرة الأمريكية على مختلف المناطق، في عالم أحادي القطب.

الفرع الثالث:الهيمنة على منظمة الأمم المتحدة:

منذ سقوط الإتحاد السوفييتي أواخر القرن العشرين، وانفراد الولايات المتحدة بتزعم العالم سياسيا وعسكريا واقتصاديا، تقلص دور منظمة الأمم المتحدة، وانحصر تأثيرها بفعل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قراراتها، بل وحلولها محلها في معالجة بعض القضايا الدولية، على غرار مسألة مكافحة الإرهاب الدولي، التي انفردت بها الولايات المتحدة دون إعطاء أي فرصة لمنظمة الأمم المتحدة للمشاركة الفعلية في ذلك.

وعلى هذا الأساس سنبين في هذا الجانب من الدراسة مظاهر هيمنة الولايات المتحدة على منظمة الأمم المتحدة من خلال: التوسع في استغلال مبدأ التفويض(أولا)، والحلول محل منظمة الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب(ثانيا)، تهميش وإقصاء منظمة الأمم المتحدة(ثالثا):

أولا: التوسع في استغلال مبدأ التفويض:

غداة تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1368 (12 سبتمبر 2001)، والذي تم تفسيره من قبل الإدارة الأمريكية على أنه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن بشن حرب على الإرهاب الدولي ولهذا اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أي تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات وكذا المدة الزمنية التي ستستغرقها.

وقد تم لاحقا التوسع في استغلال هذا القرار الذي اعتبرته الولايات المتحدة بمثابة تفويض باستخدام القوة ضد الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إبلاغ الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" مجلس الأمن بأنه عازم على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية

أخرى ودول أخرى تأوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته، وليس هذا فقط بل إنه أعلن لاحقا بأن الحرب على الإرهاب ستمتد إلى دول محور الشر(العراق، إيران، كوريا الشمالية) [1].

ولذلك يظهر جليا توسع الولايات المتحدة في استغلال التفويض الذي جاء به القرار رقم 1368، عندما أبلغت مجلس الأمن بما تنوي القيام به مستقبلا ضد منظمات ودول أخرى دون أن تخفي بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من مجلس الأمن.

ثانيا:أمركة وتسخير المشروعية الدولية من خلال القرارين 1386 و 1373:

إن القرار 1368 الذي أصدره مجلس الأمن على وجه استعجالي في اليوم التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر، يعبر عن استجابة سريعة للمطالب الأمريكية دون أي قيد أو شرط، مما يجعل منه أمركة صريحة للشرعية الدولية، وهو بذلك يكرس الرؤية الأمريكية المحضة لهجمات 11 سبتمبر وذلك من خلال ما يلي:

- اعتبر القرار هجمات 11 سبتمبر عملا إرهابيا بالغ الخطورة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو من جهة أجاز للولايات المتحدة حق الرد عليه، في إطار حقها في الدفاع عن النفس، ومن جهة أخرى خول لمجلس الأمن تطبيق إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، وفي كلتا الحالتين ستتمكن الولايات المتحدة من استخدام القوة العسكرية للرد على هجمات 11 سبتمبر[2].
- لم يتطرق القرار 1368 إلى تعريف الإرهاب، وبهذا يكون مجلس الأمن قد ترك الباب مفتوحا أمام الولايات المتحدة كي تنتهز عدة فرص، فهي من ناحية تملك حق تحديد من هم الإرهابيين من وجهة نظرها بعيدا عن أي مراقبة لمنظمة الأمم المتحدة ومن ناحية ثانية لها الحق في تحديد الدول المستهدفة في إطار حربها على الإرهاب ولو لم تقم هذه الدول بأي عمل إرهابي ضدها[3].

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 88.

[2] نفس المرجع ، ص 90.

[3] نفس المرجع، ص ص 90- 94.

أما فيما يخص تسخير المشروعية الدولية لخدمة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب، فيتجسد من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ذلك أنه لم يتضمن أي تحديد موضوعي لمفهوم ومواصفات الإرهاب، واكتفى بإعطاء أمثلة عن الأعمال الإرهابية، دون تحديد صريح لمن يُعتبرون إرهابيين.

من جهة أخرى نجده قد أدان جميع أعمال الإرهاب دون الإشارة إلى إرهاب الدول الذي تتربع على عرشه إسرائيل والولايات المتحدة، وتجاهل مبادئ الشرعية الدولية الأخرى خاصة حق تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال، كما اعتبر أي عمل إرهابي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، يجيز له التصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتالي فكل هذه النقائص المقصودة التي تشوب القرار 1373 إنما تدخل في إطار تسخير المشروعية الدولية التي تخدم مصالح وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول ثم بعد ذلك تأتي مصلحة المجتمع الدولي في المقام الثاني[1].

ثالثا:تهميش وإقصاء منظمة الأمم المتحدة:

إن الحرب على الإرهاب الدولي بالشكل الذي حدث، وبالوجه الذي رآه العالم شكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، خاصة وأنها استندت في الظاهر إلى قرارات هيئة الأمم المتحدة، بينما هي في الحقيقة أدت إلى تهميش وإقصاء دور الأمم المتحدة عندما اتخذت الإدارة الأمريكية قرارها بالحرب على العراق.

فبعد ضرب أفغانستان، أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" أن بلاده سوف تعمل مع مجلس الأمن الدولي من أجل إصدار القرارات الضرورية التي تمكن الولايات المتحدة من المضي قدما في حربها على الإرهاب، لكنه في الوقت نفسه حذر من أن بلاده سوف تتحرك بصورة منفردة إذا ما فشلت منظمة الأمم المتحدة في التعاون مع الرغبات الأمريكية.

ولأجل ذلك قدمت الولايات المتحدة رسميا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن السماح لها باستخدام القوة، غير أن المجلس لم يستطع إصدار القرار بسبب معارضة بعض

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber.

الدول الدائمة العضوية في المجلس، والتهديد باستعمال "الفيتو" ضد أي قرار يتعلق بمنح الولايات المتحدة شرعية ضرب العراق.

وبعد أن فشلت جهود الولايات المتحدة في استصدار قرار من مجلس الأمن يتيح لها إضفاء الشرعية الدولية على شن الحرب على العراق، عمدت إلى إقصاء منظمة الأمم المتحدة وانفردت بتشكيل تحالف دولي لخوض الحرب ضد العراق دون قرار من مجلس الأمن في إقصاء كلي لمنظمة الأمم المتحدة وتجاهل تام لميثاقها.

وعليه فهذه المظاهر المتعددة لهيمنة الولايات المتحدة على منظمة الأمم المتحدة، تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن منظمة الأمم المتحدة أصبحت هيئة في خدمة المصالح الضيقة للولايات المتحدة الأمريكية على حساب مصالح المجتمع الدولي، حيث تستخدمها لتبرير انتهاكاتها لميثاق الأمم المتحدة، ولإضفاء المشروعية على تصرفاتها، "فأصبحت منظمة الأمم المتحدة تصدر القرارات التي تبارك احتلال الدول وانتهاك سيادتها، وتقنن عمليات نهب ثروات الشعوب المحتلة كما حدث في العراق"[1].

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 354.

الفصـــل الثانـــي:

جريمة الإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي

لقد تجسدت العمليات الإرهابية في صور عديدة ومتنوعة، وهو ما ترتب عنها تأثير كبير لدى الرأي العام، مما أدى إلى إدراج الإرهاب منذ عام 1934 عندما أتخذت عصبة الأمم المتحدة أولى الخطوات لتجريم الإرهاب و هذا لمناقشة مشروع إتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لسنة 1937، فقد أعتبرت هذه الإتفاقية بداية الإهتمام الدولي بالإرهاب، فمنذ سنة 1963 وضع المجتمع الدولي صكوك قانونية لقمع الأعمال الإرهابية التي أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة وكان هذا قصد التوصل إلى إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، إضافة إلى المجهودات الإقليمية الدولية التي حققت نتائج لا بأس بها في مكافحة الإرهاب الدولي.

كما أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وهذا من خلال قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة، و لأن منظمة الأمم المتحدة كذلك هي منظمة عالمية ذات طابع سياسي تضم في عضويتها جميع الدول تقريبا، فهي تعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع إفتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل جميع الدول.

فبخصوص جريمة الإرهاب الدولي كان موقف الأمم المتحدة متوازيا مع وضع حدود فاصلة بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح و هذا قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا لأن دول العالم الثالث كان لها ثقل سياسي و قانوني داخل المنظمة خاصة في الجمعية العامة غير أن الأمر إنقلب رأسا على عقب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لأن الولايات المتحدة الأمريكية كشفت عن نيتها وهددت الجميع بقواتها العسكرية وتبنت مصطلح الحرب الإستباقية والذي يستوجب عليها التحرك لمكافحة الإرهاب الدولي حسب مفهومها و هذا دون تقيد بمبادئ القانون الدولي العام كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.... وغيرها من المبادئ التي تقيد التدخل العسكري ضد الإرهاب الدولي.

وعليه فإنه سيتم في هذا الفصل عرض جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي(المبحث الأول)، ثم نوضح تعارض المفهوم الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي مع مبادئ القانون الدولي(المبحث الثاني):

المبحث الأول:الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

نظرا لما تشكله جريمة الإرهاب الدولي من خطورة على الأمن والسلم الدوليين، وما تشمله من أفعال تخريبية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمس مصالح جميع الدول ورعاياها وممتلكاتها، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال العديد من الإتفاقيات والقرارات الدولية، ذلك أنه لا يمكن للدول فرادى التصدي للإرهاب الدولي الذي أصبح أكثر تنظيما وشمولية واتساعا من حيث أهدافه ووسائله، وكذلك أطرافه.

من هنا كان لابد من تحقيق تعاون دولي شامل لحظر ومكافحة جريمة الإرهاب الدولي بمختلف أشكالها وصورها، وهو ما تجسد في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في سبيل ذلك.

وللإحاطة بالجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي سنتطرق أولا لبيان دور الإتفاقيات الدولية "العالمية والإقليمية" في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني(المطلب الأول)، ثم نتطرق لدور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي(المطلب الثاني):

المطلب الأول:دور الإتفاقيات الدولية "العالمية" و"الإقليمية" في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني:

تنقسم الإتفاقيات الدولية من حيث المعيار الجغرافي إلى إتفاقيات دولية "عالمية" وهي تللك التي تطبق في مواجهة جميع دول العالم، وإتفاقيات دولية "إقليمية" تطبق في مواجهة مجموعة محدودة من الدول.

على هذا الأساس سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى: الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني(الفرع الأول) والإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني(الفرع الثاني):

الفرع الأول :الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني:

تنقسم الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي في معالجتها لجريمة الإرهاب الدولي إلى نوعين: إتفاقيات دولية عالمية "عامة" معنية بمكافحة الإرهاب الدولي(أولا)، وإتفاقيات دولية عالمية "خاصة بمكافحة أشكال محددة" من جرائم الإرهاب الدولي(ثانيا):

أولا: الاتفاقيات الدولية العالمية "العامة" المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

يشمل هذا النوع من الإتفاقيات، إتفاقية واحدة تم إبرامها في عهد عصبة الأمم، وهي إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب التي وقعت في 16نوفمبر 1937.

وقد تم إبرام الإتفاقية على إثر اغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" في مرسيليا عام 1934، وهذا أثناء زيارة الملك اليوغسلافي لفرنسا وقد أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا، مما جعل الحكومة الفرنسية في ديسمبر 1934 تقدم مذكرة إلى مجلس عصبة الأمم تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية أو إرهابية[1].

وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على صياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أي مخططات إرهابية ومكافحة الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، وهذا بهدف القضاء على الإرهاب، وفي العاصمة السويسرية جنيف عقد مؤتمر دولي في نوفمبر1937، بحث المؤتمر في المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين: الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على هذه الجريمة[2].

وسنتعرض لمضمون الإتفاقية ثم تقييمها:

1/ مضمون الإتفاقية:

تضمنت الإتفاقية ديباجة و29 مادة، حثّت من خلالها الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي، كما تضمنت تعريفين للإرهاب الدولي الأول تعريف وصفي يصف العمل الإرهابي بصفة عامة، والثاني تعريف

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص61.

تعدادي حددت فيه الإتفاقية مجموعة من الأفعال واعتبرتها أعمالا إرهابية، حيث حددت المادة الأولى في فقرتها الثانية المقصود بالأعمال الإرهابية بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[1].

أما المادة الثانية فحددت مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي التي تنطبق عليها الإتفاقية ، فنصت على أنها: "كل فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة،...التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة المخصَّصة لأغراض عامة،...تصنيع أو حيازة أو إمداد بالأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة[2].

ويوصف العمل الإجرامي بأنه إرهابي وفقا لاتفاقية جنيف1937 إذا كان موجها ضد دولة بقصد خلق حالة من الرعب في أذهان الشعب وذلك نتيجة للقتل والجرح، والتخريب والتدمير للممتلكات العامة وتهديد الأمن العام، وتم ارتكابه بتوفر ركنيه المادي والمعنوي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، فيعاقب على مجرد الشروع في هذه الأعمال، أو التحريض المباشر عليها، أو التحضير لها، بشرط توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إحداث الرعب[3].

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها ربطت وصف الأعمال بأنها إرهابية بشرط أن تكون موجهة ضد دولة من الدول المتعاقدة، أو ضد رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم، أو زوجات أو أزواج أي من الأشخاص السابق ذكرهم، أو الأشخاص القائمون بمسؤليات عامة أو ذوي المناصب العامة، وبشرط أن يدخل ذلك الفعل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية، أما ما عدا ذلك فليس من الأعمال الإرهابية الدولية[4].

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 61.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 379.

[3] كمال حماد، مرجع سابق، ص 27.

[4] عطا الله إمام حسنين:"الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة"، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2004، ص 167.

نصت الإتفاقية على مجموعة الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة منها منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، الإمتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، كذلك إنشاء جهاز وطني لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، تجريم الأفعال الإرهابية ضمن القوانين الداخلية للدول[1].

بموجب المادة الخامسة عشر من الاتفاقية تلتزم الدول فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب، ويكون هذا بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أومكان ارتكاب الجريمة، وتلتزم الدول المتعاقدة التي يلجأ إلى إقليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا عملا إرهابيا في إقليم دولة أخرى بمحاكمة مرتكب الفعل وعقابه.

2/ تقييم الإتفاقية:

ما يحسب لهذه الإتفاقية هو أنها تعد أول محاولة جادة على المستوى الدولي لمواجهة جريمة الإرهاب الدولي، فقد أوضحت مدى إيمان الدول بالتعاون الدولي العالمي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتقنينها كجريمة دولية، وكانت خطوة أولى ومرجعا للعديد من الإتفاقيات اللاحقة من حيث الحلول التي أتت بها، كما تميزت بتحديدها مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي، حيث وضحت طبيعة وملامح جريمة الإرهاب الدولي والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذها.

لكن رغم كل ما جاءت به الإتفاقية، إلاَّ أنها لم تسلم من النقد المتمثل في أنها جاءت أقل من توقعات العديد من الدول حيال جريمة من أخطر الجرائم الدولية، حيث لم تتعرض إلاَّ لشكل واحد من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري مغفلة في ذلك ما يسمى بإرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي، فهي لا تعكس الوضع الحقيقي للمجتمع الدولي الذي يشهد أعمالا إرهابية تقوم بها الدول والأفراد على السواء[2].

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 62.

[2] عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 168.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم تصديق الدول عليها ما عدا دولة الهند، وهذا ما يرجعه البعض لعدم تضمنها تعريفا واضحا للإرهاب بما فيه الكفاية[1].

ثانيا:الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة "أشكال محددة" من جرائم الإرهاب الدولي:

بعد انحلال عصبة الأمم وحلول هيئة الأمم المتحدة محلها سنة 1945، إتسمت الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي بنوع من الخصوصية، بحيث لم تتناول الإرهاب بشكل عام، وإنما تناولت جرائم محددة مشكلة للإرهاب الدولي ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى: إتفاقيات معنية بمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وإتفاقيات معنية بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد.

1/الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

تعد جريمة خطف الطائرات من أكثر صور الإرهاب الدولي انتشارا، لهذا فقد تم تجريمها بمقتضى ثلاث اتفاقيات دولية عالمية وبروتوكول، أُعدت جميعها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني، وتتمثل في:

أ/إتفاقية حظر الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات:

أجريت المفاوضات بشأن هذه الإتفاقية تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني واعتمدت في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر1963، وأصبحت سارية المفعول في 04 سبتمبر 1969.

تتكون الاتفاقية من 26 مادة، وقد نصت اتفاقية طوكيو لعام 1963 في مادتها الأولى على نطاق تطبيقها، والمتمثل في: الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات الوطني الأفعال التي تعد جرائم، أو التي لا تعد كذلك التي ومن شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، الجرائم أو الأفعال التي ترتكب أو يقوم بها أي شخص

[1] عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 166.

على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى خارج إقليم أي دولة.[1]

يتضح من المادة 16 من هذه الإتفاقية أنها لم تفرض أي التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه، كما أنها لم تتناول حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف، لذلك نجد أن معظم الدول تحتفظ بحقها في عدم التسليم إلا بناءا على اتفاقية تسليم[2].

رغم أن اتفاقية طوكيو لعام 1963 تعد أول اتفاقية دولية عالمية خاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات، أهمها عدم تضمن الإتفاقية أي إلزام للدول بمعاقبة مرتكبي جريمة اختطاف الطائرات المدنية بعقوبات رادعة بل لم يرد بها ما يفيد اعتبار الإستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة يستوجب العقاب عليها، وإنما تركت للدول التي ينعقد لها الاختصاص حرية التصرف والتقدير[3].

ب/إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو لعام1963 عن تقديم حلول فعالة لمواجهة جريمة خطف الطائرات والاستيلاء عليها، عكفت المنظمة الدولية للطيران على إعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فعقدت مؤتمرا دبلوماسيا في 1970 بمدينة لاهاي في هولندا لمناقشة مشروع إتفاقية جديدة، وقد أسفرت جهود المنظمة عن إبرام اتفاقية لاهاي لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970[4].

نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه: "يكون مسؤولا جنائيا من كان على متن الطائرة في حالة الطيران وقام بالاستيلاء على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد بها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه للإستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص94.

[2] نفس المرجع، ص 96.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 108.

[4] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 94.

عليها أو الشروع في ارتكاب أحد هذه الأعمال بالإشتراك مع شخص مرتكب أو يشرع في ارتكاب أحد هذه الأعمال[1].

يتضح من نص هذه المادة، أنها جرَّمت صراحة عمليات الإستيلاء على الطائرات وتغيير مسارها، كما أنها حددت العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات والتي تتمثل في إستعمال العنف أو التهديد به، الذي يكون بهدف الإستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ذلك وحدوث عملية الإستيلاء على الطائرة أثناء الطيران وارتكاب أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة[2].

أما المادة الثالثة فقد وسعت من نطاق تطبيق الإتفاقية، مما يجعل منها تنطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، ولم تستبعد سوى الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أوفي خدمات الشرطة، ومن جهة أخرى نجد نفس المادة حددت النطاق الجغرافي للتطبيق بحيث لا يتم تطبيق الإتفاقية إذا تم الإختطاف داخل دولة التسجيل، وبالتالى فإن الإتفاقية لا تطبق على الطيران الداخلي نظرا لغياب أي عنصر خارجي أو دولي في عملية الإستيلاء على الطائرة[3].

كما نجد الإتفاقية نصت على عدد من التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف أهمها: القبض على الخاطف واتخاذ إجراءات التحفظ عليه، وإجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة، وقيام الدولة المتعاقدة التي تحجز المتهم لديها بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة لكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها[4].

تعد إتفاقية لاهاي خطوة هامة في مكافحة خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها، حيث أكدت على فكرة الإختصاص العالمي لمكافحة جريمة خطف الطائرات، إلاَّ أنها بالمقابل لم

---

[1] عطا الله حسنين، مرجع سابق، ص 819.

[2] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 99.

[3] نفس المرجع، ص101.

[4] أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 66.

تكن بمنأى عن الانتقاد خاصة عند تحديدها للجرائم، بحيث لم تعط لها إسما معينا مما جعل البعض يرى أنها لم تصل حتى إلى معنى خطف الطائرات وتطبيقه بمعنى الجريمة[1].

كما أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الإعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات[2].

ج/إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني:

نظرا للنقائص التي شابت اتفاقيتي طوكيو1963 ولاهاي1970، بذلت منظمة الطيران المدني الدولي جهودا أخرى لمعالجة هذه النقائص، وحاولت تداركها في إتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي الموقعة عام 1971.

حيث تضمنت هذه الإتفاقية نفس النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي لعام1970 مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة، وإضافة بعض الأحكام الجديدة والتي تميزت بها وعالجت من خلالها أوجه القصور الموجودة في اتفاقية لاهاي1970[3].

فحسب المادة الأولى منها، "تنطبق أحكام إتفاقية مونتريال على أي شخص يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة الطائرة للخطر، يدمر طائرة في الخدمة، أو يتسبب في أضرار لمثل هذه الطائرة بحيث يجعلها غير صالحة للطيران ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران، يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة كانت بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران، يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل في عملياتها إذا كان أي من هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة الطائرة في حالة الطيران، يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر"[4].

---

(1) عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 820.

(2) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 104.

(3) أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 67.

(4) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص ص 106، 107.

وتَعتبر المادة الثانية من الإتفاقية الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة على أي هبوط للطائرة، وتدخل في فترة الخدمة حالة الهبوط الإضطراري التي فرضها الخطف[1].

ونظرا لخلو اتفاقية مونتريال من نص يقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في المطارات والطائرات التي ليست في الخدمة، تم إضافة بروتوكول متعلق بقمع هذه الأعمال سنة 1988، والذي دخل حيز النفاذ في 1989.

أحرزت اتفاقية مونتريال بعض التقدم على اتفاقية لاهاي فيما يتعلق بمكافحة جريمة خطف الطائرات، إلا أن ما يعاب عليها هو إشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال إرتكاب بعض الأفعال الإرهابية بحيث يمكن إرتكابها قبل دخول الطائرة في الخدمة أوتدميرها على أرض المطار قبل دخولها الخدمة.

2/الإتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

لم تقف جريمة الإرهاب الدولي عند حدود الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، بل إمتدت لتشمل الأفراد، كخطف واحتجاز الرهائن، خاصة خطف الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم في حالة عدم تلبية مطالب الخاطفين.

وأمام تصاعد هذه الأعمال الإجرامية بذل المجتمع الدولي جهودا أسفرت عن إبرام إتفاقيات دولية عالمية خاصة بقمع هذه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الأفراد، سواء المتمتعين بحماية دولية أو العاديين وأهمها:

أ/اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين:

نتيجة لزيادة أعمال العنف والإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والرسمية، تم التوقيع على اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة هذه الجرائم، بنيويورك في ديسمبر عام 1973 بقرار الجمعية العامة رقم 3166، وفتحت للتوقيع عليها لجميع الدول.

---

[1] أحمد شريف:"المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 77.

تشمل اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، لائحة الأشخاص المحميين دوليا، وتتمثل هذه اللائحة طبقا للمادة الأولى من الإتفاقية في: رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية، أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة، أعضاء البعثات القنصلية، وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية والموظفين الدوليين[1].

أما نطاق التجريم فقد نصت المادة الثانية على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية والتي تطبق عليها أحكام ألاتفاقية وهي الإعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل: قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه، أو أي إعتداء آخر على شخصه أو على حريته، أي إعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه وحريته للخطر، محاولة أو التهديد بإرتكاب أي إعتداء من هذا النوع.

ما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن الاتفاقية تتطلب أن تكون الجرائم عمدية، مما يعني أن الجرائم غير العمدية لا تدخل في نطاق الإتفاقية[2].

وتلزم المادة الثالثة من الإتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس إختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك إذا ارتكب أي منها على طائرة أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم مرتكب الجريمة يتمتع بجنسيتها أوعندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[3].

بالرغم من أن هذه الاتفاقية ربطت بين حماية الشخصيات والمحافظة على السلام العالمي وتنمية العلاقات بين الدول إلا أنها هي الأخرى لم تستعمل مصطلح الإرهاب ولم تشر إليه[4].

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 12.

[2] جمال زايد هلال أبو العين، مرجع سابق، ص 215.

[3] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

[4] عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 170.

كما أنها لم تتضمن النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية التي أوردتها المادة الثانية، واكتفت بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المتعاقدة.

ب/الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:

بعد الإنتشار الكبير لجريمة خطف واحتجاز الرهائن، التي أصبحت تستخدم كوسيلة ضغط على الحكومات بهدف تنفيذ مطالب الخاطفين، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي تم التوقيع عليها في ديسمبر1979 في نيويورك دخلت حيز النفاذ في 03 جويلية 1983.

وقد إعتَبَرت هذه الإتفاقية في ديباجتها أن احتجاز الرهائن يشكل جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي، وأن أي شخص يرتكب هذه الجريمة يجب محاكمته أو تسليمه، كما دعت الإتفاقية إلى تنمية التعاون الدولي في مجال التدابير الفعالة لمنع وتتبع ومعاقبة جميع أعمال أخذ واحتجاز الرهائن كمظهر من مظاهر جريمة الإرهاب[1].

تضمنت الإتفاقية تعريفا لجريمة أخذ الرهائن بأنها: "قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه...من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بفعل معين أو الإمتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[2].

كما نصت المادة الثانية على مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة منها العمل بقاعدة التسليم أو المحاكمة وفرض العقوبات المناسبة، كما ألزمت الإتفاقية الدول المتعاقدة بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لتهدئة حالة الرهائن الذين يحتجزون في إقليمها إضافة لإلتزامها بإتخاذ جميع التدابير العملية لمنع إرتكاب هذه الجرائم داخل أراضيها واتخاذ كذلك التدبير الإدارية المناسبة[3].

حسب المادة الثالثة عشر لا تطبق أحكام الإتفاقية إلاَّ على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا.

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية أنظر: أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار،المرجع السابق،ص85.

[3] أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 57.

وقد استبعدت الإتفاقية عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من نطاق تطبيق الاتفاقية[1].

تعد إتفاقية نيويورك لعام1979 خطوة هامة في اتجاه التجريم الدولي لإحتجاز الرهائن بصفة خاصة والأعمال الإرهابية بصفة عامة وتنظيم التعاون الدولي في مجال المعاقبة على هذه الجرائم.

إلا أن ما يلاحظ في تعريف الجريمة في هذه الإتفاقية أنه يعتريه نقص في تعريف الجاني وهذا بالإشارة إلى أنه (أي شخص)، ذلك أنه غالبا ما ترتكب جريمة خطف واحتجاز الرهائن من قبل منظمات ومجموعات إرهابية.

الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي المتعلقة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وهذا في إطار منظمات دولية إقليمية، ومن أهم هذه الاتفاقيات :

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977(أولا)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 (ثانيا)، وإتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته 1999 (ثالثا):

أولا:الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام1977:

تعد الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب من أبرز الإتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي، حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي وقد تم التوقيع عليها في ستراسبورغ في 1977 ودخلت حيز النفاذ في1978 ، وتهدف الإتفاقية إلى المساهمة في مكافحة أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل إعتداءا على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص[2].

إن أبرز ما تميزت به الإتفاقية هو تعدادها لمجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية، فقد حددت المادة الأولى الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 128.

[2] خالد السيد، الموقع الإلكتروني السابق، .http://www.policemc.gov

على الدول الموقعة عدم التعامل معها كجرائم سياسية، وتشمل هذه الأفعال: الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام1970 بشأن منع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني والجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية، وجرائم اختطاف واحتجاز الرهائن، والجرائم التي تتضمن استخدام المتفجرات والقنابل والأسلحة الآلية والطرود الملغمة، ومحاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو المساهمة فيها[1].

أعطت المادة الثانية من الإتفاقية سلطة تقديرية للدول المتعاقدة في تحديد متى يعد الفعل إرهابيا أو محل تجريم، وهذا بنصها على"أن كل الدول الأطراف يمكنها أن تمدد نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل الأعمال العنيفة والخطيرة الموجهة ضد الحياة أو السلامة البدنية أو حرية الأفراد وضد الأموال والممتلكات"[2].

كذلك نصت الإتفاقية على مجموعة من الإلتزامات والتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، وتتمثل حسب المادة الثامنة في: الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع العمل الإجرامي على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب، والإلتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجرائم، والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية[3].

ولأن قمع الأعمال الإرهابية يقتضي عدم تمكين مرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب، إما بتسليمهم أو إحالتهم للمحاكمة، فإننا نجد أن الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإرهابية قد منحت الأولوية في مكافحة هذه الجرائم لإجراء التسليم، بحيث يتم تسليم المتهم للدولة التي أُرتكب العمل الإرهابي في إقليمها، ومن أجل هذا ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 15.

[2] نفس المرجع ، ص 15.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 193.

بتعديل معاهداتها وإتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتفق أحكامها وأحكام الإتفاقية[1].

بالرغم من أن الإتفاقية الأوروبية تُعد إحدى المحاولات الهامة في مكافحة الإرهاب الدولي إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات، أهمها أنها لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، وهو ما يجعل التعاون الدولي "الإقليمي" في هذا المجال أمرًا بالغ الصعوبة، كما أنها تسمح لأي دولة متعاقدة أن ترفض تسليم أي من مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب شبهة وجود دافع سياسي وراء ارتكاب الجريمة، وهو ما يضعف فاعلية الإتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.

ثانيا:الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

تعددت الإتفاقيات العربية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وأهم هذه الاتفاقيات هي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي جاءت بعد لقاءات ومشاورات ممثلي دول الجامعة العربية، أين أسفرت عن صدور الإتفاقية بقرار من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ 22 أفريل 1998 في القاهرة.

تتكون الإتفاقية من ديباجة و42 مادة، بحيث جاء في الديباجة التأكيد على التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها، كما أكدت على ضرورة الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام[2].

وتضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أربعة أبواب، في الباب الأول نجد التعاريف والأحكام العامة المتعلقة بالدول المتعاقدة والإرهاب والجريمة الإرهابية، أما الباب الثاني فيتعلق بأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي والباب الثالث يتعلق بآليات تنفيذ القانون المتعلقة بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية

---

[1] جمال زايد هلال أبو العين، مرجع سابق، ص 205.

[2] للإطلاع على ديباجة الاتفاقية أنظر الموقع: http://adala.justice.gov.

الشهود والخبراء، وفي الأخير الباب الرابع الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصديق ومدة السريان والتحفظات والانسحاب من الإتفاقية[1].

عرّفت المادة الأولى الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".

كما عرفت نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها "أي ارتكاب لجريمة أو الشروع فيها تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي"، واعتبرت كذلك أن من الجرائم الإرهابية، تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية التي صادقت عليها الدول المتعاقدة[2]:

- الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي(اتفاقية طوكيو 1963-إتفاقية لاهاي1970-اتفاقية مونتريال 1971 والبروتوكول الملحق بها 1988).
- إتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في1973.
- إتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن1979.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 فيما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

والملاحظ على الإتفاقية أنها أوردت جملة من الأفعال التي لا تعد من الأعمال الإرهابية على غرار حالات الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والجرائم السياسية، لكن يخرج عن الجرائم السياسية بعض الأفعال منها الإعتداء على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم.

تعد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جهدا دوليا ملموسا من طرف الدول العربية إلاَّ أنها لم تسلم من النقد أيضا مثلها مثل الإتفاقيات الأخرى، وهو ما يظهر في التعريف الذي جاءت به للإرهاب، حيث كان موسعا لدرجة أنه تضمن مجموعة واسعة من الأفعال

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 16.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإتفاقية، على الموقع: http://adala.justice.gov.

التي تتفاوت في درجة خطورتها، كما أنها اشترطت لتصنيف الجريمة أنها إرهابية، أن يكون معاقبا عليها في القانون الداخلي وتركت بذلك للدول تحديدها في الفعل الذي يعد أو لا يعد جريمة إرهابية[1].

ثالثا:إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999:

تعد إفريقيا من القارات التي يتنامى فيها الإرهاب بشدة، مما جعل الجهود الإفريقية تتكاتف لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال إبرام الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته والتي وقعت عليها دول منظمة الوحدة الإفريقية وتم إقرارها في الجزائر العاصمة في 14أوت1999، خلال الدورة الخامسة والثلاثين لجمعية رؤساء الدول والحكومات الأفارقة.

وتتكون الإتفاقية من ديباجة وثلاثة وعشرين(23) مادة، وقد جاء في الديباجة الحث على ضرورة الأخذ في الحسبان الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وخاصة ما يتعلق منها بالأمن والإستقرار وتطوير علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء، كما ذكرت بأحكام الإعلان حول مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين الدول المعلن عنها في تونس1994، كما تطرقت إلى تعزيز التسامح ونبذ كافة أشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه[2].

وقد عرفت الإتفاقية الإرهاب بأنه: "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، ويشكل خطراً على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي... أو إرعاب الحكومة أو وضعها في حالة خوف...أو خلق حالة العصيان في الدولة..."[3].

نصت المادة الثانية على التدابير الواجب إتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة الإرهاب، والتي تتمثل أساسا في ضرورة مراجعة الدول الأطراف لقوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 207.

[2] أنظر ديباجة إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته على الموقع:.http://www.sis.gov

[3] المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته.

مجرَّمة بعقوبات مناسبة تضع في إعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال، وتنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الإتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة "ب" من هذه المادة.

كما تتعهد الدول الأطراف بالإمتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أوتحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء بطريقة مباشر أوغير مباشرة، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق السفر، كما تقوم الدول الأطراف بإتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة بها[1].

نصت المادة الثامنة في فقرتيها الثانية والثالثة على أن "تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بتسليم أي شخص متهم، أو تمت إدانته وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الإتفاقية، أو وفقا لإتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف، ووفقا لما تقضي به تشريعاتها الوطنية"[2].

وقد صدر بروتوكول إضافي لإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في جويلية 2004 بالعاصمة النيجيرية "أديس أبابا" لغرض التنفيذ الفعال للإتفاقية، وتنسيق الجهود الإفريقية في منع ومحاربة الإرهاب وتنفيذ الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، لهذا أُنشئ بمقتضى البروتوكول "مجلس الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن".

بالرغم من أن إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب حددت وبدقة الأفعال التي تكون في دائرة الأعمال الإرهابية، واستثنائها لحركات التحرر من وصف المجموعات الإرهابية، إلا أنها إنتُقدت كثيرا وهذا لأنها لم تأت بجديد لما سبق وتناولته الإتفاقية العربية لمنع الإرهاب، ومن جهة أخرى لم تأت على ذكر الأسباب المؤدية للأعمال الإرهابية بالإضافة لذلك جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة يتم من قبل الجهات المختصة أو بطريقة مباشرة أو من خلال القنوات الديبلوماسية، إذ كان لها أن

---

[1] المادة الرابعة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته.

[2] أنظر المواد من 09 إلى 14 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته.

تقصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى يراقب القضاء في الدول الأطراف إجراءات التسليم، ومدى اتساقها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية[1].

في ختام هذا العرض الوجيز للإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، نشير إلى أن الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي عن طريق الإتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية لم تتوقف على الإتفاقيات السابق ذكرها، بل هناك إتفاقيات أخرى خاصة بالتعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي أهمها:

- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي أعتمدت في فيينا1979.
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما1988
- إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي وقعت في مونتريال1991
- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الاشخاص واشنطن 1971.
- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام1999.
- إتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الإنفصالية لعام 2001.

وما يمكن ملاحظته على الجهود الدولية العالمية والإقليمية للحد من جريمة الإرهاب الدولي هو أنها إقتصرت على معالجة الإرهاب الواقع من الأفراد والجماعات المسلحة مغفلة بذلك إرهاب الدول، الذي لا يقل خطورة عن إرهاب الأفراد والجماعات[2].

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المجتمع الدولي ككل لم يتفق على مفهوم محدد للإرهاب الدولي، وهذا ما تجلى بوضوح في مختلف الإتفاقيات التي درسناها، حيث تعذر الإتفاق أو الوصول لتعريف موحد ومحدد لجريمة الإرهاب الدولي، وهو ما انعكس سلبا على مكافحة هذه الجريمة، فرغم كل هذه الإتفاقيات إلا أننا نلاحظ تصاعد مطرد في حجم الإرهاب

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 218.

[2] عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 182.

الدولي، وعليه فإن المجتمع الدولي مطالب بجهود أكثر صرامة للحد من جريمة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني:دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

لقد شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بتاريخ 24 أكتوبر 1945 بعد مد و جزر في مؤتمرات عديدة و لقاءات دبلوماسية مكثفة تمخضت عن إنشاء ثاني منظمة عالمية من أجل إعطاء المصداقية والترتيبات اللازمة لوضع قانون دولي يسعى إلى تحقيق السلم كمبدأ أساسي و عام.

فمنذ توليها رئاسة المجتمع الدولي، بدأت المنظمة في دراسة العديد من المشاكل العالقة على الساحة الدولية، ومن أبرزها قضية جريمة الإرهاب الدولي، و التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسؤول الأول عن حفظ السلام و الأمن في العالم بوضع خطة عمل متكاملة تبحث مسببات وحلولا تعالج الجريمة، ومما لاشك فيه أن المنظمة قد تناولت موضوع جريمة الارهاب الدولي بصورة غير مباشرة خلال الفترة الأولى من عمر المنظمة، إلا أن تصدي الأمم المتحدة لجريمة الإرهاب الدولي بصورة مباشرة قد بدأ في عام1972 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب بغرض دراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة.

ولتحقيق هذه الأهداف تضافرت جهود المنظمة بكافة أجهزتها، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهذا من خلال إصدار قرارات ذات صلة بجريمة الإرهاب الدولي وتمخض عن هذه القرارات لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، وبناءا على هذا سنقوم بدراسة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة(الفرع الأول)، ثم قرارات مجلس الأمن الدولي(الفرع الثاني)، وفي الأخير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي(الفرع الثالث):

الفرع الأول:قرارات مجلس الأمن الدولي:

من المسلم به أن مجلس الأمن ذو اختصاص محدود، تقتصر وظائفه أساسا على حفظ السلام و الأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية، وقد

كان من واجبه أن يتخذ كل ما في وسعه لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي خاصة وأنه يستطيع إصدار قرارات ملزمة.

تميزت قرارات مجلس الأمن بميزة خاصة تميز كل حقبة، وهذا حسب الظروف التي مر بها المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وعليه يمكن تقسيم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن مكافحة جريمة الإرهاب الدولي إلى مرحلتين، بحيث نتطرق في المرحلة الأولى إلى القرارات الصادرة قبل أحداث11سبتمبر2001(أولا)، ثم في المرحلة الثانية إلى القرارات الصادرة بعد أحداث11سبتمبر2001(ثانيا):

أولا:قرارات مجلس الأمن الصادرة قبل أحداث11سبتمبر2001:

أبدى مجلس الأمن قلقه المتزايد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، بحيث أصدر عدة قرارات تدين العمل الإرهابي، ولعل أولى جهوده ضد الإرهاب الدولي بدأت بالقرار رقم57 الصادر في 18 ديسمبر1948 والذي أدان فيه عملية اغتيال الكونت "فولك برنادوت" كأول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين هو ومعاونه الفرنسي"سيرو" ووصف المجلس عملية الإغتيال بأنها"عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين"[1].

وعلى إثر تزايد الأعمال الإرهابية أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي بمختلف صوره و أشكاله، ففي سبتمبر1970 أصدر القرار رقم 286 أعرب فيه عن قلقه إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات، وقد طالب القرار اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل أو أية تدخلات في السفر الجوي المدني على المستوى الدولي[2].

في أواسط الثمانينات أصدر مجلس الأمن القرار579 في 18ديسمبر1985، أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وأكد على التزام الدول التي ترتكب على إقليمها تلك الأعمال بأن تكفل أمن وسلامة المحتجزين وتعمل على منع تكرار مثل هذه الحوادث في

---

[1] خالد السيد الموقع الإلكتروني السابق .http://www.policemc.gov

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 328.

المستقبل، وأن تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

وفي عام1989 أصدر مجلس الأمن قرارين، أولها القرار رقم 635 والذي أدان فيه جميع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني مشيرا إلى آثار الإرهاب على إثر الاعتداء على طائرة راح ضحيتها400 شخص، أما الثاني فيتمثل في القرار رقم 638 والذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال أخذ الرهائن والخطف بوصفها مظاهر للإرهاب الدولي، وأشارت مقدمة القرار الثاني إلى أن هذه الأعمال تعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، مبينة أن مجلس الأمن قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مسلح[2].

بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت قرارات مجلس الأمن تتسم بالصفة المباشرة أي أنها أصبحت ذات عناية كبيرة بجريمة الإرهاب الدولي، كما أنها أصبحت تنطوي على ادانة أعمال الارهاب من جهة، وتفرض جزاءات من جهة أخرى على الدول بدعوى دعم الإرهاب أو إيواء الإرهابيين ومن أهم هذه القرارات:

1/القرارات الصادرة ضد ليبيا:

لقد أثرت القضية المعروفة لوكربي[3] على مجلس الأمن، مما جعل منه يصدر قرارات ضد ليبيا و هذا بعد اتهام موجه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد مواطنَين ليبيين بأنهما تورطا في الحادثة، وأهم هذه القرارات:

- أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 في 1992 والذي طالب فيه ليبيا بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وهذا بتسليم المتهَمين الليبيين

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 271.

[2] للاطلاع على هذين القرارين أنظر الموقع:

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

[3] في يوم الأربعاء 21 ديسمبر1988 انفجرت الطائرة البوينغ747 ، التابعة لشركة بان أمريكان أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي، الواقعة في مدينة "دمفريز وغالواي" الأسكتلندية غربي انجلترا، وبعد سنوات من التحقيق تنقلت الاتهامات شرقاً وغرباً وفق مصالح الطرف القوي الولايات المتحدة، وقد ألقيت المسؤولية أولاً على منظمة فلسطينية، ثم على سوريا، وبعدها على إيران، وأخيراً توصلت الاستنتاجات والتحقيقات إلى ليبيا.أنظر الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki

لمحاكمتهما، وقد بنى مجلس الأمن قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب دولي بحيث أدان فيه أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، وأدان كذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة وغير مباشرة، كما أعطى الحق للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وأكد على القرارات السابقة الصادرة من طرفه[1].

- بعد عدم رد الحكومة الليبية على القرار رقم 731 أصدر مجلس الأمن قرار آخر يطلب فيه منها أن تقدم على الفور ردا كاملا وحقيقيا، وتسليم المشتبه فيهما،و بهدف إرغام ليبيا على تنفيذ القرار731 أصدر مجلس الأمن القرارا رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 لفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية على ليبيا، بالإضافة إلى الحظر الجوي بدعوى تورط ليبيا في أعمال الإرهاب الدولي وامتناعها عن التعاون وعن تسليم المتهمين[2]، كما قرر أن أعمال الحكومة الليبية وعدم الإستجابة للقرار731 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- بعد عدم التزام الحكومة الليبية بالقرارين السابقين أصدر مجلس الأمن قرارا آخرا متعلقا بقضية "لوكيربي" رقم883 بتاريخ نوفمبر1993 الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، وشدد العقوبات السابقة، و قد جاء في ديباجة هذا القرار إشارة من مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال ليبيا لقراريه السابقين معلنا كذلك تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، كما أكد القرار على ماجاء في القرار748 بشأن الخطوط الجوية العربية الليبية بحظر الطيران منها و اليها، أو مساعدتها بأي خدمات هندسية أو صيانة أو تحسين طائرات مدنية و عسكرية[3]، وقد تم تعليق الجزاءات ضد ليبيا بالقرار رقم 1192 عام 1998 بعد موافقة ليبيا على محاكمة المتهمين الليبيين في هولندا بواسطة محكمة

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص ص 416، 417.

[2] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 23.

[3] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 419.

اسكتلندية، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاقية تسليم بين ليبيا والدول المذكورة[1].

2/القرارات الصادرة ضد السودان:

أصدر مجلس الأمن ضد السودان عدة قرارات بدعوى مساندتها و دعمها للإرهاب الدولي وأهم هذه القرارات:

- القرار 1044 الصادر في 31 جانفي 1996 والذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2627 حيث أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك التي تعرض لها في عام 1995 بأديس أبابا بإثيوبيا، بحيث اتهمت فيها مصر ثلاث سودانيين، وطلب القرار من السودان تسليمهم والكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأعمال الإرهابية، كما طلب أيضا الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون تأخير[2].
- القرار 1054 الصادر في 26 أفريل 1996، والذي طلب من خلاله مجلس الأمن الحكومة السودانية باتخاذ إجراءات لتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، كما أكد على أن عدم الامتثال للقرار 1044 يعتبر بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأكد القرار على اتخاذ تدابير عقابية ضد السودان أهمها إجراء تخفيض في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية السودانية، كما أنه دعا جميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى عدم عقد أي مؤتمر دولي في السودان[3].
- القرار رقم 1070الصادر في 19 أوت 1996 والذي فرض على السودان حظرا جويا، وقد تم تعليق هذه الجزاءات بقرار رقم 1372 الصادر بعد أحداث 11سبتمبر 2001.

---

(1) عباس شافعة، مرجع سابق، ص 185.

(2) أنظر القرار رقم 1044 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1996 على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

(3) أنظر القرار رقم 1054 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 1996 على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

3/القرارات الصادرة ضد أفغانستان:

أصدر مجلس الأمن ضد أفغانستان عدة قرارات أهمها:

- القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر1998[1]، حيث أدان الأعمال الإرهابية التي وقعت في أوت1998، المتعلقة بتفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام بتنزانيا، وطالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا و كينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وشدد على كل الدول الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة في النشاطات الإرهابية.
- القرار رقم 1193الصادر في 28 أكتوبر1998[2]، والذي تم الإشارة فيه إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1076، وقرار الجمعية العامة52/211، كما شجب التذابير التي اتخذتها حركة طالبان والتي أدت إلى إجلاء موظفي الأمم المتحدة وعبر عن قلقه إزاء اعتقال طالبان للقنصل والموظفين الإيرانيين المفقودين هناك[3].
- القرار رقم 1214 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998، نظر في الوضعية في أفغانستان، وأكد على القرارات السابقة بخصوص هذه الدولة، كما أشار إلى قرار الجمعية العامة رقم211/52، وأعرب عن قلقه إزاء الصراع الأفغاني الذي تصاعد في تلك الآونة، واعتبره أنه معاناة إنسانية واسعة النطاق، وعبر كذلك عن قلقه إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في أفغانستان واستخدام الأراضي الأفغانية، لاسيما المناطق الواقعة تحت سيطرة طالبان والتي تأوي الإرهابيين وتدربهم وتخطط للأعمال

---

(1) أنظر القرار رقم 1189الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ13 أكتوبر1998 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

(2) أنظر القرار رقم 1193 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 أكتوبر 1998 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

(3) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 422.

الإرهابية، وأكد بأن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين[1].

- القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999، و الذي من خلاله أعاد التأكيد على القرارات السابقة بشأن الإرهاب الدولي وأفغانستان، وأشار إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي، لاسيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم، كما أدان بشدة استخدام الأراضي الأفغانية كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية واستمرار طالبان في توفير الملاذ الآمن لأسامة بن لادن ورفاقه، المرتبطين بإدارة شبكة تدريب الإرهابيين، وقد فرض مجلس الأمن من خلال هذا القرار عقوبات إقتصادية على طالبان وحظرا جويا وحث جميع الدول على التعاون في تنفيذ هذه التدابير والعقوبات ضد طالبان، كما طلب منها النظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد أسامة بن لادن ورفاقه[2].
- القرار رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000، أكد فيه مجلس الأمن على قراراته السابقة، خاصة القرار 1267، وأشار كذلك إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، وأدان بقوة استمرار أفغانستان في إيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية وأكد على أن قمع الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، كما أكد على أن استيلاء طالبان على القنصلية العامة لإيران وقتل دبلوماسيين إيرانيين وأحد الصحفيين يشكل عملا إرهابيا وانتهاكا صارخا للقانون الدولي، وأكد على تصميمه على العمل من أجل احترام قرارات مجلس الأمن، كما حث الدول على ضرورة فرض عقوبات دبلوماسية ضد أفغانستان[3].

---

[1] أنظر القرار رقم 1214 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ8 ديسمبر1998 على الموقع http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

[2] أنظر القرار رقم1267 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 15 أكتوبر 1999 على الموقع http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

[3] أنظر القرار رقم 1333 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 19 ديسمبر 2000 على الموقع http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

ثانيا:قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11سبتمبر 2001:

لقد أدت هجمات 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية إلى تركيز المجتمع الدولي على جريمة الإرهاب الدولي أكثر من السابق، وأصبح موقع اهتمام لكل دول المعمورة، مما جعل مجلس الأمن يكثف عمله في مناهضة الجريمة، وكان هذا عبر قرارات عدة أصدرها بعد الهجمات، أهمها:

1/القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001:

وهو القرار الذي تلى أحداث 11سبتمبر، وقد اتخذه مجلس في جلسته 4370 و أدان فيه الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي،كما أكد فيه على أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وعزمه على مواجهة الأعمال الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد اعترف القرار للولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ردا على الهجمات الإرهابية ليوم 11سبتمبر 2001 ودعا الدول إلى العمل على محاكمة القائمين بالعمل الإرهابي والمسؤولين في المساعدة أو دعم أو إيواء الفاعلين والمخططين لتنفيذ الهجمات، كما دعا الدول إلى احترام وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي وكذلك قرارات مجلس الأمن خاصة القرار 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999 والمتعلق بضرورة التعاون الدولي لمنع و قمع جميع الأعمال الإرهابية[1].

كما أقر مجلس الأمن بموجب هذا القرار استعداده لإتخاذ كافة التدابير والخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أنواعه وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2].

2/القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001:

والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، ويعتبر هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل، بحيث يرى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب

---

[1] أمال يوسفي، مرجع سابق ،ص 24.

[2] أنظر القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 على الموقع
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

الدولي و تحديد موجبات الدول، بينما اعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى.[1]

وقد أكد القرار على القرارين السابقين لمجلس الأمن 1269 و 1368، وأعاد تأكيده أيضا على إدانة هجمات 11 سبتمبر 2001، واعتبرها أعمالا شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ثم أكد على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1368، وضرورة التصدي للإرهاب الدولي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد وضع القرار مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول التقيد والإلتزام بها، تتمثل في تدابير خاصة بالدول إذ يستوجب عليها منع الأعمال الإرهابية أو دعمها، وتقديم الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تمويل أو تدبير الأعمال الإرهابية إلى العدالة وتجميد أموالهم أو مواردهم الإقتصادية، كما وضع تدابير خاصة بمنع و وقف تمويل الإرهاب وتدابير ينبغي على الدول اتخاذها لمنع استعمال إقليمها للقيام بالنشاطات الإرهابية،كما ركز كذلك هذا القرار على تدابير تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

وقد أقر مجلس الأمن من خلال القرار ووفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي إنشاء لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضائه لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة كما طلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار[3].

وقد أعرب مجلس الأمن في الأخير عن تصميمه على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[4].

---

[1] أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 79.

[2] كمال حماد، مرجع سابق، ص 144.

[3] تتشكل اللجنة من: بريطانيا،إيرلاندا الشمالية، الاتحاد الروسي، كولومبيا،أوكرانيا، تونس، بنغلاديش، جامايكا، الصين، مالي، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر الموقع:http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/ressc.html

[4] كمال حماد، مرجع سابق، ص 150

3/القرار رقم 1540 الصادر في 28 أفريل 2004:

حث فيه مجلس الأمن جميع الدول باتخاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أية جبهة غير تابعة للدولة صنع الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ووسائل إيصالها أو إمتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها في الأغراض الإرهابية، وأكد كذلك على المعاهدات التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة الكيماوية أو النووية أو البيولوجية، ودعا جميع الدول إلى تنفيذ هذه الإتفاقيات من أجل تعزيز الإستقرار الدولي.

من جهة أخرى أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي وامتلاك الإرهابيين لهذه الأسلحة، وأكد على ضرورة الإستعانة بجميع الوسائل بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لفترة لاتتجاوز سنتين وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، بحيث تسهر على تنفيذ هذا القرار وهذا بمساعدة جميع الدول لهذه اللجنة[1].

إن قرارات مجلس الأمن في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي لم تتوقف على القرارات السابق ذكرها، بل أصدر العديد منها والتي ساهمت بشكل أو بآخر في إدانة ومناهضة جريمة الإرهاب الدولي، وعلى الرغم من فعالية هذه القرارات ومساهمتها في مكافحة الإرهاب خاصة وأنها قرارات ملزمة، إلا أنه وللأسف تبقى المعطيات السياسية وحق الفيتو تحد جميعها من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 والتي ازدادت بعدها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن بعضها قد صدرت " لتدين فعلا إرهابيا مرتكبا أو معاقبة دولة أو جهة معينة وكل ذلك يتأثر بالأهواء السياسية و الأوضاع الدولية ومصالح الدول الكبرى"[2].

كما أن بعض القرارات الصادرة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 تعرضت للنقد الشديد خاصة القرار 1373 والذي كانت فيه ثغرات قانونية، أهمها أن القرار قد صدر ضمن

---

[1] أنظر القرار رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/ressc.html

[2] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 127.

الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة والذي يتعلق بحالة وجود نزاع دولي بين طرفين أو أكثر، وهذا ما لا يتوفر في الإعتداءات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، فالنزاع هنا مع جريمة الإرهاب الدولي، وكذلك خلو القرار من تعريف جريمة الإرهاب الدولي بل إقتصر على البحث في دوافع الأعمال الإرهابية، كما أنه لم يميز بين المقاومة الشعبية والإرهاب الدولي[1].

ما يمكن قوله هو أن المجتمع الدولي في حاجة إلى جهود فاعلة تعمل على تحديد دقيق لجريمة الإرهاب الدولي و أسبابها و كيفية القضاء عليها، و حتى يقوم المجلس بدور فعال و تصبح قراراته ذات قيمة و قوة قانونية في محاربتها الإرهاب الدولي يجب أن تحدث فيه بعض الإصلاحات خاصة حق الفيتو الذي يعيق العديد من القرارات ويجعلها تحت سلطة الدول الكبرى.

الفرع الثاني:قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

منذ عام 1972 كثفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والإتساع، ولعل حادثة ميونيخ عام 1972[2]، كان لها دور كبير في إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في دورتها 27 لعام 1972 والتي قامت بمناقشة بند تحت عنوان" التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة

---

[1] توفيق الحاج، مرجع سابق، ص ص 127، 129.

[2] حادثة ميونيخ هي عملية احتجاز الرهائن الإسرائيليين حدثت أثناء دورة الأولمبياد الصيفية المقامة في ميونيخ في ألمانيا من 5 إلى6 سبتمبر سنة 1972 نفذتها منظمة أيلول الأسود وكان مطلبهم الإفراج عن 236 معتقلاً في السجون الإسرائيلية معظمهم من العرب بالإضافة إلى كوزو أوكوماتو من الجيش الأحمر الياباني، انتهت العملية بمقتل 11 رياضياً إسرائيلياً و5 من منفذى العملية الفلسطينيين وشرطي وطيار مروحية ألمانيين.

الأمل والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم هم في محاولة لإحداث تغيرات جذرية"[1].

منذ ذلك الوقت تناولت الجمعية الهامة الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، وبدأت في البحث عن الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والإتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته، وعليه فقد صدر عنها العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه.

ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى قرارات الجمعية العامة قبل أحداث 11سبتمبر(أولا)، ثم قرارات الجمعية العامة بعد أحداث 11سبتمبر(ثانيا):

أولا: قرارات الجمعية العامة قبل أحداث 11سبتمبر 2001:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 1972 إلى أواخر السبعينات عدة قرارات تتعلق بجريمة الإرهاب الدولي، أهمها:

1/القرار رقم 3166الصادر عام 1973، أين دعت الجمعية العامة من خلال هذا القرار إلى إبرام اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون، وقد دخلت حيز النفاذ في فيفري 1977.

2/القرار رقم 8132 الصادر في عام 1977، حيث أدانت فيه أعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني.

3/القرار رقم 145/34 الصادر في عام 1989، حيث نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 الى 14 أكتوبر 1979، أين اعتمدت في ديسمبر مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والإستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق ، ص ص 381، 382.

دعا القرار الدول إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الإرهاب الدولي[1].

كما دعا جميع الدول إلى أن تجعل التشريع الداخلي منسجما مع الإتفاقيات الدولية والتعاون على تبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، و إبرام معاهدات خاصة وتضمينها أحكاما خاصة لاسيما في ما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين[2].

4/القرار رقم 40/61 الصادر في 9 ديسمبر 1985، والذي جاء تحت عنوان دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، وحثها على المساهمة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

عبر هذا القرار عن قلق الجمعية العامة الشديد إزاء التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، وتم التأكيد على ما أعرب عنه مجلس الأمن والأمين العام من قلق عميق ومن إدانة لجميع أعمال الإرهاب الدولي، كما عبر عن مدى اقتناعه بأهمية التعاون بين الدول والذي يساهم في القضاء على الإرهاب وأسبابه الكامنة.

كما شجب القرار الإرهاب الدولي بكل أنواعه وأشكاله وكافة أساليب الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الفاعل فردا أو دولة وأيا كان محل إرتكابه، وأكد من جديد على مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وإعتبره حقا غير قابل للتصرف وأقر شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للإستعمار، كما ناشد جميع الدول على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والإنضمام للإتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي[3].

5/القرار رقم 49/60 الصادر في 9 ديسمبر 1994، جاء تحت عنوان"التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي"، وقد عبرت الجمعية العامة من خلاله عما يساورها من قلق

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 172.

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 386.

[3] أنظر القرار 40/61 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الأربعين بتاريخ 9 ديسمبر 1985 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

بالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة في العالم من تزايد أعمال الإرهاب، كما دعت فيه جميع الدول و مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بهذا القرار[1]، وقد نص هذا الإعلان على:

- إدانة الأعمال الإرهابية بكل أشكالها وأنواعها بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة لوضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين.
- إتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة سواء فردية تتخذها دولة وحدها أو متعددة الأطراف و هذا من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه ومعاقبة مرتكبيه.
- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والإلتزام بالإتفاقيات الدولية.
- تحديث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

6/القرار رقم 51/210 الصادر في 17ديسمبر1996، والذي أدانت من خلاله الجمعية العامة بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه واعتبرتها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، كما دعت إلى اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والعمل كذلك على لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها موجهة لأغراض إرهابية.

كما تقرر إنشاء لجنة مختصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك

---

[1] أنظر القرار رقم49/60الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعين بتاريخ9 ديسمبر1994،على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

[2] أمال يوسفي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول فكرة وضع إطار قانوني شامل للإتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[1].

ثانيا:قرارات الجمعية العامة بعد أحداث 11سبتمبر 2001:

بعد أحداث 11سبتمبر 2001 تكاثفت جهود الجمعية العامة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، وما نتج عنها إصدار قرارات تدين بشدة العمل الإرهابي من جهة وتدعو الدول إلى التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي من جهة أخرى، وأهم هذه القرارات:

1/القرار رقم 56/1 الصادر في 12 سبتمبر 2001[2]، والذي أدانت من خلاله الجمعية العامة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وأدانت بشدة أعمال الإرهاب التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك وواشنطن، وقد دعت على وجه الاستعجال إلى التعاون من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها والمسؤولين عنها للمحاكمة، كما دعت أيضا إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وشددت على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم، أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال سيتحملون المسؤولية عنها[3].

2/ القرار رقم 57/27 الصادر في 19 نوفمبر 2002، أعربت فيه الجمعية العامة عن تقديرها وارتياحها عن مصادقة العديد من الدول على الإتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، مما يحقق قبولها وتنفيذها على نطاق واسع، ودعت الجمعية العامة المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي، كما أنه تقرر مواصلة عمل اللجنة المعنية بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ووضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[4].

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

[2] تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 56/1 لم يكن ضمن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في البند المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإنما جاء منفردا تحت عنوان،"إدانة الهجمات الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية"، أنظر: علي لونيسي، مرجع سابق، ص 258.

[3] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 407.

[4] أنظر القرار رقم 57/27الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ19 نوفمبر2002، على الموقع :
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.

3/القرار رقم 59/80الصادر في 16 ديسمبر 2004، ناشدت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التعاون و دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، و شجعت الدول الأعضاء و المنظمات الإقليمية والدولية العالمية ذات الصلة في تعزيز القدرات الوطنية بهذا الخصوص[1].

4/القرار رقم 60/43 الصادر في 8 ديسمبر 2005، دعت فيه الجمعية الدول إلى ضرورة توقيع العقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال[2].

5/القرار رقم 60/288 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر2006، وقد جاء هذا القرار تحت عنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وقد كررت الجمعية إدانتها للإرهاب الدولي، وأكدت على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم60/49، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار 210/51 وكذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كما أشار إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب الدولي وقرارات مجلس الأمن.

وقد أكدت الجمعية العامة من خلال هذا القرار على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وأكدت كذلك على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أوجنسية أو حضارة أو جماعة عرقية[3].

---

[1] أنظر القرار رقم 59/80 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ16 ديسمبر 2004، على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.

[2] أنظر القرار رقم 43/ 60 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 2005، على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 259.

تناول القرار ملحقا يتكون من أربعة أركان تدعو الدول الأعضاء والكيانات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات إلى المشاركة في الإتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب وبذل جهود كبيرة من أجل تنفيذها[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي مبنية على الإعتبارات التي تتطلبها مبادئ المشروعية الدولية وأحكام القانون الدولي خاصة في ما يتعلق بالإستراتجية الواردة في القرار 60/288 الصادر في 2006 المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وهذا ما يفتقد في قرارات مجلس الأمن التي تتميز بتغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية[2].

ما يمكن ملاحظته أيضا أن الجمعية العامة قد تناولت موضوع الإرهاب الدولي على مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى من 1972 إلى بداية التسعينات، والتي تمحور نشاطها آنذاك حول دراسة أسباب الإرهاب و تدابير منعه أي أنها إتبعت الأسلوب الوقائي في ذلك الوقت، ولكن بدءا من الدورة السادسة والأربعين عام 1991، ركزت أكثر على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي أي أنها ركزت على الأسلوب العلاجي، ومما لا شك فيه أن الجمعية العامة بمجهودها الكبير قد حققت تقدما كبيرا في صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، لكنه لم يصل المستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهوم جريمة الإرهاب الدولي من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أن قرارات الجمعية العامة في حقيقتها ما هي إلا مجرد توصيات سواء كانت على شكل مناشدة أو دعوة، لا تصل لدرجة القرار وبالتالي ليس لها قيمة قانونية وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط[3].

الفرع الثالث: اللجنة الخاصة بالإرهاب:

في إطار طلب الأمين العام للأمم المتحدة و بعد أحداث ميونيخ 1972 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، وهذا لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول في

---

(1) أنظر القرار رقم 60/288 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ8 سبتمبر 2006، على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.

(2) أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 22.

(3) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 329.

دراسة الإرهاب والتدابير الكفيلة بمنعه، وقد تشكلت اللجنة من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مراعيا في ذلك التوزيع الجغرافي للدول[1].

وقد تأجل مناقشة تقرير اللجنة الخاصة أكثر من مرة نتيجة لإختلاف الدول الأعضاء فيها حول مفاهيم محددة مشتركة في ما يتعلق بالإرهاب، وذلك لأن فريقا مكونا من أغلبية الدول الغربية تبنى مشروع إتفاقية لمنع و معاقبة الإرهاب الدولي، وفريق آخر مكون من الدول العربية والإفريقية وأوروبا الشرقية إهتم أكثر بأسباب الإرهاب، ورفض تأييد أية تدابير قد تتعارض مع أنشطة حركات التحرير و تتخلف عن إدانة إرهاب الدولة المنظم من جانب الأنظمة الإستعمارية والعنصرية[2].

اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة في الفترة ما بين 16جويلية و11 أوت 1973، وقررت في اجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية، الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي(أولا) والثانية تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشي الإرهاب الدولي(ثانيا)، أما الثالثة فكلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي(ثالثا):

أولا: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي:

إجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1إلى 2 أوت 1973 وناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الإنحياز، ومن فرنسا واليونان وهايتي وإيران ونيجيريا وفنزويلا حيث رأى البعض مثل فرنسا والجزائر أنه من الضروري القيام بدراسة معمقة متعمقة للظاهرة يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي، في حين رأى البعض الآخر المتمثل في كندا والولايات المتحدة الأمريكية أن التعريف المحدد للإرهاب ليس بالضرورة أن يكون حصريا أو مغلقا، إذ من المستحسن تبني أسلوب عملي

---

[1] أعضاء اللجنة هم: الاتحاد السوفيتي، أورغواي، إيران، ايطاليا، بربادوس، بنما، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، تنزانيا، سوريا، زائير، زامبيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، بريطانيا، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكارغوا، هايتي، الهند، المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.أنظر أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 195.

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 384.

في تحديد بيان الأعمال الإرهابية الخطيرة وهذا تمهيدا لوضع اتفاقية دولية لمنع وقمع هذه الأعمال على النحو الذي استخدم في إعداد الإتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني.

كما ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة تعريف الشروط التي يجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا، وفي هذا الإطار انقسم الأعضاء، فمنهم من رأى أن أعمال العنف التي ترتكب لأسباب سياسية واقتصادية أو اجتماعية من بعض الأفراد داخل الدول لا يمكن أن تدرج ضمن أعمال الإرهاب الدولي نظرا لأنها تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للدول، إلا أن البعض الآخر رأى أن أعمال الإرهاب الداخلي غالبا ما تترتب عليها آثار دولية، وعليه فإنها تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي[1].

ناقشت اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب موضوع الباعث و الدافع في ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكان خلال المناقشة تباين في أراء الأعضاء، فمنهم من رأى أنه يجب إدخال الإرهاب الذي تحركه دوافع شخصية أو يرتكب لهدف الحصول على منفعة شخصية ضمن الأعمال الواجب مكافحتها على المستوى الدولي، في حين رأى البعض الأخر من الأعضاء أن مثل هذه الدوافع لا تدخل ضمن المهام المحددة للجنة نظرا لأنها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون العام في القانون الداخلي، وأن عمل اللجنة ينحصر في تعريف الأعمال الإرهابية التي تحركها بواعث سياسية.

كما أشار بعض الأعضاء إلى أن أي تعريف للإرهاب الدولي يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير، وأنه ينبغي التمييز بين الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي، كما يجب عدم وصف هذه الحركات بأنها إرهابية[2].

فيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول يرى بعض الأعضاء أن أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية إضافة لاستخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية التي

---

[1] أمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 88.

[2] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 199.

تمارسها الدول ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى أقاليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية،ينبغي أن تدخل هذه الأعمال كلها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها، بينما ذهبت مجموعة أخرى لضرورة تركيز جهود اللجنة حول أعمال العنف المرتكبة من الأفراد والجماعات كما أضافت أن الأعمال المقترفة من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع للعديد من القواعد الدولية التي يتم بحثها في إطار حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة حيث لا يتم إدخالها ضمن الأعمال الإرهابية.[1]

ثانيا:اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي:

إجتمعت اللجنة في الفترة الممتدة من 3 إلى 6 أوت 1973، حيث ناقشت أهمية الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، كذلك العلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع وقوع جرائم إرهابية أخرى.

وقد اختلفت أراء الدول حول هده الأسباب، فهناك من رأى أن هناك ارتباطا وثيقا بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير التي ينبغي اتخاذها ضده، وأن دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب شرط ضروري ومسبق لتحديد هذه التدابير وأبرز هذه الدول سوريا وتنزانيا، بينما ذهبت بعض وفود الدول كالسويد واليابان إلى الفصل بين الأسباب والدوافع وراء ارتكاب الإرهاب الدولي وبين التدابير التي ينبغي اتخاذها، وهذا انطلاقا من أن أسباب ارتكاب هذه الأفعال واسعة جدا ومعقدة إذ يصعب القضاء عليها بشكل نهائي على المدى القريب، أما تدابير منع الإرهاب فتفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة تقوم بها الدول لحماية رعاياها وممتلكاتها ضد الأعمال الإجرامية دون الإنتظار لحين بحث أسبابها[2].

ومن جهة أخرى نجد أن هناك من رأى أنه ينبغي صياغة توصيات بشأن الإجراءات التي يقتضي الأمر اتخاذها في مواجهة الأعمال الإرهابية، خاصة تلك التي لا يمكن

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص ص 200-203.

[2] إسمهان بوضياف:"دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009، ص 93.

للجماعة الدولية التسامح بشأنها أو قبولها، ومن أمثلتها الإعتداء على أعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي، وخطف الطائرات المدنية وتغيير مسارها، وأخذ و احتجاز الرهائن[1].

ثالثا:اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي:

إجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 7 إلى 18 أوت1873، وناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الإنحياز، وتلك المقدمة أيضا من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيجيريا وإيراندا الشمالية وأوروغواي.

ظهر اتجاهان حول البحث عن تدابير منع الإرهاب الدولي، بحيث يرى الإتجاه الأول ضرورة اتخاذ تدابير منعية قمعية من خلال اتفاقية دولية تعد لهذا الغرض وتكون هذه التدابير غير ماسة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي هذا السياق ذهبت دول أخرى إلى ضرورة إبرام سلسلة من الإتفاقيات الدولية تعالج كل منها نوعا معينا من الأفعال الإرهابية، أما الإتجاه الآخر فقد ذهب إلى أن مسألة اتخاذ تدابير ضد الإرهاب لابد أن تكون مرتبطة إرتباطا وثيقا بموضوع تعريف الإرهاب الدولي وتحديد أسبابه، وفي هذا السياق عبرت دول أخرى عن أن إنهاء وإختفاء الإرهاب الدولي يكون بإنهاء الإستعمار والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنح الشعوب المستعمرة حق الإستقلال السياسي والإقتصادي والقضاء على التفرقة العنصرية[2].

ويتضح من خلال ما سبق مدى تباين وانقسام مواقف الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب الموضوعات التي ناقشتها اللجنة، وقد إجتمعت اللجنة الخاصة ثلاث مرات خلال السنوات:1973،1977،1979 وقدمت تقاريرها إلى الجمعية العامة في دوارتها الثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين[3].

وقد تبين من خلال التقرير الذي أعدته اللجنة في 11أوت1997 المتضمن مناقشات اللجان الفرعية الثلاث وهذا قصد عرضه على الجمعية العامة مدى اختلاف الدول حول تعريف الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءه والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه، مما صعب من مهمة اللجنة في التوصل إلى قرارات محددة متفق عليها بين أعضائها.

---

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 198.

[2] نفس المرجع، ص 204.

[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 246.

رغم أن اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي مازالت تواصل مهامها إلا أنها لحد الآن لم تتمكن من الوصول إلى وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، ويرجع سبب ذلك إلى تباين وجهات نظر الدول خاصة في ما يتعلق بالعناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي.

والجدير بالذكر أن الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي لم تتوقف على الإتفاقيات الدولية وجهود هيئة الأمم المتحدة السابق دراستها، بل تكاثفت جهود المجتمع الدولي نظرا لخطورة الجريمة على الدول والأفراد، فقد عبرت الدول عن مدى إدانتها لها في عدة مؤتمرات وإعلانات ولقاءات دولية اهتمت بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي نذكر منها: مؤتمرات توحيد القانون الجنائي، حيث ظهر الإهتمام بمسألة الإرهاب في المؤتمر الأول الذي عقد في مدينة وارسو 1927، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي اهتمت بالإرهاب في المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام1957 والمؤتمرات البرلمانية والسياسية الدولية كمؤتمر قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ بمصر 1997 والمؤتمر الخامس والتسعين بتركيا 1996[1].

المبحث الثاني:تعارض المفهوم الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي مع مبادئ القانون الدولي:

لقد أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر إلى تبني واشنطن لحملة دولية غير مسبوقة لمواجهة الأعمال الإرهابية وتكوين تحالف دولي لذلك معتمدة على القوة العسكرية وعلى التبرير القانوني والدعم السياسي الكبير من العديد من دول العالم، فأعلنت الحرب على الإرهاب الدولي في بعض الدول كأفغانستان والعراق هذه الحرب التي استندت إلى تبريرات وأسس قانونية، غير دقيقة وغير منسجمة مع مختلف قواعد القانون الدولي.

وعليه فقد طالت الحكومة الأمريكية أثناء حربها على الإرهاب الدولي العديد من انتقادات فقهاء القانون الدولي، والعديد من الدول، ذلك أنها شهدت العديد من الانتهاكات

[1] عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص ص 191، 192.

للقانون الدولي سواء انتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول(المطلب الأول)، أو انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بالحقوق الإنسانية(المطلب الثاني):

المطلب الأول:إنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول:

لعل المتتبع للشأن الأمريكي منذ الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك في 11 سبتمبر 2001، وما أعقبها من إعلان واشنطن الحرب على الإرهاب الدولي، يستنتج بسهولة المبادئ والأسس الخاطئة التي قامت عليها هذه الحرب، لذلك فقد تناقضت الحرب الأمريكية على الإرهاب مع العديد من مباديء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول، على غرار انتهاك أحكام قاعدة الدفاع الشرعي(الفرع الأول)، وعدم شرعية الحرب الإستباقية من وجهة نظر القانون الدولي(الفرع الثاني)، وكذا انتهاك مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة(الفرع الثالث):

الفرع الأول:إنتهاك أحكام قاعدة الدفاع الشرعي.

أعلن الكثير من مسؤولي الإدارة الأمريكية وعلى رأسهم الرئيس"جورج بوش الإبن" بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 حقهم في اللجوء إلى الدفاع الشرعي كرد على تلك الهجمات الإرهابية[1]، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت تلك الهجمات بمثابة عدوان مسلح يقتضي الرد عليه على أساس الحق في الدفاع الشرعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة.

نفس الطرح جاء به مجلس الأمن عندما أصدر القرار رقم 1368 في اليوم التالي للهجمات، والقرار 1373 في 28 سبتمبر 2001، حيث أكد المجلس في هذين القرارين الذين اتخذهما بإجماع أعضائه الخمسة عشر، على حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها فرادى وجماعات، دون أن يشير إلى وقوع إعتداء مسلح مكتفيا بإعتبار هذه الهجمات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودون أن يشير أيضا إلى نسبتها إلى دولة معينة، وكأنه تفويض ضمني للولايات المتحدة الأمريكية بشن الحرب على الإرهاب الدولي على أساس حق الدفاع الشرعي[2].

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 367.

[2] أحمد حسين سويدان: "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، بيروت، 2009=

لكن الأمر ليس بهذه السهولة، ذلك أن تكييف هجمات إرهابية على أنها عدوان مسلح أو حرب تجيز اللجوء إلى الدفاع الشرعي تحكمه ضوابط وشروط نصت عليها قواعد القانون الدولي، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى وجماعات حق الدفاع عن النفس إذا تعرضت لإعتداء مسلح وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، والدول إذ تمارس هذا الحق فإنها تخضع لضوابط قانونية دقيقة من شأن عدم التقيد بها أن يثير مسؤوليتها الدولية وينفي صفة الشرعية الدولية عن عملها المتخذ بذريعة الدفاع عن النفس.

فطبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الهجمات التي ينشأ معها الحق في الدفاع الشرعي هي تلك الهجمات التي تتصف بكونها عدوانا مسلحا، وأن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا ويهدد مصالح جوهرية للدولة، وأن يكون غير مشروع.

العدوان المسلح هو إحدى الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الدولة، حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 بأنه: "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"[2].

اشترطت المادة الثالثة من القرار 3314 لاعتبار أي من الهجمات عدوانا أن تتصف تلك الهجمات بالطابع المسلح، وأن تكون على درجة من الخطورة التي تجعلها تعادل إحدى صور العدوان المسلح التي عددتها هذه المادة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث أشارت المحكمة إلى أنه

= ص 131.

[1] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، أنظر الموقع:.http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml

[2] المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314، المتضمن تعريف العدوان، الصادر في 14 ديسمبر 1974، أنظر الموقع : .http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/index.htm

من الضروري التمييز بين الصور الأكثر خطورة لاستخدام القوة المسلحة التي تشكل هجوما مسلحا، وبين غيرها من الصور الأقل خطورة[1].

كما نصت نفس المادة في الفقرة "ز" على أنه " تنطبق صفة العمل العدواني على إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تهدد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي، أو تمس بحقها في تقرير المصير"

وعليه نستنتج أن الإرهاب الدولي قد يشكل عدوانا مسلحا يستوجب الدفاع الشرعي وذلك متى كان مرتكَبا من طرف دولة أو بدعم مباشر منها، بشرط أن تقدم الدولة المعتدى عليها دليلا ملموسا على تواطؤ الدولة المتهمة بالقيام بالأعمال الإرهابية[2].

وعلى ضوء الدراسة النظرية لأركان جريمة الإرهاب الدولي التي تقدمت في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة، فالتكييف القانوني الصحيح لأحداث 11سبتمبر هو أنها جريمة إرهاب دولي مكتملة الأركان.

بالتالي فإن فرضية العدوان المسلح غير موجودة في هذه الهجمات باعتبار أنها نفذت من قبل مجموعة من الإرهابيين وليست من قبل أي دولة، كما أنها لم تُنفذ بوسائل عسكرية أو مسلحة وإنما استخدمت طائرات مدنية أمريكية الجنسية وعلى الأراضي الأمريكية، وباعتبار منفذي الهجمات هم أفراد عاديون ينتمون إلى جماعة إرهابية.

من جهة أخرى لا يقوم حق الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الدفاع الشرعي لأن هجمات الحادي عشر من سبتمبر رغم آثارها المهولة بالنظر لحجم الدمار الذي خلفته وعدد الضحايا الذين سقطوا خلالها، فهي لا ترقى لوصف العدوان المسلح من وجهة نظر القانون الدولي، فالمادتان الأولى والثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان وضعتا مجموعة من الشروط لاعتبار العمل المسلح عدوانا أهمها أن يكون

---

[1] منية العمري زقار: " الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 136.

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 385.

العمل المسلح قد ارتكب من طرف دولة–سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– ضد دولة أخرى وأن يتصف ذلك العمل المسلح بدرجة كبيرة من الخطورة.

رغم أن وصف العدوان المسلح لا ينطبق على هجمات الحادي عشر من سبتمبر من وجهة نظر القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أصرّت على اللجوء للقوة المسلحة ضد أفغانستان على أساس الحق في الدفاع الشرعي، في انتهاك صارخ وغير مبرر لنصوص وقواعد القانون الدولي[1]، بحجة أن التنظيم الإرهابي الذي تدّعي أنه المسؤول عن تلك الهجمات الإرهابية موجود في أفغانستان، رغم أنها لم تقدم أي دليل يثبت تورط حكومة طالبان في تلك الهجمات، بل إنها لم تقدم أي دليل حتى على تورط تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" في هجمات 11 سبتمبر، مما لا يبرر للولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى استعمال حق الدفاع الشرعي، وهو الأمر الذي واجهت به طالبان الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه فغياب العناصر الواقعية التي تربط تنظيم القاعدة بدولة أفغانستان ينفي عن هذه الأخيرة المسؤولية التي لا تتحقق بحسب قرار محكمة العدل الدولية[2] إلا في حالة ممارسة الدولة لإدارة وتوجيه فعليين على الجماعات الإرهابية، وهذا الأمر غير ثابت تجاه دولة أفغانستان[3].

---

[1] لا سيما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد شروط وضوابط الدفاع الشرعي، وكذلك المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

[2] في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1986 الصادر بشأن قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، إعتبرت المحكمة أن تحقق مسؤولية الدولة عن أعمال التنظيمات الإرهابية التي توجد على إقليمها، تكون بالإستناد إلى العناصر الواقعية التي تحدد طبيعة علاقة الدولة مع هذه التنظيمات والجماعات، أنظر أحمد شريف، مرجع سابق، ص 104.

[3] أحمد شريف، نفس المرجع، ص 104.

من بين الشروط أيضا التي ينبغي على الدولة مراعاتها أثناء مباشرة الدفاع الشرعي ضرورة إخطار مجلس الأمن فورا بالتدابير العسكرية التي تتخذها ضد الدولة المعتدية بالإضافة إلى مراعاة شرطي الضرورة والتناسب[1].

وشرط الضرورة يعني أنه لا توجد هناك وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لرد العدوان وإذا ما وجدت وسيلة أخرى تحقق الغرض ذاته فلا يكون فعل الدفاع مباحا، بل سيتحول إلى عدوان يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي[2].

أما معنى شرط التناسب فينصرف إلى ضرورة أن يكون فعل الدفاع الشرعي من حيث حجمه والوسائل العسكرية المستخدمة فيه، متناسبا مع فعل العدوان، وإلا عد ذلك تجاوزا لحق الدفاع الشرعي، وهو ما يعني تحول التكييف القانوني للفعل من الدفاع إلى العدوان[3].

من جهة أخرى فالرد العسكري الأمريكي ضد أفغانستان لم يحترم الضوابط والشروط التي جاءت بها المادة 51 سالفة الذكر، هذه الضوابط المتعلقة سواء بوقت ممارسة هذا الحق من حيث بدايته ونهايته أو بمدى توافر التناسب بين أفعال الدفاع وأفعال العدوان، وعليه فقد تجسد تناقض الرد الأمريكي مع مبدأ الدفاع الشرعي فيما يلي:

أولا:عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية للدفاع الشرعي:

من أهم شروط الدفاع الشرعي إحترام المعتدى عليه أثناء ممارسته الدفاع الشرعي للضوابط الزمنية، والمتمثلة في أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع فعل الإعتداء أي أن يكون حالا وفوريا، بالإضافة إلى ضرورة توقف أعمال الدفاع بمجرد انتهاء العدوان المسلح، أو بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه للتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[4]، وهو ما لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أنها قامت باستخدام القوة ضد دولة أفغانستان

---

[1] إن شرطي الضرورة والتناسب قد أكدتهما محكمة العدل الدولية بمناسبة قرارها الصادر في القضية التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت المحكمة أن زرع الألغام في المياه الإقليمية لنيكاراغوا لم يكن فعلا متناسبا للرد على دعم جمهورية نيكاراغوا للثوار في السلفادور، أنظر العمري منية زقار، مرجع سابق، ص 150.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 111.

[3] نفس المرجع، ص 113.

[4] منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 141.

في السابع من أكتوبر2001، أي بعد ما يزيد عن ثلاثة(03) أسابيع من وقوع وانتهاء هجمات 11 سبتمبر، وعليه فاستخدام القوة في هذه الحالة لا يوجد له سند في المادة 51 من الميثاق كما أنه لا يتفق مع الغرض والهدف من إباحة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، ومن ثم فإنه يدخل في إطار رد الفعل الإنتقامي ضد دولة أفغانستان.

من جهة أخرى، لم يكن من الضروري على الولايات المتحدة الأمريكية الرد على الهجمات على أساس حقها في الدفاع الشرعي، لأن مجلس الأمن قد وضع يده على الأحداث وأبدى استعداده لاتخاذ إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، بعد إصداره للقرارين 1368و1373 وهو شرط[1] كان لابد على الولايات المتحدة الأمريكية من إحترامه والتقيد به، وهو ما يؤكد على عدم شرعية الضربات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي.

ثانيا:عدم مراعاة الرد الأمريكي شرطي الضرورة والتناسب:

إذا كانت الغاية من الدفاع الشرعي هي الحفاظ على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان، فلا يجب أن يتعدى هذا الهدف، فحق الدولة في الدفاع عن النفس ضد العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكفيل بصد العدوان دون مبالغة أو تجاوز، كما يقتضي هذان الشرطان أن يوجه الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية فقط ومنه فإن التمسك بحق الدفاع الشرعي ضد المنظمات الإرهابية –تنظيم القاعدة– يطرح علامات استفهام كثيرة حول ماهية الرد المتناسب في هذه الحالة وضد من سيكون[2].

وفعلا فقد تجاوز الرد الأمريكي إحدى أهم ضوابط الدفاع الشرعي المتمثل في شرط التناسب، بعد استخدام كل أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أثناء العمليات العسكرية التي باشرتها ضد أفغانستان.

---

[1] نصت على هذا الشرط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين... ".

[2] منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 150.

حتى أن الرد الأمريكي على الهجمات الإرهابية تجاوز بكثير الأهداف المرجوة من الدفاع الشرعي، إذ لم يراع بتاتا شرطي التناسب والضرورة، فكانت العمليات العسكرية الأمريكية تستهدف ما يلي[1]:

- تدمير البنية التحتية لنظام طالبان ومعسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان.
- إجبار حكومة طالبان على تقديم أسامة بن لادن للعدالة في الولايات المتحدة الأمريكية أو إلقاء القبض عليه حيا أو ميتا.
- الحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- إقامة نظام جديد في أفغانستان لا يكون لطالبان أي دور فيه.

فكل هذه الأهداف المعلنة سابقا من قبل الإدارة الأمريكية تجاوزت أهداف حق الدفاع الشرعي، وهو ما يؤكد على تناقض الموقف الأمريكي من جريمة الإرهاب الدولي مع مبدأ الدفاع الشرعي.

إذن بعد هذا العرض الوجيز نستنتج مدى تناقض الموقف الأمريكي من جريمة الإرهاب الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر، مع مبدأ الدفاع الشرعي الذي كرسه القانون الدولي، فنجد أن الولايات المتحدة أخطأت –أو تعمدت– تكييف تلك الهجمات الإرهابية على أنها عدوان مسلح، وإلصاق التهمة بتنظيم القاعدة، وبالتالي التمسك بحقها في الدفاع الشرعي، ثم بعد ذلك رغم أنه لا توجد حالة قانونية تستدعي الدفاع الشرعي إلا أنها أصرت على ممارسة حقها في الدفاع الشرعي في حد ذاته، وهذا يتناقض مع مبدأ الدفاع الشرعي، وليس هذا فحسب بل راحت تمارس حقها في الدفاع الشرعي على طريقتها الخاصة دون أدنى مراعاة للضوابط القانونية التي تقيد هذا الحق، مما يعني عدم شرعية جميع العمليات العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة الأمريكية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية.

الفرع الثاني:عدم شرعية الحرب الإستباقية من وجهة نظر القانون الدولي:

سبق وأشرنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت نظرية الحرب الإستباقية كآلية جديدة في الحرب على الإرهاب الدولي، عندما طبقتها لأول مرة في الحرب على العراق

[1] منية العمري زقار، مرجع سابق ، ص 151.

ابتداءا من شهر مارس سنة 2003، "هذه النظرية التي تقضي باستخدام القوة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية يتوقع أو يخشى أن تشن هجوما مسلحا على الولايات المتحدة الأمريكية، دون انتظار وقوع هذا الهجوم بالفعل أو بدء الأعمال التحضيرية له"[1].

ففي خطاب "حالة الإتحاد" الذي قدمه في 29 جانفي 2002، أشار الرئيس "جورج بوش الإبن" إلى أن "المخاطر التي تواجهها الولايات المتحدة الأمريكية تأتي من جماعات إرهابية دولية، ومن دول تتساهل معها وتؤويها أو تدعمها، وأيضا من هؤلاء الذين يملكون أسلحة الدمار الشامل أو الذين يتزودون بها أو يستعدون لإنتاجها، وأكد أن تغير هذه المخاطر من حيث طبيعتها ومصدرها يجب أن يقابله تغير في طريقة الرد عليها"[2].

وعليه فقد أصبح العمل العسكري الإستباقي أحد المحاور الرئيسية في الإستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في محاربتها للإرهاب الدولي، وهو ما أعاد التأكيد عليه الرئيس "جورج بوش" بتصريح أمام البرلمان الألماني في ماي 2002 بقوله: "إذا انتظرنا إلى أن يتحقق التهديد فسننتظر طويلا، علينا أن نحول المعركة إلى الخصم، نشوش عليه خططه ونواجه أسوء التهديدات قبل أن تبزغ"[3].

وقد أيد مجلس الشيوخ الأمريكي (الكونغرس) تصريح "جورج بوش الإبن" باستخدام القوة العسكرية الأمريكية على أساس الضربات الإستباقية، بحيث اعتبر"أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت من الضروري استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك يجب الترخيص للهيئة التنفيذية باستخدام الوسائل اللازمة والقوة الضرورية الخاصة ضد الأمم والتنظيمات والأشخاص الذين شاركوا أو رخصوا أو ساهموا في القيام بهذه الإعتداءات الإرهابية، وإن القضاء على هؤلاء هو واجب لوقاية أمريكا من أي عدوان مستقبلي"[4].

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 414.

[2] إمام بن عمار:"الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي–دراسة حالة العراق–"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008، ص 74.

[3] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 168.

[4] وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 291.

وبعد التصريحات المختلفة للمسؤولين الأمريكيين، والتوعد بشن حرب إستباقية ضد أي دولة يثبت تورطها في رعاية الإرهاب أو ممارسته عن طريق التنظيمات الإرهابية، جاء التطبيق الحقيقي لنظرية الحرب الإستباقية على أرض الواقع من بوابة غزو العراق في مارس 2003 تحت ذريعة امتلاك النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل، وبالتحديد الأسلحة الكميائية والبيولوجية، "ولهذا عللت الولايات المتحدة حربها تلك بالمخاطر التي تهدد الأمن القومي الأمريكي نتيجة امتلاك بعض الأنظمة المناوئة لها لأسلحة الدمار الشامل، خاصة أن هذه الأنظمة ستحاول –حسب الرؤية الأمريكية– الوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الوسائل الباليستية أو عن طريق أي وسيلة أخرى"[1].

وبهذا فقد شكلت نظرية الحرب الإستباقية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وطبقتها على العراق إنكارا للجهود التي بذلت من جانب الكثير من الساسة وفقهاء القانون الدولي خلال القرن العشرين لتقييد حق الدول في شن الحروب بغرض تحقيق أهداف ومآرب تخدم مصالحها الضيقة[2].

وعن مدى مشروعيتها، فلا شك أن الحرب الإستباقية تتعارض تعارضا صريحا مع قواعد القانون الدولي من خلال انتهاكها لمبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة[3]، ذلك أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب إستباقية مبنية على شكوك غير مؤكدة، بالإضافة إلى أن الحرب على أي دولة يجب أن تتم بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يجوز لأي دولة منفردة القيام بها نيابة عن المجتمع الدولي، حتى وإن كانت بدعوى محاربة الإرهاب الدولي.

ومهما تعددت التبريرات التي ساقتها الإدارة الأمريكية على لسان كبار مسؤوليها حول أسباب الحرب على العراق، تبقى الحرب غير شرعية بكل المقاييس لأن أسبابها الظاهرية

---

(1) مليكة قادري، مرجع سابق، ص 153.

(2) علي لونيسي، مرجع سابق، ص 429.

(3) نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من المقاصد والأهداف التي تسعى لتحقيقها، من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتحقيق هذه المقاصد نصت المادة الثانية من الميثاق على مجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، أهمها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ الإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

التي كان يرددها الرئيس "جورج بوش الإبن" كانت مبنية على مجرد توقعات واتهامات تفتقد للدقة وللدليل الملموس، وهو ما تأكد عندما أعلنت الولايات المتحدة فيما بعد، عن عدم وجود أي أثر لأسلحة الدمار الشامل في العراق.

ما يؤكد على عدم شرعية الحرب الإستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق، عدم الحصول على أي تفويض صريح من مجلس الأمن لإستخدام القوة ضد العراق وهو ما يعد انتهاكا للفصل السابع[1] من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أكده الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" عندما قال بأن تلك الحرب " لم تكن مبررة وغير شرعية ولم تحظ بموافقة مجلس الأمن"[2].

في الأخير نصل إلى أن الحرب الإستباقية التي تبنّتها الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب الدولي تُؤسس لإستخدام القوة في العلاقات الدولية وتبنّي الأساليب التقليدية في استعراض القوة والتهديد بها، وهي حرب مفتوحة الإحتمالات، لم تتقيد بالحدود الجغرافية والسيادة الإقليمية للدول، ولم تحترم أية شرعية دولية، بالتالي فهي حرب إنتهكت مختلف المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية.

الفرع الثالث:إنتهاك مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة:

شنت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لأحداث 11 سبتمبر حربا ضروسا ضد معاقل الإرهاب في مختلف بقاع العالم، ورغم أن هذه الحرب إختلفت في التكييف والتصنيف إلا أنها إتحدت في الآثار، فكانت الحرب على أفغانستان من باب الدفاع عن النفس، وعلى العراق من باب الوقاية.

ترتب عن هذه الحروب انتهاكات عديدة ومتكررة لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة نلخصها فيما يلي:

---

[1] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من 39-51): يحق بموجبه لمجلس الأمن اتخاذ قرار بالتدخل العسكري في دولة معينة، إذا كان السلم الدولي معرضا للخطر.

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 435.

أولا: إنتهاك مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية:

جرّم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية[1]، وعليه فالحرب الأمريكية على الإرهاب ضد كل من أفغانستان 2001 والعراق 2003، تعتبر حربا مجرمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لكونها تنتهك الوحدة الترابية والإستقلال السياسي لهتين الدولتين.

كما تتناقض هذه الحرب مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق والتي على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الحرب على أفغانستان والعراق تسببت في إضطرابات إقليمية مست الدول المجاورة لكل من أفغانستان والعراق.

ثانيا:إنتهاك مبدأ السيادة ومبدأعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

أصبح الإرهاب يستخدم كمقايضة من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للمساومة على مبدأ السيادة المطلقة للدول، فإما أن تنفذ الدولة قرارات مجلس الأمن والرغبات الأمريكية المتعلقة به، وإما أن يحصل تدخل في شؤونها الداخلية باسم التدخل الإنساني أو باسم حماية الأمن والسلم الدوليين، وهذا كله بزعم مكافحة الإرهاب الدولي.

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 أداة ضغط بيد الولايات المتحدة الأمريكية على بعض الدول خاصة العربية والإسلامية من أجل فرض سياسات عليها لا تحقق مصالحها فحسب، بل تتعارض معها ومع حقوق الدول والشعوب المعترف بها في القانون الدولي والسماح بالتدخل في شؤونها الداخلية خلافا لما نص عليه الميثاق، فهذا القرار يعطي للدول (الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص) الحق في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء إذا اشتبهت أو تأكدت بأن دولة ما أو منظمة ما تمارس الإرهاب الدولي أو تحرض عليه، وذلك دون اعتماد أي مرجعية أخرى كمجلس الأمن مثلا.

ولذلك تعتبر الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي ضد كل من أفغانستان والعراق أصدق مثال وأبلغ تعبير عن ممارسة مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن هتين

[1] الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

الحربين ترتب عنهما تغيير في الأنظمة السياسية في الدولتين، وهذا ما يشكل انتهاكا سافرا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا:إنتهاك مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

رغم أهمية ومكانة هذا المبدأ على مستوى العلاقات الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت به عرض الحائط، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة[1]، عندما استعجلت شن الحرب على الإرهاب ضد دولة أفغانستان في أكتوبر 2001 بعد أقل من شهر من هجمات 11 سبتمبر، رغم أن حكومة أفغانستان أبدت استعدادها للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما أثبتت تورط زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" في الهجمات الإرهابية التي ضربت واشنطن ونيويورك[2].

بعد ذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة وبشتى الوسائل لإثبات تورط النظام العراقي في هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وعندما فشلت في ذلك إختلقت سببا وهميا لشن الحرب على العراق عندما إدّعت إمتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وأن هذا الأمر يشكل خطرا كبيرا على الأمن والسلم الدوليين إذا ما انتقلت هذه الأسلحة لأيدي الإرهابيين الذين تربطهم علاقات مع النظام العراقي على حد زعمها.

وفعلا بعد أن استطاعت عرقلة الجهود الأممية السلمية الرامية للتأكد من صحة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل من عدمه، وبعد تظليل الرأي العام الدولي والداخلي بأنها تملك أدلة في شكل صور لأماكن وجود أسلحة الدمار الشامل[3]، شنت الولايات المتحدة الأمريكية على العراق حربا عدوانية خارجة عن كل أطر الشرعية الدولية، بما فيها على وجه الخصوص انتهاك مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: إنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق الإنسانية للأفراد:

بعد أن أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الإنتهاكات الأمريكية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول أثناء الحرب على الإرهاب، سنتطرق في هذا المطلب إلى

---

[1] نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

[2] منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 138.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 478، 479.

الإنتهاكات الأمريكية للحقوق الإنسانية، وذلك من خلال بيان انتهاك: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، ثم قواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني):

الفرع الأول:إنتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

في إطار حملتها الأمنية لمكافحة الإرهاب تسعى الحكومات إلى اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية للحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية على أراضيها، ولمكافحة مختلف النشاطات الإرهابية وتجفيف منابعها، لكن هذه الإجراءات الأمنية والقانونية غالبا ما كانت تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته، على غرار تلك التي حدثت داخل الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

فمنذ الساعات الأولى التي تلت تلك الهجمات، أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها سترد بحزم على هذه الهجمات وأنها لن تسمح لمنفذيها بالإفلات من العقاب وفي سبيل ذلك أعلنت عن حالة الطوارئ داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي صاحبها إصدار العديد من قوانين مكافحة الإرهاب والتي كان لها تأثير سلبي كبير على التمتع بحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

لقد تضمن الدستور الأمريكي بين ثناياه النص على العديد من الحقوق المدنية المحمية بموجبه من أي استخدام سيء للسلطة التنفيذية والقضائية، لكن هذه الحقوق أصابها الوهن والعجز الذي أصاب حقوق الإنسان نتيجة لما أفرزته القوانين الأمريكية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من تأثير سلبي، "فقد أقر الكونغرس الأمريكي في 26 أكتوبر 2001 قانون "توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لإعتراض وعرقلة الإرهاب" والذي يسمى إختصارا "قانون باتريوت" "USA patriot act"[1]، الذي يعطي الشرطة وأجهزة الإستخبارات المركزية صلاحيات إستثنائية ويحد من دور الدفاع ويعيد النظر في الحصانة الشخصية التي تضمن الحريات الفردية، ويفسح المجال لعمليات التفتيش والتنصت

[1] قانون "باتريوت آكت USA Patriot Act أو قانون مكافحة الإرهاب أو قانون "الوطنية" هو قانون قد تم إقراره بعد إعتداءات 11 سبتمبر 2001 ، في 25 أكتوبر 2001، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية، أنظر زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 224.

على المكالمات الهاتفية والرقابة على المراسلات البريدية العادية والإلكترونية مما أفقد الأمريكيين وغيرهم نصيبا كبيرا من الحريات والحقوق الفردية التي لطالما ناضلت من أجل تكريسها شعوب العالم الحر، والمجموعة البشرية بكافة أطيافها وتوجهاتها"[1].

وعليه فقد تضمن هذا القانون العديد من القواعد والأحكام المتناقضة مع قواعد حقوق الإنسان، التي كرسها الدستور الأمريكي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما أقر به وزير العدل الأمريكي ضمنيا بقوله: إن الطريقة غير التقليدية التي تمت بها هجمات 11 سبتمبر تقتضي منا اتخاذ تدابير غير تقليدية في تطبيق القانون"[2].

ويتيح قانون "باتريوت آكت" للسلطة التنفيذية، العديد من الصلاحيات التي تمثل انتهاكا صارخا للعديد من الحقوق والحريات داخل الولايات المتحدة، ويتجسد ذلك من خلال إتاحته لما يلي[3]:

- سجن المشتبه فيهم لفترة مفتوحة تجدد كل06 أشهر.
- حبس المهاجرين من قبل سلطات الهجرة، دون تهمة موجهة إليهم.
- تفتيش الممتلكات الخاصة والتجسس عليها في سرية.
- التفتيش السري للوثائق العامة التي تخص المشتبه فيهم دون توافر دليل على إدانتهم ولا حتى إخبارهم بذلك.
- إدراج جماعة داخل أو خارج أمريكا ضمن قوائم الإرهاب دون توفر دليل على ذلك.

وقد تميزت القوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب بنوع من التمييز العنصري تجاه الأجانب والأقليات التي تعيش في أمريكا، لكن التأثير الأبرز لهذه القوانين كان على الجالية المسلمة التي عاشت فترات عصيبة بلغت أشدها في الأسابيع التي تلت الهجمات، حيث لم تمنع الإدانات العربية والإسلامية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر من تقليص موجة الكراهية والعنصرية والأعمال الإرهابية ضد العرب والمسلمين، "فقد أشارت إحصائية لمجلس

---

[1] أحمد شريف، مرجع سابق، ص 111.

[2] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 224.

[3] يمكن الإطلاع على القانون على الموقع: . https://w2.eff.org/patriot/20020925_patriot_act.php

العلاقات الإسلامية CAIR إلى أن هذا الأخير أُبلغ في الفترة ما بين 11 و29 سبتمبر 2001 بحوالي 1452 حالة اعتداء تراوحت بين القتل والتحرش اللفظي والإعتداء الجسدي وغيرها من صنوف التهديد، ضد المسلمين داخل الولايات المتحدة"[1].

وعليه فقد ترتب عن القوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب، خرق للعديد من الحقوق أهمها:

أولا:انتهاك الحق في الحرية[2]:

من خلال السماح بتوقيف واعتقال المشتبه بهم في أعمال إرهابية بقرار إداري وليس بقرار من المحكمة وبدون توجيه أي إتهام، وذلك بناءا على ما منحته تشريعات مكافحة الإرهاب من سلطات واسعة للأجهزة الأمنية في التوسع في تعريف الإرهاب والإرهابي مخالفة بذلك مبدأ الشرعية، وهذا يشكل خرقا للمادة التاسعة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا:إنتهاك الحق في المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق الفردية[3]، ذلك أنه يمثل ضمانة حقيقة لإحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد تجسد انتهاك هذا الحق في الولايات المتحدة

---

[1] وقد صنف المجلس هذه الأحداث كما يلي : التحرش في الأماكن العمومية: 335 حالة، الإعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات: 265 حالة، رسائل الكراهية والحقد: 262 رسالة، المضايقة على أيدي الشرطة أو موظفي الهجرة أو محققي الـ –(FBI) وصلت إلى 178 حالة، أحداث التمييز في المطارات: 129 حالة، أحداث التمييز في أماكن العمل: 127حالة أحداث التمييز في المدارس: 61 حالة، التهديد بالقتل: 60 حالة، القتل الفعلي: 19 حالة، التهديد بالقنابل: 16 حالة وهذا العدد مجرد نموذج، وليس هو بالإحصاء الشامل، لأن العديد من المسلمين مرتبطون بمنظمات أخرى غير المجلس= =وبعضهم لا يرغبون في الإبلاغ عن الاعتداءات ضدهم، أنظر محمد بن المختار الشنقيطي: الحقوق المدنية بعد أحداث 11 سبتمبر"، مقال منشور على الموقع: .http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10

[2] تنص المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه..."

[3] تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون... من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.." كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على العديد من الضمانات الأساسية =

الأمريكية من خلال ما نص عليه قانون "باتريوت آكت" بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الأجانب المشتبه بكونهم إرهابيين في جلسات سرية، أو ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006 بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المعتقلين في سياق الحرب على الإرهاب، وهذه المحاكم العسكرية والمحاكمات السرية ليست بالتأكيد القضاء العادل لمحاكمة المتهمين بالإرهاب[1].

بالتالي يمثل قانون "باتريوت" صورة حية عن خرق الحق في محاكمة عادلة الذي نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992.

ثالثا:إنتهاك حق الجمعيات في النشاط[2]:

زادت حدة الممارسات الأمريكية ضد المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإسلامي والتي تعمل في الدول الإسلامية أو تقدم خدمات للمسلمين المقيمين في دول أخرى وذلك بناءا على تعليمات من الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" بقطع شريان الحياة عن العمليات الإرهابية–التي حسبه تمولها جمعيات ومنظمات خيرية إسلامية على وجه الخصوص– كما طالب الدول الأخرى بوقف تمويل الإرهاب أين تمت الاستجابة له فتم تجميد أرصدة 27 منظمة وشخص بناءا على قرار صادر من الكونغرس في 2001/09/25.

"أما بالنسبة للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى–غير الإسلامية– فكانت هي الأخرى تتعرض للمضايقة من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا تلك التي تهتم بحقوق الإنسان والأقليات، وذلك من خلال التدابير الحكومية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"[3].

= للمحاكمة العادلة: كأن يتم إعلامه سريعا بالتهمة الموجهة إليه، وأن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ..أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/index.htm

[1] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 226.

[2] نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي بينما نصت المادة 22 على الحق في تكوين جمعيات.

[3] كاستوري سين وتيم موريس:"المجتمع المدني والحرب على الإرهاب"، ترجمة حازم إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية ط 01، بيروت، 2010، ص 40.

رابعا:إنتهاك حق الفرد في الخصوصية[1]:

يتجلى خرق التشريعات الأمريكية للحرية الشخصية من خلال ما أجازته للسلطات الأمنية من صلاحيات تعقب المكالمات الهاتفية والتنصت عليها والتعرف على خصائص الاتصالات من خلال تحديد أطرافها، وتعتبر عملية التنصت من أخطر وأبشع الإجراءات لما تخلفه من آثار على خصوصيات الأفراد من خلال فقد الفرد لمعنى الحياة الخاصة وكشف الأسرار الشخصية وانتهاك حرمة السكن والمراسلات الشخصية المكفولة بالحماية الداخلية والدولية.

أخدت قضية التنصت في الولايات المتحدة الأمريكية أبعادا مختلفة ما بين القانونية والسياسية والأمنية، إذ أثارت قلاقل وتداعيات متنوعة داخل البيت الأمريكي حول ضرورتها وخطورتها وحول مدى دستوريتها.

حيث رخص قانون "باتريوت" التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة نشاطات شبكة الإنترنت للأشخاص المشتبه في إنتمائهم للإرهاب، وهو القانون الذي أشاد به الرئيس جورج بوش بعد توقيعه في 25 أكتوبر قائلا: "إن هذا التشريع جوهري ليس فقط لمتابعة ومعاقبة الإرهابيين وإنما أيضا لتجنب وقوع فظاعات جديدة"[2].

"في هذا السياق كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" في أحد أعدادها أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" سمح لوكالة الأمن القومي الوطني منذ عام 2002 بالتجسس على آلاف المواطنين الأمريكيين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك دون ترخيص قضائي كما كشفت أن وكالة الأمن قد تنصتت على ملايين الإتصالات الهاتفية والإلكترونية"[3].

---

[1] نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[2] زغدود جغلول، مرجع سابق، ص 229.

[3] نفس المرجع، ص 229.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الحرب الأمريكية على الإرهاب انتهكت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال انتهاك العديد من الحقوق المدنية التي نصت عليها مختلف المواثيق والنصوص الدولية، على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الفرع الثاني: إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتمحور القانون الدولي الإنساني حول اتخاذ الخيارات التي تصون الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية أثناء الحروب، والولايات المتحدة الأمريكية في سياق حربها على كل من أفغانستان والعراق لم تول أي اهتمام للإعتبارات الإنسانية، فأثناء حربها على الإرهاب التي افتقدت للشرعية الدولية كما رأينا آنفا، ارتكبت فظائع إنسانية شكلت انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تجسدت هذه الإنتهاكات على وجه الخصوص في استهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية(أولا)، تعذيب وإساءة معاملة الأسرى(ثانيا) نهب وتدمير الممتلكات الثقافية(ثالثا):

أولا:إستهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية:

تعرض الشعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفا وفقرا حيث منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي الذي تسبب في مغادرة معظم المنظمات غير الحكومية الإنسانية، ولم تحترم القوات الأمريكية الحق في التغذية الذي يقرره القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، وكمثال عن المجازر الأمريكية في حق المدنيين الأفغان، استهداف مقاتلات أمريكية في 01 جوان 2002 حفل زفاف في قرية أفغانية بمقاطعة "أروزغان" والتي قتل على إثرها العشرات من أهلها معظمهم من الأطفال والنساء، للإشتباه في أنه تجمع لمقاتلي القاعدة، ورغم هذا الخطأ الفادح إلا أن البنتاغون رفض الإعتراف به، رغم توالي الشهادات والدلائل على أن "الهدف" مدني ولا أثر فيه لأسلحة أو مقاتلين[2].

نفس الأمر تكرر في العراق حيث عمدت قوات الاحتلال إلى استخدام العنف المفرط والتدمير العشوائي والهجوم بالصواريخ والقصف الجوي على الأهداف والمنازل والضواحي

---

(1) علي لونيسي، مرجع سابق، ص 490.

(2) عبد الباقي خليفة:"أفغانستان جرائم إبادة بدون شهود"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title.

السكنية والمباني غير الحكومية، مما أدى إلى تدمير البنية التحتية المدنية في العراق، وهو ما أثر بشكل كبير على المصادر المعيشية للشعب العراقي وعرض حياة الشعب كله للخطر.

فخلال عمليات القصف الجوي على العراق، إستخدمت القوات الأمريكية أشد وأخطر الأسلحة فتكا وتدميرا، مثل القنابل العنقودية الذكية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين والقنابل والشظايا الحارقة، وكذا استعمال صواريخ "كروز" المطورة وأسلحة "التفجير الحجمي" وقنبلة التعتيم والقنبلة "الميكروويفية" وقنابل إمتصاص الأكسوجين، وهي كلها مجّرمة دوليا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ولذلك فقد بلغت التكلفة البشرية للحرب الأمريكية على أفغانستان حوالي 200 ألف قتيل، أما في العراق فالأرقام تتضارب في العديد من الإحصائيات ما بين 100 ألف قتيل ومليون قتيل، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من الجرحى، دون أن ننسى هجرة حوالي أربعة ملايين عراقي قسرا من بلادهم إلى الخارج[2].

وعليه فقد إنتهكت العمليات العسكرية الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق القانون الدولي الإنساني عندما لم تحترم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب والإحتلال الحربي، لاسيما المادة 27 منها، التي نصت على أنه: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص ص 489، 490.

[2] في استطلاع أجراه مركز(ORB) ومقره لندن استند على مقابلات ميدانية تبين أن حصيلة القتلى العراقيين بلغت 1.033مليون قتيل منذ الاحتلال عام 2003، وتغطي نتائج الاستطلاع فترة تمتد من مارس/ آذار 2003 حتى أغسطس/ آب 2007، ويقدر هامش الخطأ فيه بنسبة 1.7%. ولأسباب أمنية لم يشمل الاستطلاع الأنبار وكربلاء كما منعت السلطات الكردية فرق الاستطلاع من إجراء عملها في أربيل، وفي بغداد وحدها فقدت 40% من الأسر أحد ذويها، كما أن نسبة 40% من القتلى أصيبوا بالرصاص الأميركي ونسبة 21% ماتوا بسبب سيارات مفخخة و8% قتلوا في غارات جوية و4% أوذوا بسبب صدامات طائفية..، وتقوم القوات الأميركية بـ5000 دورية يوميا ويقدر من يقتل من العراقيين بحدود 300 يوميا أي ما يناهز 10 آلاف قتيل شهريا، أما مجلة لانيست الطبية البريطانية فقد أجرت دراسة وقامت بإحصائية على ضحايا العراق في جوان 2006 وصلت إلى أن عدد القتلى العراقيين بلغ أكثر من 600 ألف، أنظر قسم البحوث والدراسات بقناة الجزيرة الإخبارية على الموقع الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/539065fe-9bc1-4cf2-a395-83244ad1f657.

وعقائدهم الدينية وممارساتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب أن يحظوا بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، كما يجب حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد الإهانات وفضول الجماهير،ويجب توفير الحماية للنساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل من أشكال هتك العرض ودون الإخلال بالأحكام التي تتعلق بالحالة الصحية والسن والجنس، يُعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الإعتبار من جانب ذاك الطرف في النزاع الذي يخضعون لسلطته، دون أي تمييز مجحف يقوم، على وجه الخصوص، على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي. يجوز للأطراف في النزاع أن تتخذ تدابير المراقبة والأمن في شأن الأشخاص المتمتعين بالحماية حسبما يكون ضرورياً نتيجة للحرب".

كذلك انتهكت العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان والعراق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، والذي يحرم أساليب ووسائل القتال اللاإنسانية وذلك من خلال خرق المادة 57 منه، التي تؤكد على ضرورة إتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم العسكري حيث نصت على أنه: " 1-تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2-تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه :

أولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول ."

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ب- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك".

ثانيا:تعذيب وإساءة معاملة الأسرى(معتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب نموذجان):

تعددت صور الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأمريكية على الإرهاب، لكن أبرز تلك الصور تجسدت في إساءة معاملة الأسرى وتعذيبهم في معتقل غوانتانامو بخليج كوبا وسجن أبو غريب بالعراق، وهو ما سنفصله على النحو التالي:

1/ انتهاك حقوق الأسرى في معتقل غوانتانامو:

من أهم ما يترتب على نشوب الحرب أو أي نزاع مسلح وقوع أسرى بين أطراف النزاع، ومن هذه اللحظة تنشأ حالة قانونية يطلق عليها "الأسير الحربي"، وهو ما حدث في الحرب الأمريكية على أفغانستان، فقد أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة والدول الحليفة لها في حربها على أفغانستان عن سقوط الآلاف من قوات طالبان وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم تزيد عن 700 شخص بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية مقامة على خليج "غوانتانامو" بالأراضي الكوبية.

فبعد أن قامت فرقة عمل مشتركة مؤلفة من محامين من البيت الأبيض ووزارة الدفاع الأمريكية ووزارة العدل بمناقشة خيارات شتى حول المعتقلين في الحرب على الإرهاب، منها مكان اعتقال الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في أفغانستان، توصلوا إلى ضرورة أن تقع

المعتقلات خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي أكده "جون يو" محامي سابق في وزارة العدل وأحد الأعضاء المشاركين في فرقة العمل تلك[1].

وقد كان الدافع الرئيسي لاعتقالهم في خليج غوانتانامو بكوبا، حرمانهم من الحماية القانونية التي يقررها لهم وجودهم بالإقليم الأمريكي، ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي فضلا عن منع وصول وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان إليهم[2].

وقد بلغ عدد المعتقلين في غوانتانامو حوالي 660 معتقل، ينتمون لأكثر من 40 دولة ويتكلمون 17 لغة، حتى أن من بينهم ثلاثة أطفال قُصَّر[3].

ورغم أن أسرهم تم خلال العمليات القتالية في أفغانستان إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف لهم بصفة الأسير الحربي، وإنما اعتبرتهم مقاتلين غير شرعيين لا يخضعون للنظام القانوني للأسير في القانون الدولي الإنساني، وهو التكييف الذي يتناقض مع اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بحماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، فهي تضع في نطاق أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة وكل من يرافقها ويؤيدها[4].

---

[1] لوري إي فليتشر وآخرون:"غوانتانامو وما يعقبها"–ممارسات الولايات المتحدة في الإحتجاز والإستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين–، مركز حقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان–جامعة كاليفورنيا، دط، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008، ص 11.

[2] علي قلعة جي:"القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع إشارة خاصة لقاعدة غوانتانامو"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الأول، دمشق، 2012، ص ص 25، 26.

[3] تقرير منظمة الصليب الأحمر عن الزيارة التي قامت بها إلى معتقل غوانتانامو في منتصف شهر أوت سنة 2003، منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qubml.htm.

[4] تنص الفقرة "أ" من المادة الرابعة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على:

" أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو :

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،=

بالتالي لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية وصف معتقلي غوانتانامو بالمقاتلين غير الشرعيين، لأن القانون الدولي الإنساني يوفر إطارا قانونيا عاما كافيا للتعامل معهم بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، مما يدحض إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية وتملصها من تطبيق القانون الدولي الإنساني على معتقلي غوانتانامو[1].

لأنه لو عدنا للأوضاع على أرض الواقع في أفغانستان نجد: مقاتلي طالبان النظاميين محميين بالفقرة "أ" من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، التي ورد فيها: "أسرى الحرب هم ... أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع..." وعليه فهذه المادة لم تضع أية شروط تحدد طبيعة عملهم، ومعروف أن مقاتلي طالبان تابعون للحكومة الأفغانية التي لا تملك جيشا غيرهم، وبالتالي فهم يمثلون جيشها الرسمي، وهم بذلك يخضعون للمادة الرابعة من الإتفاقية، وبالتالي فهم في وضع قانوني يمنح لهم صفة أسير حرب.

أما بالنسبة لمقاتلي القاعدة فالثابت تاريخيا أنه عندما انتقل زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن إلى أفغانستان وقف إلى جانب طالبان في الحرب ضد السوفييت، وبعد أن انهزم السوفييت استقر أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة في أفغانستان بدعم من حكومة طالبان وأصبح مقاتلي القاعدة أثناء الغزو الأمريكي لأفغانستان جزء من القوات الأفغانية، وبالتالي فهم مقاتلون شرعيون، أو على الأقل هم يعتبرون ميليشيات أو وحدات متطوعة مع حركة

=- أن تحمل الأسلحة جهراً،

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية..." أنظر نصوص الإتفاقية على الموقع الإلكتروني : https://www.icrc.org/ara/resources/documents.

[1] أحمد شريف، مرجع سابق، ص 114.

طالبان[1]، بالتالي حتى في هذه الحالة تنطبق عليهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

لهذا نقول بأن الوصف الذي قدمته الولايات المتحدة لمعتقلي غوانتانامو بأنهم مقاتلين غير شرعيين، هو وصف لا أساس قانوني له.

يعتبر معتقل غوانتانامو من أصدق الأمثلة على إنتهاك حقوق الأسرى، فقد تعرض الأسرى فيه لمختلف صور التعذيب والمعاملة الحاطة بكرامة الإنسان، "فحينما فتح المعتقل قضى المعتقلون أغلب وقتهم في زنزانات فردية حجمها 2/2 متر مربع ومضاءة بصفة مستمرة وعند نقلهم تقيد أرجلهم وأيديهم بأغلال من حديد و توضع أكياس من القماش الأسود على رؤوسهم من أجل منع أي رؤية عنهم"[2]، وكانوا يتعرضون للتعذيب بصفة مستمرة، أما التعذيب البدني كالصعق بالكهرباء والإيهام بالغرق والإرغام على الجلوس أو الوقوف على وضعيات متعبة جدا، وأما التعذيب النفسي فقد تجسد في الغلق على المعتقلين في زنزاناتهم وتشغيل مستمر لموسيقى الروك الصاخبة التي تمجد الشيطان، وكذلك السب والشتم وانتهاك المقدسات الدينية، مثل تدنيس القرآن الكريم وحرمان المعتقلين من آداء الشعائر الدينية، وهو ما أكده سفير نظام طالبان السابق في باكستان"الملا عبد السلام زنيف" الذي حبس من 2002 إلى 2005[3].

بالإضافة إلى ذلك كشفت التقارير الصحفية على غرار صحيفة "liberation " الفرنسية، ومجلة "News Week" الأمريكية عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية لأوضاع هؤلاء المعتقلين حيث وصف معسكر الإعتقال في غوانتانامو بأنه خارج القانون استنادا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة، وظروف الإعتقال التي أقل ما يقال عنها أنها لا تليق بالحيوان.

الجدير بالذكر أن معظم الأسرى المعتقلين في غوانتانامو لم تكن لهم علاقة بتنظيم القاعدة أو بتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر، وهو ما أكده أحد محللي وكالة الإستخبارات

---

[1] منى غبولي:"الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009، ص 108.

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 480.

[3] نفس المرجع، ص 483.

المركزية الأمريكية ذو الخبرة الواسعة بشؤون الشرق الأوسط عندما "قام بتقييم وضع المعتقلين بغوانتانامو في صيف 2002، ووصل إلى نتائج ضمّنها في تقرير سري للغاية مفادها أن ما يقارب ثلث المعتقلين لا صلة لهم على الإطلاق بالإرهاب، وأنه قد تم القبض على العديد منهم جزافا، وهم لا يمارسون الجهاد، وقد اتفق معه في ذلك اللواء "دانلافي" القائد بمعتقل غوانتانامو حيث أكد لاحقا أن نصف المعتقلين هناك تم اعتقالهم بالخطأ"[1]. يؤكد هذا الكلام ما صرحت به وزارة الدفاع الأمريكية، أن من بين هؤلاء المعتقلين تم إدانة 23 معتقل فقط حتى أكتوبر 2008[2]، وهو انتهاك آخر للمادة 34 من نفس الاتفاقية التي تنص على "أنه يترك للأسرى الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية".

وإلى غاية 2008 تم الإفراج عن معظم معتقلي غوانتانامو دون أن يستفيد أي من الذين تم الإفراج عنهم من أي تعويض مادي أو حتى معنوي عن ظروف الإعتقال والحجز غير القانوني الذي تعرضوا له[3].

2/إنتهاك حقوق الأسرى في سجن "أبو غريب":

بعد احتلال القوات الأمريكية للعراق وسقوط نظام صدام حسين اتخذت القوات الأمريكية من سجن أبو غريب مكانا لاحتجاز معتقليها، فتذكر المصادر العسكرية أن عدد المعتقلين في سجن أبو غريب بلغ بداية أفريل 2004 حوالي 4500 معتقل، وهو العدد الذي ارتفع حسب منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها إلى 25 ألف معتقل في إجمالي السجون الخاضعة للإحتلال الأمريكي في العراق، دون توجيه إتهام لهم أو مثولهم أمام المحكمة[4]، لم تختلف أوضاعهم كثيرا عن معتقلي غوانتانامو، من حيث حجم التعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية والمهينة التي تعرضوا لها.

---

(1) لوري إي فليتشر وآخرون، مرجع سابق، ص 03.

(2) نفس المرجع، ص 03.

(3) أحمد شريف، مرجع سابق، ص 114.

(4) مي الزعبي:"سجون العراق منذ الغزو الأمريكي"، مقال منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/45818a2a-4dc6-47cd-8c3e-27b9e933984b.

"فقد كشفت شبكة "CBS News" الأمريكية مجموعة من الصور نشرتها في 28 أفريل 2004، أشارت إلى أن التقاطها تم في سجن "أبو غريب" في أواخر عام 2003، ظهر فيها الجنود الأمريكيون يضحكون وأمامهم معتقلون عراقيون عراة أجبروا على اتخاذ أوضاع مخزية كما نشرت صحيفة "The Washington Post" صورا أخرى عن الموضوع نفسه بتاريخ 06 ماي 2004 وذكرت أن هناك المزيد من الصور التي تظهر إساءة معاملة المعتقلين العراقيين على أيدي سجّانيهم الأمريكيين تنتشر بين أفراد قوات الشرطة العسكرية الأمريكية الذين عملوا في سجن أبو غريب في بغداد وتظهر تلك الصور ممارسات مشابهة لتلك التي بثها تلفزيون"CBS News"، وأشارت الصحيفة إلى أن الصور الجديدة حول إساءة معاملة الأسرى العراقيين هي من بين ألف صورة رقمية التقطها الجنود الأمريكيون لتسجيل تجربتهم في العراق"[1].

ومن صور التعذيب والإهانة التي تعرض لها الأسرى العراقيون في سجن أبو غريب تقييد الأسرى جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي، وعدم منحهم القسط الكافي من الراحة إذ يبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة، كما كان يعذب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني ويتركون في الشمس لفترات طويلة، بالإضافة إلى إجبارهم على الظهور في وضعيات مهينة وصب الماء البارد عليهم وهم عراة وإخافتهم –وأحيانا مهاجمتهم فعلا– بالكلاب [2].

إن ما فعلته القوات الأمريكية داخل سجن أبو غريب يهتز له ضمير الإنسانية إذ بلغ عدد المحتجزين حد الآلاف منذ خريف 2003 فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم حتى الأطفال والنساء، فقد تضمنت معلومات لتقرير أعدّه الجنرال الأمريكي " Antonio togoba" بين أكتوبر وديسمبر 2003، أمثلة واضحة لإساءات "سادية وصارخة وخليعة

---

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص ص 485، 486.

[2] سيمور هيرش:" القيادة الأمريكية العمياء–الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب"، ترجمة مركز التعريب والبرمجة الدار العربية للعلوم، ط01، بيروت، 2005، ص 31.

وجرمية" في سجن أبو غريب، أن السجن كان مزدحما فوق الطاقة وأن الإحتجاز كان يتم دون تمحيص ما يعني أن أبرياء كثر كانوا محتجزين خطأ، بالإضافة إلى الأحوال الصحية الرديئة التي كان الأسرى يعيشونها وذلك بسبب انعدام أدنى شروط الصحة والنظافة داخل السجن[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حربها على الإرهاب وفضلا عن معتقلي "غوانتانامو" و"أبو غريب" أقامت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر العديد من السجون السرية في أوروبا الشرقية لا تتوفر على أبسط الضمانات القانونية المكرسة لمبدأ المحاكمات العادلة مما ضرب الجزء الباقي من مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية في مرافعتها لصالح كرامة وحقوق الإنسان[2].

في هذا السياق، أفادت مختلف التحقيقات التي توصلت لها مختلف المنظمات غير الحكومية مثل منظمة "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية"، إلى الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين في غوانتانامو والعراق وأفغانستان، وأماكن أخرى في أوروبا الشرقية مثل ألبانيا وبولندا، وتعتبر الحكومة الأمريكية هذا العنف المستخدم ضد المعتقلين من الأساليب المعتمدة في الإستجواب لتليين المعتقلين، فاستعملت مختلف الأساليب اللاإنسانية مثل الضرب والتهديد بالقتل والإبقاء على وضعيات مؤلمة ولمدة طويلة، الإذلال الجنسي والتعري الجبري، التعريض للحر والبرد والحرمان من الطعام والماء والنوم وكذلك الترويع باستخدام الكلاب، والشتم العنصري والديني[3].

كل هذه المعاملات اللاإنسانية التي مارستها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب في "غوانتانامو" و"أبو غريب"، والسجون الأخرى التي أقامتها في أفغانستان و أوروبا الشرقية، في إطار حربها على الإرهاب، تنتهك وبشكل قاطع قواعد القانون الدولي الإنسان المتعلقة بعاملة وحقوق الأسرى لاسيما:

---

[1] سيمور هيرش، مرجع سابق، ص 31.

[2] أحمد شريف، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

[3] كهينة العباسي:"المفهوم الحديث للحرب العادلة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية2010–2011، ص 123.

المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص على أنه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية على الأخص تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

والمادة 75/ البند 1،2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنه: " 1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: القتل، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه،

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً...".

بالإضافة لهذه الإنتهاكات، رغم حظر القانون الدولي الإنساني بمختلف إتفاقاته وبروتوكولاته وإعلاناته التمثيل بجثث الموتى ونشر صورهم إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية حينما قتلت نجلي الرئيس العراقي صدام حسين "عدي" و"قصي" عرضت جثتيهما شبه عاريتين أمام وسائل الإعلام العالمية، بالإضافة إلى سوء معاملة الجرحى والمرضى الأفغانيين والعراقيين وبذلك تكون قد خالفت اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لاسيما المادتين 16 و17 منها.

ثالثا:تدمير ونهب الممتلكات الثقافية:

تم بلاهاي إبرام إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في 14 ماي 1954، أهم ما ورد في هذه الاتفاقية المفهوم الموسع لمصطلح الممتلكات الثقافية المحمية دوليا، الذي يشمل العقارية منها والمنقولة والمنشآت المخصصة لحفظها، حيث تلتزم الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلح بالإمتناع عن سلب أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من الأعمال التخريبية[1].

لهذا فقد جاءت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني منسجمتين تماما مع أحكام إتفاقية لاهاي، لتؤكدا على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من هذه النصوص يمكننا الوقوف على الانتهاكات العديدة التي تعرضت ولازالت تتعرض لها الممتلكات الثقافية، ونخص بالذكر تدمير الممتلكات الثقافية للشعب العراقي، "فالولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة مسؤولية مطلقة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متحف العراق وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد وحرق المتحف الوطني العراقي وسرقة مركز صدام حسين للفنون الجميلة، فضلا عن تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة"، وهذا كله يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني السالف ذكرها المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية[2].

---

[1] المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المبرمة في 14 ماي 1954، على الموقع:.http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm

[2] علي لونيسي، مرجع سابق، ص 493.

الخاتمـــة

شهدت جريمة الإرهاب الدولي تطورات هامة عبر مختلف المحطات التاريخية، حيث شهدت نقلة نوعية من حيث صورها و وسائل ارتكابها و حتى من حيث أثارها التي أصبحت تهدد مصالح المجتمع الدولي ككل، وبالرغم من هذا التطور الذي شهدته هذه الجريمة في مختلف جوانبها إلا أنه لم يحصل أي اتفاق بين الفقهاء على تعريف محدد لها، و هو ما أدى بدوره إلى الاختلاف حول الطبيعة القانونية للجريمة.

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في مركز عنفوانها التجاري والعسكري لأكبر عملية إرهابية في التاريخ من حيث حجم آثارها وتداعياتها، مما جعلها في حالة هوس أمني ترتب عنه إعلان حالة الطوارئ، وشن حرب شرسة على الإرهاب الدولي ضد كل من أفغانستان والعراق، هته الحرب التي ضربت بعرض الحائط مبادئ وقواعد القانون الدولي من خلال خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وقوضت مبدأ السيادة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى إنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وهذا ما يؤكد التعارض الصارخ بين الموقف الأمريكي و موقف القانون الدولي من جريمة الإرهاب الدولي.

وبناءا على ما سبق في هذه الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

- جريمة الإرهاب الدولي جريمة قديمة قدم المجتمعات، عرفت تطورا هائلا، خاصة خلال العصرين الحديث والمعاصر.
- جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية قائمة بحد ذاتها مستقلة عن سائر الجرائم الدولية المعروفة، ولها أركان قانونية مميزة لها.
- أدّت هجمات الحادي عشر من سبتمبر إلى تنبيه المجتمع الدولي لخطورة جريمة الإرهاب الدولي، كما أنها تعتبر حدثا مفصليا في السياسة الأمريكية لمحاربة الإرهاب الدولي.
- تبني الولايات المتحدة الأمريكية تعريفا ضيقا لجريمة الإرهاب الدولي حصرت من خلاله الأعمال الإرهابية في تلك التي يقوم بها الأفراد والجماعات متجاهلة عن قصد إرهاب الدول الذي تمثله هي بامتياز.
- إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر، بدعوى حقها في الدفاع الشرعي، وتبني نظرية الحرب الإستباقية كآلية جديدة في الحرب على الإرهاب الدولي.

- ربط الولايات المتحدة الإرهاب الدولي بالإسلام وهذا من خلال إدراج العديد من المنظمات الإسلامية في قائمة التنظيمات الإرهابية، إضافة إلى توظيف بعض المصطلحات في حربها على الإرهاب الدولي حسب مفهومها مثل الحروب الصليبية الإسلام الأصولي، التطرف الإسلامي، وغيرها، كما سعت إلى نشر الأفكار المعادية للإسلام.
- إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمحاربة الإرهاب الدولي وإتباع سياسة الإنتقائية في التعامل معه.
- عجز الأمم المتحدة عن التصدي للتصرفات الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية.
- حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في إصدار القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي.
- تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب الدولي الشرعية الدولية من خلال انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإقصاء دور منظمة الأمم المتحدة.
- لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في القضاء على الإرهاب الدولي، فبالرغم من مرور 15 سنة من إعلانها الحرب عليه، إلا أن جرائم الإرهاب الدولي بقيت في تزايد مستمر.

وبناءا على النتائج السابقة يمكن أن نقدم التوصيات الآتية:

- ضرورة الاتفاق على تعريف محدد ودقيق لجريمة الإرهاب الدولي، من خلال عقد مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة يتوج باعتماد اتفاقية دولية في هذا الصدد.
- ضرورة التأكيد على شرعية أعمال المقاومة المسلحة وإخراجها من دائرة الأعمال الإرهابية من خلال سعي الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية دولية للتمييز بين أعمال المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب الدولي.
- تجنب الانتقائية في التعامل مع الإرهاب الدولي من خلال إدانة شاملة من طرف المجتمع الدولي ككل لسياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من قبل منظمة الأمم المتحدة تحت الضغوط الأمريكية و الصهيونية الممارسة عليها.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي من خلال تكريس التعاون القضائي بين الدول خصوصا فيما يتعلق بالمساعدة القضائية، وتسليم الإرهابيين.
- تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها وخاصة مجلس الأمن في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي، وذلك بإصدار قرارات أكثر شمولية ودقة لمعالجة مختلف جوانب جريمة الإرهاب الدولي بعيدا عن الانحياز لأي دولة.

- ضرورة إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى قائمة الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.
- القضاء على أسباب الإرهاب الدولي من خلال احترام حقوق الشعوب وتمكينها من استغلال ثرواتها بشكل أمثل، بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلفة والفقيرة، والاعتناء بالإنسان بعيدا عن كل أشكال التمييز.
- بذل المزيد من الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي من خلال إبرام اتفاقية جديدة أكثر استجابة للتطورات التي عرفتها الجريمة، مع تكييف التشريعات والقوانين الداخلية للدول خاصة في مجال القانون الجنائي، حتى تتماشى وروح الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.
- ضرورة تكاتف الجهود بين الدول والمنظمات الإسلامية للرد على الإدعاءات الغربية التي تشوه الإسلام، والتأكيد على أن الإسلام دين التسامح والسلام، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الضرورية لذلك في مختلف الدول الغربية، والسعي لتنوير المجتمعات الغربية بقيم الدين الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا) الكتب:

1) أحمد بيضون وآخرون:"العرب والعالم بعد11سبتمبر"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط02، بيروت، 2004.
2) أحمد رفعت وصالح بكر الطيار:"الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط01، باريس، 1998.
3) أسامة حسين محي الدين:"جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي"، المكتب العربي الحديث للنشر، دط، الإسكندرية، 2009.
4) إسماعيل الغزال:"الإرهاب والقانون الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، 1990.
5) إكرام لمعى القس وآخرون:"الإمبراطورية الأمريكية–صفحات من الماضي والحاضر"، الجزء الثالث، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط 01، القاهرة، 2002.
6) أمال يوسفي:"عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2008.
7) أمل يازجي ومحمد عزيز شكري:"الإرهاب الدولي والنظام العالمي الجديد"، دار الفكر، ط01، بيروت، 2002.
8) أناتول ليفن: "أمريكا بين الحق و الباطل –تشريح القومية الأمريكية–"، ترجمة ناصر سعدون، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008.
9) أولغ بلاتونوف:"لهذا كله ستنقرض أمريكا"، ترجمة نائلة موسى وإيرينا بوتشينسكايا، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، دمشق، 2002.
10) توفيق الحاج:"القرار1373والحرب على الإرهاب"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 01، بيروت، 2013.

11) جمال زايد هلال أبو عين:"الإرهاب الدولي وأحكام القانون الدولي"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط01، دب، 2009.

12) الحافظ إبن حجر العسقلاني:"فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، إخراج وتصحيح وإشراف على الطبع محب الدين الخطيب، دار المعرفة، دط، القاهرة، 1409هـ، 6471.

13) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجة:"سنن ابن ماجة"، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، دت، 2619.

14) رأفت غنيمي الشيخ:"أمريكا و العالم في التاريخ الحديث والمعاصر"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط01، مصر، 2006.

15) رامزي كلارك وآخرون:"الإمبراطورية الأمريكية–صفحات من الماضي والحاضر"، الجزء الأول، دار النصر للطباعة الإسلامية، ط01، القاهرة، 2000.

16) زبير سلطان قدوري:"الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول"2001، منشورات إتحاد العرب، دمشق، 2003.

17) سهيل حسين الفتلاوي:"الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2009.

18) سيمور هيرش:" القيادة الأمريكية العمياء–الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب"، ترجمة مركز التعريب والبرمجة الدار العربية للعلوم، ط01، بيروت، 2005.

19) عبد القادر زهير النقوزي:"المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2008.

20) عثمان علي حسن ويسي:"الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية"، دار الكتب القانونية للنشر، دط، القاهرة، 2011.

21) عطا الله إمام حسنين:"الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة"، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2004.

22) كاستوري سين وتيم موريس:"المجتمع المدني والحرب على الإرهاب"، ترجمة حازم إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية ط 01، لبنان، 2010.
23) كمال حماد:"الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01 بيروت، دت.
24) لوري إي فليتشر وآخرون:"غوانتانامو وما يعقبها"–ممارسات الولايات المتحدة في الإحتجاز والإستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين–، مركز حقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان–جامعة كاليفورنيا، دط، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
25) محمد سعادي:"الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض"، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2009.
26) محمد عبد المطلب الخشن:"الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2007.
27) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم :"الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية للنشر، دط، القاهرة، 2007.
28) منتصر سعيد حمودة:"الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
29) منير العكش:"حق التضحية بالآخر–أمريكا والإبادات الجماعية"، رياض للكتب والنشر، ط1، بيروت، 2002.
30) نزيه على منصور:"الولايات المتحدة ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2013.
31) نعوم تشومسكي:"الإرهاب الدولي–حالة11سبتمبر2001"، ترجمة الملتقى للنشر والتوزيع، ط01، الدار البيضاء، المغرب، 2003.

32) نعوم تشومسكي:"قراصنة وأباطرة الإرهاب الدولي في العالم الحقيقي"، دار حوران للدراسات والطباعة والنشر والتوزيع، ط01، دمشق، 1996.

33) نعوم تشومسكي:"ماذا يريد العم سام"، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق للنشر، دط، القاهرة، 1998.

34) هارون فرغلي:"الإرهاب الدولي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية"، دار الوافي للطباعة والنشر، دط، دب، 2006.

35) ياسين ناصيف:"الإرهاب الأمريكي المعولم"، دار الفارابي للنشر، دط، لبنان، 2012.

36) يوسف العاصي طويل:"أمريكا تاريخ من الغزو والإرهاب"، مكتبة حسين للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2014.

37) يوسف كوران:"جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007.

38) يوسف محمد صادق:"الإرهاب والصراع الدولي"، دار سردم للطباعة والنشر، د ط العراق، 2013.

39) أحمد حسين سويدان: "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، بيروت، 2009.

ثانيا) الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية:

- **رسائل وأطروحات الدكتوراه:**

1) زغدود جغلول:" حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011.

2) عباس شافعة:"الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011.

3) علي لونيسي:"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012.

4) وداد غزلاني:"العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التركيب والتفكيك"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2009.

- **مذكرات الماجستير:**

1) أحمد شريف:"المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة، 2011–2012.

2) إسمهان بوضياف:"دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة،2008–2009.

3) أمال بن صويلح، التعاون الدولي و قوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009.

4) إمام بن عمار:"الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي–دراسة حالة العراق–"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعية 2007–2008.

5) حسان محمد نديم فاضل:"الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، 2004.

6) رضا هداج:" المقاومة والإرهاب في القانون الدولي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009–2010.

7) كهينة العباسي:"المفهوم الحديث للحرب العادلة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم والسياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2010–2011.

8) محفوظ إسعون:"التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2010–2011.

9) مليكة قادري:"مفهوم الحرب العادلة في السياسة الخارجية الأمريكية التدخل في العراق_دراسة حالة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2008.

10) منى غبولي:"الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، السنة الجامعية 2008–2009.

11) منية العمري زقار: " الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2010–2011.

12) وئام محمود سليمان النجار:"التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر"، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

ثالثا) المقالات والدراسات والبحوث:

1) علي قلعة جي:"القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع إشارة خاصة لقاعدة غوانتانامو"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الأول، دمشق، 2012.

2) محمد أحمد:"الغزو الأمريكي للعراق عام 2003–بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، عدد 03، 2004.

3) محمد سيد سلطان:"الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الإتهام والتصدي بإحكام"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة أسيوط، مصر، 2007.

4) محمد يونس يحي الصائغ:"أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الإستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، عدد 40، المملكة العربية السعودية، 2009.

5) نادية شرايرية:"إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد 34، 2013.

رابعا) مواقع الإنترنت:

- **النصوص القانونية:**

1) النصوص الإتفاقية:

أ) الإتفاقيات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml.

2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/index.htm

3) إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents.

4) إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

ب) الإتفاقيات الإقليمية:

1) إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته على الموقع: http://www.sis.gov.

2) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع: http://adala.justice.gov.

- **النصوص غير الإتفاقية:**

أ) قرارات مجلس الأمن الدولي:

1) قرار مجلس الأمن رقم 1044 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

2) قرار مجلس الأمن رقم 1054 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

3) قرار مجلس الأمن رقم 1189 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

4) قرار مجلس الأمن رقم 1193 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

5) قرار مجلس الأمن رقم 1214 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

6) قرار مجلس الأمن رقم1267 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

7) قرار مجلس الأمن رقم 1333 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.
8) قرار مجلس الأمن رقم 1368 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.
9) قرار مجلس الأمن رقم 1540 على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/ressc.html.

ب) قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1) قرار الجمعية العامة رقم 40/61 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

2) قرار الجمعية العامة رقم 3314، على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/index.htm.
3) قرار الجمعية العامة رقم 57/27 على الموقع :
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.
4) قرار الجمعية العامة رقم 60/288 على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.
5) قرار الجمعية العامة رقم 43/ 60 على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.
6) قرار الجمعية العامة رقم 59/80 على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html.
7) قرار الجمعية رقم49/60 على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/index.htm.

8) قرارات الجمعية العامة بشأن شرعية المقاومة المسلحة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm.

- **المقالات والبحوث والدراسات:**

أ) أحمد محمد فاروق:"محمد مصدق الديمقراطي الإيراني الذي أطاحت به السي أي أيه"، مقال منشور على الموقع:.http://elbadil.com/2015/08/23

ب)حسام سويلم: "حرب أمريكا.. الأهداف والنتائج"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3.

ت)خالد السيد:"الإرهاب الدولي والجهود الدولية لمكافحته"، مركز الإعلام الأمني، أنظر الموقع: .http://www.policemc.gov.bh/research

ث)رفعت سيد أحمد:"سجل أمريكا الإرهابي عبر التاريخ"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: .http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=2080

ج) رقية عواشرية:"الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكييف وازدواجية معايير التكييف"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.murajaat.com/researches_files/186.doc.

ح) شفيق حمدي:"التاريخ الأسود للإستعباد في أمريكا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.saaid.net/bahoth/85.htm.

خ) عبد الباقي خليفة:"أفغانستان جرائم إبادة بدون شهود"، مقال منشور على الموقع: http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title.

د) عبد الله صالح:"القواعد الأمريكية وصراع المصالح في آسيا الوسطى"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: .http://alasr.me/articles/view/6889

ذ) عبد الوهاب شمسان: "إزدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب الدولي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

ر) .http://www.startimes.com/?t=15800727

ز) محمد بن المختار الشنقيطي: الحقوق المدنية بعد أحداث 11 سبتمبر"، مقال منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10.

س) موسى الفقي:"الخطة الأمريكية لإغتيال الأمم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.sudaress.com/hurriyat/165061.

ش) مي الزعبي:"سجون العراق منذ الغزو الأمريكي"، مقال منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/45818a2a-4dc6-47cd.

ص) وكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org.

ض) قسم البحوث والدراسات بقناة الجزيرة الإخبارية على الموقع: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/539065fe-9bc1-4cf2-a395.

ط) تقرير منظمة الصليب الأحمر عن الزيارة التي قامت بها إلى معتقل غوانتانامو في منتصف شهر أوت سنة 2003، منشور على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qubml.htm.

الفهـــرس

الفهرس:

مقدمة	أ
مبحث تمهيدي	07
المطلب الأول:التطور التاريخي لجريمة الإرهاب	09
الفرع الأول:جريمة الإرهاب الدولي في العصور القديمة	09
أولا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الفرعونية	09
ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة اليوناينة	11
ثالثا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الرومانية	12
الفرع الثاني:جريمة الإرهاب الدولي في العصور الوسطى	13
أولا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة الإسلامية	14
ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في الحضارة المسيحية	15
الفرع الثالث:جريمة الإرهاب الدولي في العصرين الحديث والمعاصر	16
أولا:جريمة الإرهاب الدولي في العصر الحديث	17
ثانيا:جريمة الإرهاب الدولي في العصر المعاصر	19
المطلب الثاني:الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب الدولي	22
الفرع الأول:تعريف جريمة الإرهاب الدولي	22
أولا:تعريف الإرهاب لغة	23
ثانيا:التعريف الإصطلاحي للإرهاب في الفقه الدولي	24
1/تعريف الإرهاب في الفقه الغربي	24
2/تعريف الإرهاب في الفقه العربي	26
الفرع الثاني:دوافع الإرهاب الدولي	27
أولا:الدوافع السياسية للإرهاب الدولي	28
ثانيا:الدوافع الإقتصادية	29

ثالثا:الدوافع الإجتماعية	31
رابعا:الدوافع الفكرية والدينية	31
الفرع الثالث:صور وأشكال الإرهاب الدولي	32
أولا:إختطاف الطائرات المدنية	32
ثانيا:إختطاف واحتجاز الرهائن	33
ثالثا:الإغتيال	34
رابعا:التفجيرات الإرهابية	35
المطلب الثالث:الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي	36
الفرع الأول:أركان جريمة الإرهاب الدولي	36
أولا: الركن المادي	36
1/السلوك الإجرامي	37
2/النتيجة الجرمية	38
3/العلاقة السببية	38
ثانيا:الركن المعنوي	39
ثالثا: الركن الدولي	40
رابعا: الركن الخاص"موضوع الجريمة إشاعة الذعر المنذر بالخطر العام"	41
الفرع الثاني:تمييز جريمة الإرهاب الدولي عن بعض نماذج العنف الدولية الأخرى	42
أولا:جريمة الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبة	42
ثانيا.جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة	45
ثالثا:جريمة الإرهاب الدولي والجريمة السياسية	47
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الدولي	48
الفصل الأول:المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي	52

المبحث الأول:المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001	54
المطلب الأول:تاريخ الإرهاب الأمريكي	55
الفرع الأول:الإرهاب الأمريكي الداخلي	55
أولا:الإرهاب الأمريكي ضد السكان الأصليين(الهنود الحمر)	55
ثانيا:الإرهاب الأمريكي ضد الأفارقة السود	58
الفرع الثاني:الإرهاب الدولي الأمريكي	60
أولا:الإرهاب الدولي الأمريكي المباشر	60
ثانيا:الإرهاب الدولي الأمريكي غير المباشر	66
المطلب الثاني:تعريف الإرهاب ومحاربته في الإدارة الأمريكية	70
الفرع الأول:تعريف الإدارة الأمريكية لجريمة الإرهاب	70
أولا:التعاريف الأمريكية السياسية لجريمة الإرهاب	70
ثانيا:التعاريف القانونية لجريمة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية	72
ثالثا:تقييم التعريفات الأمريكية لجريمة الإرهاب	73
الفرع الثاني:جذور الحرب الأمريكية على الإرهاب	74
المبحث الثاني:المنظور الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث11سبتمبر2001	77
المطلب الأول:السياسة الأمريكية الجديدة في محاربة الإرهاب الدولي	78
الفرع الأول:إعلان الحرب على الإرهاب الدولي	78
أولا:التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر2001	78
1/إعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هجمات 11سبتمبر2001 حربا عليها	79
2/إعتبار الولايات المتحدة الأمريكية الهجمات أعمالا عدوانية	80
ثانيا:الحرب الإستباقية كآلية جديدة في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب	81
الفرع الثاني:ربط الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب الدولي بالإسلام	83
أولا:النظرة الأمريكية المتعصّبة للإسلام	84

ثانيا:حقيقة الإسلام من الإرهاب الدولي	86
الفرع الثالث:عولمة الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب الدولي	89
أولا:حشد التحالفات الدولية وإحداث التحول الديمقراطي كوسيلة لمكافحة الإرهاب الدولي	90
ثانيا:تبني الضربات الوقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية على فرضية حيازة الجماعا الإرهابية أسلحة الدمار الشامل	91
1/تبني الضربات الوقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية	92
2/فرضية حيازة الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل	92
ثالثا:تبني قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا"	92
المطلب الثاني:تقييم السياسة الأمريكية في محاربة الإرهاب	94
الفرع الأول: الانتقائية في محاربة الإرهاب الدولي	94
أولا: القضية الفلسطينية	94
ثانيا: الحرب على أفغانستان	97
ثالثا:الحرب على العراق	98
الفرع الثاني: تحقيق المصلحة الأمريكية لا الدولية بدعوى محاربة الإرهاب الدولي	98
أولا: الأهداف المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي	99
1/الأهداف المعلنة من الحرب على أفغانستان	99
2/الأهداف المعلنة من الحرب على العراق	100
ثانيا:الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي	101
1/الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على أفغانستان	101
2/ الأهداف غير المعلنة من الحرب الأمريكية على العراق	103
الفرع الثالث:الهيمنة على منظمة الأمم المتحدة	104
أولا:التوسع في استغلال مبدأ التفويض	105
ثانيا:أمركة وتسخير المشروعية الدولية من خلال القرارين 1386 و 1373	105

ثالثا:تهميش وإقصاء منظمة الأمم المتحدة	107
الفصل الثاني:جريمة الإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي	109
المبحث الأول:الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي	110
المطلب الأول:دور الإتفاقيات الدولية "العالمية" و"الإقليمية" في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني	110
الفرع الأول :الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتأطيرها القانوني	111
أولا: الاتفاقيات الدولية العالمية "العامة" المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي	111
ثانيا:الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة "أشكال محددة" من جرائم الإرهاب الدولي	113
1/الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي	114
أ/إتفاقية حظر الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات	114
ب/إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	115
ج/إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني	117
2/الإتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي ضد الأفراد	118
أ/اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين	118
ب/الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	120
الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي الخاصة بمكافحة الإرهاب جريمة الإرهاب الدولي	121
أولا:الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام1977	121
ثانيا:الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998	123
ثالثا:إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته	125
المطلب الثاني:دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي	127
الفرع الأول:قرارات مجلس الأمن	128

أولا:قرارات مجلس الأمن الصادرة قبل أحداث11سبتمبر 2001	129
1/القرارات الصادرة ضد ليبيا	130
2/القرارات الصادرة ضد السودان	131
3/القرارات الصادرة ضد أفغانستان	132
ثانيا:قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث 11سبتمبر 2001	134
1/القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001	134
2/القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001	135
3/القرار رقم 1540 الصادر في 28 أفريل 2004	136
الفرع الثاني:قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	138
أولا: قرارات الجمعية العامة قبل أحداث 11سبتمبر 2001	139
ثانيا:قرارات الجمعية العامة بعد أحداث 11سبتمبر 2001	141
الفرع الثالث: اللجنة الخاصة بالإرهاب	144
أولا: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي	145
ثانيا:اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي	147
ثالثا:اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي	147
المبحث الثاني:تعارض المفهوم الأمريكي لجريمة الإرهاب الدولي مع مبادئ القانون الدولي	149
المطلب الأول:إنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول	149
الفرع الأول:إنتهاك أحكام قاعدة الدفاع الشرعي	150
أولا:عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية للدفاع الشرعي	154
ثانيا:عدم مراعاة الرد الأمريكي شرطي الضرورة والتناسب	154
الفرع الثاني:عدم شرعية الحرب الإستباقية من وجهة نظر القانون الدولي	156
الفرع الثالث:إنتهاك مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة	158
أولا: إنتهاك مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	159

ثانيا:إنتهاك مبدأ السيادة ومبدأعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	159
ثالثا:إنتهاك مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية	160
المطلب الثاني: إنتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق الإنسانية للأفراد	161
الفرع الأول:إنتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان	161
أولا:انتهاك الحق في الحرية	163
ثانيا:إنتهاك الحق في المحاكمة العادلة	163
ثالثا:إنتهاك حق الجمعيات في النشاط	164
رابعا:إنتهاك حق الفرد في الخصوصية	165
الفرع الثاني: إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	166
أولا:إستهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية	166
ثانيا:تعذيب وإساءة معاملة الأسرى(معتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب نموذجان)	169
1/ انتهاك حقوق الأسرى في معتقل غوانتانامو	169
2/إنتهاك حقوق الأسرى في سجن "أبو غريب"	173
ثالثا:تدمير ونهب الممتلكات الثقافية	177
الخاتمة	181
قائمة المراجع	185
الفهرس	197
الملخص	

ملخص باللغة العربية:

إن التطور الهائل الذي شهدته جريمة الإرهاب الدولي أدى إلى سعي المجتمع الدولي لبذل العديد من الجهود الدولية والإقليمية، بهدف التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك بالرغم من عدم اتفاق وإجماع الدول على تعريف موحد لهذه الجريمة.

وفي إطار الرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في الحادي عشر من سبتمبر 2001، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا مفتوحة على الإرهاب الدولي عن طرق شن الضربات العسكرية الإستباقية ضد معاقل الإرهاب في مختلف مناطق العالم.

غير أن هذه الحرب كانت لها نتائج وخيمة على النظام الدولي، ذلك أنها تسببت في العديد من الإنتهاكات الصارخة لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وعليه فالتعامل الأمريكي مع جريمة الإرهاب الدولي لم ينسجم مع مقتضيات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي.

Résumé en française:

L'énorme développement du crime de terrorisme international a conduit à la poursuite de la communauté internationale à faire de nombreux efforts internationaux et régionaux, afin de remédier à ce phénomène criminel, en dépit de l'absence d'accord et le consensus des pays sur une définition commune du crime.
Dans le cadre de la réponse aux attaques terroristes dans l'athée e de Septembre 2001, les États-Unis ont annoncé un terrorisme international ouvert pour les moyens de lancer des frappes militaires préventives contre les bastions terroristes dans diverses parties de la guerre mondiale.

Mais cette guerre, avec des conséquences désastreuses pour le système international, de sorte qu'il a causé de nombreuses violations flagrantes des principes et normes du droit international, et donc aux États-Unis traiter avec le crime de terrorisme international n'a pas été en conformité avec les exigences de la légitimité internationale et les principes du droit international.